تحقيق مؤلفات الإمام الشعراني
بما يجلو صورته الحقيقية لأول مرة
(٥)

مقدمة علم الحديث

تأليف
الإمام الرباني عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
(٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
يوسف رضوان الدكود

دار الفتح
للدراسات والنشر

مقدمة علم الحديث

مقدمة علم الحديث
تأليف : الإمام عبد الوهاب بن أحمد الشعراني
دراسة وتحقيق : يوسف رضوان اللكود
الطبعة الأولى : 1437هـ - 2016م

قياس القطع : 17 × 24
الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-348-8
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2015/9/4461)

9 789957 233488

دار الفتح للدراسات والنشر
هاتف: 4646199 6 (00962)
فاكس: 4646188 6 (00962)
جوال: 799038058 (00962)
ص.ب: 183479 عمان 11118 الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

تحقيق مؤلفات الإمام الشعراني
بما يجلو صورته الحقيقية لأول مرة
(٥)

مقدمة علم الحديث

تأليف
الإمام الربّاني عبد الوهّاب بن أحمد الشّعراني
(٨٩٨ - ٩٧٣ هـ)
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
يوسف رضوان اللّكود

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التّحقيق

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله مِن شُرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هَاديَ له.

وأشهد ألّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، المَلِك الحقّ المبين، وأشهد أنَّ سيِّدنا ونَبيِّنا محمَّداً عبدُ الله ورسولُه، حبيب ربِّ العالمَين، وسيِّد الأوَّلين والآخِرين.

اللهمَّ صَلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله الطَّيِّبين الطّاهرين وأصحابه الهداة المهديين، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فإنّ الاشتغال بالعلم على وجه الإخلاص من أفضل الأعمال التي تقرب صاحبَها من مرضاة الله سبحانه، وهو أولى ما أنفق فيه الإنسانُ أوقاته، وقد بيَّنَ اللهُ شرفَه وفضلَه حينما جَعل أهلَ العلم وحَمَلتَه مُمَيَّزين بالشّهادة له سبحانه بالوحدانية، فقال جَلَّ جلاله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، ورفع قدرهم بين خلقه فقال: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ومن أهمّ أنواع العلوم تحقيق معرفة علوم الحديث الشريف، من خلال معرفة

متونه صحيحه، وحَسنه، وضعيفه، متّصله، ومرسَله، ومنقطعه، ومعضَله، ومقلوبه، ومشهوره، وغريبه، وعزيزه، متواتره، وآحاده، معروفه، وشاذّه، ومنكَره، ومعلّله، وموضوعه، ومدرجه، وناسخه، ومنسوخه، وغير ذلك من أنواعه المعروفة[1].

هذه الأهمية نابعة من كون السّنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، فلابد أن تكون محفوظة مضبوطة ومحررة، ومصانة عن أيدي العابثين والحاقدين، ولاشك أن هذا من أولى الأولويات والمَهمّات؛ فلذلك نهض علماؤنا الأجلاء لهذه المهمة الجسيمة، وقاموا بها حقّ القيام، وكانوا خير حارس لها، والذّابّ عن حماها، فبذلوا أعمارهم وأنفَس أوقاتهم في تدوينها، وجمعها وضبطها وتحريرها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، وثابتها من مكذوبها وموضوعها، ضمن قواعد وأحكام اصطلحوا عليها، عُرفت «بعلوم الحديث»، روايةً ودرايةً، **فعلم الحديث روايةً**: علمٌ يشتملُ على نقل أقوال النبيِّ ﷺ، وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها[2].

وعلمُ الحديث درايةً هو «علمٌ بقوانين يُعرَف بها أحوال السّنَد والمتن»[3]،

---

(١) «شرح صحيح مسلم للإمام النووي»: ١/ ٣.

(٢) «**النكت الوفية للإمام برهان الدين البقاعي**: ١/ ٦٣» نقلًا عن الإمام ابن الأكفاني الشافعي، وهو من أشهر التّعاريف لعلم الحديث رواية، لكن اعترض على التعريف بأنّه غير جامع، أي غير شامل لكلّ المعرَّف، لأنه لم يذكر تقريراته وصفاته ﷺ فالمختار أن نقول في تعريف علم الحديث رواية: «هو علمٌ يشتمل على أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته وصفاته وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها». «منهج النقد لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر ـ حفظه الله ـ: ص٣٠-٣١».

(٣) «**البحر الذي زخر للحافظ السيوطي**: ١/ ٢٢٧» نقلًا عن الإمام عز الدين بن جماعة الشافعي، ووصفه السيوطيُّ: «بأنّه أحسن تعريف له».

ويُطلَق عليه: «مصطلح الحديث»، أو «علوم الحديث»، أو «أصول الحديث»[١].

وقد كثرت مؤلفات العلماء فيه، وتنوّعت، قال الحافظ ابنُ حجر[٢] رحمه الله: «**إنّ التّصانيف في اصطلاح أهل الحديث، قد كثرت للأئمّة في القديم والحديث، فمِن** أوّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمد الرامَهُرْمُزي في كتابه: «المحدِّثُ الفاصل»، لكنه لم يَستوعب، والحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ، لكنه لم يُهَذِّب، ولم يُرتِّب، وتلاه أبو نعيم الأَصْبهاني فعَمِل على كتابه مستخرَجاً وأبقى أشياءَ للمُتعَقِّب.

ثمّ جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغداديُّ فصَنَّف في قوانين الرواية كتاباً سَمّاهُ: «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سَمّاهُ: «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، وقَلَّ فنٌّ مِن فنون الحديث إلا وقد صَنَّفَ فيه كتاباً مفْرَداً، فكان كلُّ مَن أنْصف عَلِم أنّ المحدِّثين بعد الخطيب عيالٌ على كُتُبه، ثم جاء بعضُ مَنْ تأخر عن الخطيب، فأخذ مِن هذا العلم بنصيب: فَجَمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه: «الإلماع» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت، وبُسِطَت؛ ليتوفَّر علمها، واختُصِرَتْ؛ ليتيسّر فهمها، إلى أن جاء: الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصّلاح فجمع كتابَهُ المشـهور، فهذَّب فُنونَه فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره؛ فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه، وسـاروا بسيره، فلا يُحْصَى كم ناظم له ومُختصِر، ومستدرِك عليه ومُقتصِر، ومعارِض له ومنتَصِر».

وكان من أشهر المتون الناظِمة لكتاب الحافظ ابن الصّلاح: ألفية الإمام الحافظ زين الدين العراقيّ التي سماها: «التّبصرة والتّذكرة» فاشتملت على نقول عجيبة، ومسائل غريبة، وحدود منيعة، وموضوعات بديعة، مع كثرة علمها، ووجازة نظمها[٣]؛ لذلك

(١) «منهج النقد: ص٣١».

(٢) في «نزهة النظر: ص٢٩-٣٤» ملخّصاً.

(٣) «فتح الباقي شرح ألفية العراقي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري: ١/ ٨٥».

كانت محطّ اهتمام العلماء بالشرح والتدريس، ومن أهم الشروح الموضوعة عليه:

١ ـ شرح ناظمها الحافظ العراقيّ، المعروف «بشرح التّبصرة والتّذكرة»، وهو أوّل شرح لها.

٢ ـ «النُّكت الوفيّة بما في شرح الألفية» للإمام برهان الدين البقاعيّ الشّافعيّ (ت ٨٨٥ هـ).

٣ ـ «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للحافظ شمس الدين السّخاوي الشّافعيّ (ت ٩٠٢ هـ).

٤ ـ «شرح ألفية الحديث»، للحافظ جلال الدين السّيوطيّ الشّافعيّ (ت ٩١١ هـ).

٥ ـ «فتح الباقي على ألفية العراقي»، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ الشافعيّ (ت٩٢٦ هـ).

ولا شكّ أنّ «فتح المغيث» هو أهم هذه الشروح، وأوسعها، وأشهرها، وأوفاها للغرض؛ لما بذله الحافظ السخاوي فيه من جهد وتحرير، مع ما عُرف عنه مِن إتقانه للصنعة الحديثية، إلا أنّ القارئ له يجد صعوبة في أسلوبه، وتطويلاً في مباحثه.

وقد أدرك الإمام الشّعراني رحمه الله أهميّته، وعرف قَدْره ومكانته بين كتب علم الحديث فتوجّهت همته نحوه، فاختصره، وبسّط مباحثه من غير إخلال بأصله ومحتواه، ضمن كتابنا هذا الذي سمّاه «مقدمة علم الحديث» فاستمدّ معظم مادته العلمية منه، مع ما لخّصه أيضاً من كلام الحفّاظ المتقدمين، والمتأخرين، وسبكه في هذا الكتاب، بأسلوب سهل ميسّر من غير تطويل مملّ ولا اختصار مخلّ، ومما قاله في أوّله: «**فهذه مقدّمة نفيسةٌ في علم الحديث يُشرِف الإنسانُ بفهمِها على معظم العِلم، لخَّصتُها من كلام الحفّاظ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وحذفتُ غالبَ المسائلِ التي**

مضى زمنُ الحاجة إليها فيه، ومعظمُها مِن شرح ألفيّة العراقيّ للحافظ السّخاويّ، فمَن أشكَل عليه شيء منها فليُطالِع الأصلَ فربّما كان التّحريف مِن فَهْمي السَّقيم والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه، والحمد لله ربِّ العالمِين». وهو أول كتاب له في هذا العلم، بل ويعتبر من أوائل تآليفه، حيث فرغ منه سنة (٩٣٣هـ)، وكان كما وصفه مؤلّفه بأنّه: «مقدّمة نفيسةٌ في علم الحديث»، ونصح به ضمن كلامه عن ضرورة قراءة كتاب في علم الحديث فقال: «ويكفي أهلَ زماننا هذا معرفةُ هذه «المقدّمة» إن شاء الله تعالى، والله أعلم»[(١)].

وهو أول مختصر «لفتح المغيث» ـ فيما أعلم ـ يرى النور في عالم المطبوعات، وبه تتواصل رحلتي العلميّة النافعة الماتعة مع الشيخ أبي المواهب الشعراني، في دراسة وتحقيق مؤلفاته التي لم تطبع بعد، والتي غَطّت إلى الآن عدة جوانب كان منها جانب العقيدة في كتاب «مختصر عقيدة الإمام البيهقيّ»[(٢)] فكانت بدايتي معه.

وجانب أصول الفقه والقواعد الفقهية في سلسلة كتب مهمّة، أوّلها: «منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول» في رسالتي للماجستير، ثمّ «ذمّ الرأي وبيان تبرّي الأئمّة المجتهدين منه».

ثم بكتابه الحافل «المقاصد السّنية في بيان القواعد الشّرعيّة»، ثم «مختصر قواعد الزّركشي»[(٣)] وكلها نشرت لأول مرّة، وساهمت بكشف وإيضاح الكثير من الجوانب المهمة في شخصية الإمام الشعراني العلمية، مبدِّدةً ما علق بالأذهان من زوايا قاتمة،

---

(١) سيأتي الكلام عن كتابنا هذا لاحقاً ضمن (منهج الإمام الشعراني في مقدمة علم الحديث).

(٢) طُبع عام ٢٠٠٨م بدار الكرز بالقاهرة.

(٣) كلها طُبعت ونُشرت بدار الفتح بعمّان، بارك الله بصاحبها الأخ الكريم الهُمام الدكتور إياد الغوج وأمدّه بالفتوح والتوفيق.

ونقاط غامضة تسبّب بها وجود شيء من الدّس والتزوير في بعض مؤلفاته «كالطبقات الكبرى»، وطباعته دون التنبيه عليه والتحقق من صحته وثبوته، مما جعل البعض يتسرّعون فيُشيرون بأصابع الاتّهام إليه ممّا هو براء منه[١].

فأحمدُه سبحانه أن وفّقني وهيّأ لي أسباب العمل في هذا الكتاب الذي تحرّيت في تحقيقه ـ قدر استطاعتي ـ الدّقّة والأمانة العلميّة.

وصلّى اللهُ وسَلَّمَ على سيّدنا محمّدٍ رسولِ الله وعلى آله وصحبه ومَن والاه، والحمد لله ربّ العالمين.

الخميس ١٩ ذو القعدة (١٤٣٦هـ)
الموافق لـ ٣ / أيلول (سبتمبر) / ٢٠١٥م

كتَبه
يوسف رضوان اللكود الشارقة

(١) أفردت الكلام على هذه الجوانب في مقدمة تحقيقي على منهاج الوصول، ومختصر عقيدة الإمام البيهقي، وذم الرأي فمن أحب مراجعتها والاطلاع عليها فله ذلك.

تعريف موجَز

بالإمام عبد الوهّاب الشّعرانيّ(١)

اسمه ونسبه:

هو: أبو المواهب عبدُ الوهّاب، بن أحمد، بن نور الدِّين علّي الأنصاريّ(٢)، ابن أحمد بن علي، بن محمّد بن زَرْفَا(٣)، بن موسى المكنَّى بأبي العِمْران(٤)، بن أحمد الزُّغلي(٥)، بن سعيد، بن فاشين، بن مُحيّا، بن ذُوفا، بن ريّان، بن محمّد بن موسى،

---

(١) مصادر ترجمته: «الكواكب الدرية للإمام المناوي» : ٣/ ٦٩، «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام الغزي»: ٣/ ١٧٦، «تذكرة أولي الألباب»: ص٤٨، «شذرات الذهب لابن العماد»: ٨/ ٣٧٢، «فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني»: ٢/ ١٠٧٩، «معجم المؤلفين لعمر كحالة»: ٦/ ٢١٨.

(٢) هو: الشّيخ نور الدِّين علّي الأنصاريّ (ت٨٩١هـ) صاحبُ الإمام زكريا الأنصاري، ولذلك لُقّب الشَّعرانّي بالأنصاريّ نسبة إلى جدِّه هذا. ينظر: «تذكرة أولي الألباب في مناقب الشَّعراني سيدي عبد الوَهَّاب»: ص٢١ و٣٧.

(٣) بفتح الزَّاي وسُكون الرَّاء. «الخطط التوفيقية»: ١٤/ ١٠٩.

(٤) الشيخ موسى أبو العمران: اشتهر بهذه الكنية في بلاد البهنسا بصعيد مصر الأدنى، ولم يعرف فيها إلا بها، وكان من أصحاب الشيخ أبي مدين التلمساني (ت٥٩٤ هـ)، وهو الذي أرسَله من المغرب إلى مصر، توفي سنة (٧٠٧هـ). ينظر: لطائف المنن والأخلاق للإمام الشعراني: ص٦٦، «تذكرة أولي الألباب»: ص١٧.

(٥) الزُّغلي: بضمِّ الزَّاي وإسكان الغين: نسبة إلى قبيلة من عرب المغرب يقال لهم: بنو زُغلة، وكان أحمد الزُّغلّي هذا سلطان تلمسان المغرب وما والاها. «تذكرة أولي الألباب»: ص١٧.

ابن الإمام محمّد بن الحنفيّة رضِيَ الله عنه، بن الإمام عليّ بن أبي طالب رضِيَ الله عنه، الشّعْرانيّ، الأنصاريّ، الإمام، الفقيه، المحدِّث، الأصوليّ، الشّافعيّ، الصّوفيّ، المصريّ.

مَولدُه ونَشأتُه:

وُلِد في السّابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، سنـةَ (٨٩٨هـ)، في دار جدِّه لأمّه بقريةٍ من إقليم القليوبيّة بمصر، تُسمّى (قَلْقشَنْدَه)، ثمَّ جِيءَ به بَعد أربعين يوماً مِن مَولِده إلى قرية أبيه (ساقية أبي شَعْرة)، ونَشأ فيها، وإليها انتَسب فلقِّب بالشَّعرانيّ، أو الشَّعراويّ(١).

وفي سنة (٩٠٧هـ) توفّي والده الشّيخ شهاب الدّين أحمد الشّعرانيّ، وكانت أمّه قد توفّيت قبل ذلك أيضاً، فتولى كفالته وتربيته ورعايتَه أخوه الشّيخ عبد القادر فكان أقرب النّاس إليه في مَطالِبه، وأكثر عطفاً وحناناً عليه من جميع أقاربه.

نشأ يتيم الأبوين، ومع ذلك ظهرت عليه علامات النّجابة، ومخايل الرّئاسة، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثماني سنين في قريته وكان والده حيّاً، ثمّ حفظ متون الكتب، كأبي شجاع في فقه الشّافعيّة، والآجرّوميّة في النحو، ودرَسَها على أخيه الشيخ عبد القادر، فكانت نشأته زاخرةً بعبادة الله تعالى، زاخرةً بالعلم والتّعلّم(٢).

مسيرته العلمية:

انتقلَ إلى القاهرة سنة (٩١١هـ)، وأقام في جامع أبي العباس الغَمري، مُقبِلاً

---

(١) ينظر: «الكواكب الدُّرّية للمناوي»: ٣/ ٦٩، «الكواكب السائرة»: ٣/ ١٧٦، «تذكرة أولي الألباب»: ص٤٨، «فهرس الفهارس»: ٢/ ١٠٧٩، «معجم المؤلفين»: ٦/ ٢١٨، «التصوف الإسلامي والإمام الشعراني»: ص٢٥.

(٢) ينظر: «الكواكب الدرية»: ٣/ ٦٩، «تذكرة أولي الألباب»: ص٥٠. «لطائف المنن والأخلاق»: ص٦٦ و٦٨.

على طلب العلم والعبادة، وفي هذا يقول: «كان مجيئي إلى مصر (القاهرة) سنة إحدى عشرة وتسعمئة، وعمري إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، فأقمت في جامع سيّدي أبي العبَّاس الغمري(١)»(٢).

وكان حريصاً على اغتنام أوقاته في طلب العلم، فلم يكن يُـرَى إلا قارئاً أو ناسخاً أو مُصغِياً أوسائلاً، وكان يَتَّجه أوَّلاً إلى الحفظ مباشـرة، فحفظ عدة كتب منها: المنهاج للنووي، وألفيَّة ابن مالكٍ، وأوضح المسالك لابن هشام، وجمع الجوامع في الأصول، وألفية العراقي، ثم تلخيص المفتاح في البيان والمعاني للقزويني، والشاطبية في القراءات(٣)، ثُم ارتفَعتْ هِمَّتُه إلى حفظِ كتاب الرَّوض(٤) فحفظ منه إلى باب القضاء على الغائب، وطالع باقيَه أكثر من مئة مرة، وبعدَ ذلكَ قام بِعرْض ما حَفِظه من تلك المتون على مشايخ عصره، ثمّ شَرَحه وعَرَض الشَّرحَ أيضاًعليهم(٥).

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين أبو العباس الغمري، المحليُّ الشّافعيُّ، أحدُ جبال العلم والمعرفة، حفظ القرآن صغيراً، وقرأ على الحافظ ابن حجر، والعَلَم البلقيني وغيرهما، بنى كثيراً من المساجد، من أصحاب الهمم العالية مع الفهم الجيد والتواضع، توفي رحمه الله سنة (٩٠٥هـ). ينظر: «الضوء اللامع للسخاوي»: ٢/ ١٦٢، «الكواكب السائرة»: ١/ ١٤٨.

(٢) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٦٧.

(٣) اسمها: حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع للسبع المثاني: وهي القصيدة المشهورة بالشاطبية للشيخ أبي محمد القاسم الشاطبي الضرير (ت٥٩٠هـ) وأبياتها: (١١٧٣) بيتاً. «كشف الظنون»: ١/ ٦٤٦.

(٤) الروض مختصر الروضة: للإمام ابن المقري اليمني الشافعي (ت ٨٣٧ هـ). «كشف الظنون»: ١/ ٩١٩.

(٥) ينظر: الكواكب الدرية»: ٣/ ٦٩، تذكرة أولي الألباب»: ص٤٩و٥١، وقد تحدَّث الشَّعرانيُّ عن رحلته إلى القاهرة وحفظِه.

لهذه المتون، وشرحه لها وعرضه شرحه لها على مشايخ عصره في «لطائف المنن»: ص٦٨-٦٩.

وفي هذه الأثناء أيضاً كان يتردَّد إلى الجامع الأزهر، ويتلقَّى العِلم على علمائِه الأَجلَّاء، وكانت مُدَّة إقامته في جامع الغمري طويلة تُقدَّر بحوالي سبعة عشر عاماً[١]، وألَّف فيه كتاب «الميزان الكبرى» في الفقه المقارن[٢].

ثُمَّ ترك جامع الغمري، وانتقل إلى مدرسة أمّ خَوَنْد ـ الكائنة بين السُّورَين في القاهرة ـ وكان ذلك على وجه التَّقريب سنة (٩٣٠هـ)، ليبدَأَ مرحلةً جديدةً مِن حياته، فقد استقرَّ به المقام في مكان هادئ يستطيع أن يُفرِّغَ نفسَه لرسالته التَّعليميَّة الإصلاحيَّة التي كَرَّسجهودَه لها، فأقامَ بهذه المدرسة هو وأهلُ بيته سبع سنين[٣].

وفيها بدأ يؤلِّف تآليفه النَّافعة، كان منها كتابَ «كشف الغُمَّة عن جميع الأمَّة»، وانتهى من تبييضه سنة (٩٣٦هـ)[٤]، وفيها كان بُزوغ نَجمه، واشتهار ذِكره، وعلوّ صيته، ورسوخ قدمه في جميع العلوم الشرعية، وغدا من العلماء الكبار المُشار إليهم بالبنان عِلماً وصلاحاً وورعاً[٥].

وفي أثناء إقامته فيها بَنى له القاضي محيي الدِّين الرَّزمكي[٦] مدرسةً أصبحتْ فيما بعد المدرسةُ المشهورةُ التي اقترنتْ باسم الشَّيخ الشَّعرانّي، والتي غدت منارةً للعلم والمعرفة، وألْحَقَ بها مكاناً للسَّكَن، وانتقلَ الشيخُ إليها هو وعيالُه وتَركَ مدرسة أمِّ خَوَنْد بعد إقامته فيها سبعَ سنينَ[٧].

---

(١) «الخطط التوفيقية»: ١٤ / ١٠٩.

(٢) ينظر: «الميزان الخضرية للإمام عبد الوهاب الشعراني»: ص٩.

(٣) «تذكرة أولي الألباب»: ص١٥٣.

(٤) ينظر: «كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني»: ٢/ ٣٣.

(٥) ينظر: «التصوف الإسلامي والإمام الشعراني»: ص٥٢-٥٣، «عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر»: ص٥٩.

(٦) هو: القاضي ورأس الكتَّاب بديوان القلعة بالقاهرة في بداية عهد السلطان سليم الأول. «تذكرة أولي الألباب»: ص١٦٨.

(٧) ينظر: «تذكرة الألباب»: ص١٦٨، «عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر»: ص٥٩.

وأقام في مدرسته الجديدة هذه دروسَ العلم في شتّى العلوم الشّرعيّة، ومَجالسَ الذِّكر ليلًا ونهاراً، فكانت دائمًا عامرةً بذكر الله وقراءة القرآن، حتّى كان يُسمَع لزاويته دويٌّ كدويِّ النحل ليلاً ونهاراً، ما بَين ذاكر، وقارئ للقرآن ومتهجِّد، ومطالع للكتب، وغير ذلك[1].

شُيوخُه:

المشايخ الذين تتلمَذَ عليهم الإمام الشّعرانيّ كُثُر، وهم مِن خيرة علماء القرن العاشر المعروفِين بعلمهم وورَعِهم، وصَفاءِ اعتقادهم، وتشرُّعهم فلم يُعرَف عن واحد منهم بدعةٌ أو ضَلالةٌ، آثارُهم العلميَّة باقية، ومنتَفَعاً بها حتى أيامنا هذه تشهد لهم بالنُّبوغ والتّقدّم العلميّ، وقد أفاضَ في ذكرِ شيوخه في كتبه في طبقاته الثلاث: الكبرى، والوُسْطى، والصُّغرى، وكان من أبرزِهم:

١ ـ الإمامُ شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ الشّافعيُّ (٨٢٦-٩٢٦):

قال عنه الإمامُ الشّعرانّي: «وكانَ أعظمَ أشياخي في العِلم والعَمَل والهيبة، ولازَمْتُه عشرين سنة.. وكان يقول لي: **والله إني أودُّ أن لو أسقيك جميعَ ما عندي من العُلوم في مجلسٍ واحد**»[2].

٢ ـ الإمام شهاب الدين أحمد الرَّملي المِصري الشّافعي (ت٩٥٧هـ):

قرأ عليه الكثيرَ من كتب الفقه الشّافعيّ، منها: الرَّوضة، قال: «**وكان رضِيَ الله عنه يحبني أشدَّ المحبَّة**»[3].

---

(١) «الكواكب الدرية في تراجم الصوفية»: ٣/ ٧٢.

(٢) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٧٤، و٩٩، وينظر ترجمته له في «الطبقات الصغرى»: ص٣٩.

(٣) ينظر: «لطائف المنن والأخلاق»: ٧٣-٧٤، و«الطبقات الصغرى»: ص٥٩.

٣ ـ الشيخ علي الخوَّاص البُرلُّسيّ:

أَودَع الشَّيخ الشَّعرانيُّ الكثيرَ من علوم وكلام شيخه الخوَّاص في مؤلَّفاته، وجَمَع ما سمعه منه فبلغ كتابَين، الأول: درر الغوَّاص من فتاوى الشيخ الخوص، والثاني: والجواهر والدُّرر(١).

٤ ـ الإمام المحقِّق برهان الدِّين بن أبي شريف المقدسيّ: (٨٣٣-٩٢٣هـ):

قال عنه: «شيخُنا وقدوتُنا إلى الله تعالى، كان من المقبلين على الله عزَّ وجلَّ ليلاً ونهاراً، وكان لا يتردَّد لأحد من الوُلاة أبداً..»(٢).

٥ ـ الإمام الحافظ شهاب الدِّين القَسطلَّاني (٨٥١-٩٢٣هـ) شارح صحيح البخاري:

صَحِبه، وتتلمذَ عليه، وقرأ عليه غالب شرحه على البخاري، وبعضاً من كتاب المواهب اللدنية له أيضاً(٣).

تلاميذه:

كثيرون(٤)، فقد استقطبت مدرستُه المئات من طلاب العلم والمعرفة، فمن أبرزهم:

١ ـ الإمام الفقيه المحدِّث عبد الرَّؤوف المُنَاوي الشَّافعيّ (٩٥٢-١٠٣١هـ):

الذي جَمعَ من العلوم والمعارف على اختلاف أنواعها وتباين أقسامها ما لم

---

(١) ترجم له في كتابه «الطبقات الكبرى»: ٢/٧٥٨-٧٩٣. ترجمة حافلة وذكر الكثير من أحواله وأقواله.

(٢) «الطبقات الصغرى للإمام الشعراني»: ص٣٩.

(٣) ينظر: «لطائف المنن والأخلاق»: ص٧٢، وتنظر ترجمته له في كتابه: «الطبقات الصغرى»: ص٤٩.

(٤) ذَكَر معظَمَهم الشيخُ المليجي في «تذكرة أولي الألباب» عند الكلام عن أصحاب الشعراني وأتباعه: ص٢١٢-٢٢٠.

يجتمع في أحد ممَّن عاصَره، ومؤلَّفاته كثيرة متداوَلة في الأوساط العلمية لعظم نفعها، منها كتاب: **فيض القدير**(١).

٢ ـ الإمام المحدِّث المقرئ محمد حجازي بن عبد الله القَلقشنديُّ الواعظُ:

أخذ عن أعلام علماء مصر الأجلَّاء: كالإمام الشَّعراني، وشمس الدِّين الرَّملي وغيرهما، ومِن مؤلفاته: فتح المولى النَّصير بشرح الجامع الصغير، وشرح ألفية السُّيوطي(٢).

٣ ـ الإمام العلَّامة الفقيه المحدّث شهاب الدِّين أحمد الكلبيّ المالكي:

وُلِد في قرية منفلوط بمصر، ونشأ بها، ثُمَّ تحوَّل مع أبيه إلى القاهرة، فحفظ القرآن وعدة متون وأخذ عن والده، ولازم الإمام الشعراني، والإمام الشَّمس محمد الرَّملي وغيرهما، أخذ عنه جَمعٌ غفير من العلماء، توفي سنة (١٠٢٧هـ)(٣).

ذُرِّيته:

رُزِقَ أولاداً كثر، ولكنَّ الله تعالى قَبَضهم في حياته، ثمَّ إنَّه سبحانه أخلَف عليه بَعدهم وَلَـدَه **الشيخَ الشيخَ الأستاذ والعالم الصَّالح عبدَ الرَّحمن**، المتوفى في القاهرة سنة (١٠١١هـ)(٤) وقد أخلف وَلَدين هُمَا: الشَّيخ إبراهيم الشَّعراني، والشَّيخ يحيى الشَّعراني، رحمهم الله تعالى(٥).

---

(١) ينظر: «خلاصة الأثر»: ٢/ ٤١٢-٤١٦، «فهرس الفهارس»: ٢/ ٥٦٠-٥٦٢، «تذكرة أولي الألباب»: ص٢١٣.

(٢) ينظر: «فهرس الفهارس»: ٢/ ١١٢٥-١١٢٨، «هدية العارفين»: ٦/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: «الكواكب الدرية للمناوي»: ٤/ ١٣٨-١٣٩، «خلاصة الأثر»: ١/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: «الكواكب الدرية»: ٣/ ٧٢-٧٣، «خلاصة الأثر»: ٢/ ٣٦٤، «تذكرة أولي الألباب»: ص١٧٧-١٨٥.

(٥) ينظر: «تذكرة أولي الألباب»: ص٤٠-٤٧، «خلاصة الأثر» للمحبي: ٢/ ٣٦٤.

مؤلَّفاتُه:

١ ـ **الأجوبة المَرضِيَّة عن أئمَّة الفقهاء والصُّوفيَّة**(١). طبع عام: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م بمكتبة أم القرى في القاهرة، بتحقيق الدكتور عبد الباري محمد داود.

٢ ـ **الأخلاق الزَّكيَّة والعلوم اللدنية**(٢).

٣ ـ **الأخلاقُ المتبوليَّة المُفاضَة مِن الحضرة المحمَّديَّة**(٣). تناول فيه معظم الجوانب الأخلاقية التي ينبغي أن يتخلَّق بها المسلم، طبعتْه مكتبة الإيمان بالقاهرة الطبعة الأولى عام ٢٠٠٣م بمجلدين بتحقيق الدكتور منيع ابن الشيخ عبد الحليم محمود رحمهما الله.

٤ ـ **أدب القضاة**(٤).

٥ ـ **إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين**. وهو مخطوط بمكتبة الأسد بدمشق، رقم (١٧٣٢٥) طُبع في دار الكتب العلمية بتحقيق: د. مهدي عرار.

٦ ـ **إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد**، وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين، ألمانية، تحت رقم (١٨٣٨-١٨٣٩).

٧ ـ **إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء**(٥). و هو رسالة مخطوطة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (١٥٤١٠) وعدد أوراقه (١٣٢) ورقة.

---

(١) «هدية العارفين»: ١/ ٦٤١.

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «المصدر السابق».

(٤) «الأعلام»: ٤/ ١٨٠.

(٥) «هدية العارفين»: ١/ ٦٤١.

٨ ـ اعتراضات ابن الجوزي على حجة الإسلام الغزالي، ردَّ فيه ما اعترض به ابنُ الجوزي في كتابه تلبيس إبليس على الغَزاليّ، وغيره من الصُّوفية، مخطوط في مكتبة ولي الدين أفندي بتركيا، رقم (١٦٨٤).

٩ ـ الاقتباس في علم القياس[١].

١٠ ـ الأنوار القدسية في معرفة آداب العبودية[٢]. طبع عدة طبعات بمصر، وغيرها، منها طبعة بولاق وطبعة صبيح بِهامش الطبقات الكبرى[٣].

١١ ـ الأنوار القدسية في معرفة قواعد الصُّوفية[٤]. طبع بدار الكتب العلمية، تحقيق: طه سرور.

١٢ ـ البحر المورود في المواثيق والعهود[٥]. وهو مطبوع عدة طبعات، أصحَّها، وأفضلها طبعة دار الكتب العلمية، بتحقيق: الأستاذ محمد الجادر.

١٣ ـ البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير[٦]. طبع بدار الكتب العلمية في بيروت.

١٤ ـ البروق الخواطف لبصر من عمل بالهواتف[٧].

١٥ ـ التَّتَبُّع والفحص على حكم الإلْهام إذا خالف النَّص[٨].

---

(١) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٣.

(٢) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «طبقات المناوي الكبرى»: ٣/ ٧١.

(٣) ينظر: «معجم المطبوعات العربية»: ليوسف إليان سركيس: ١/ ١١٣٠.

(٤) «لطائف المنن»: ص٩٢، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤١.

(٥) «لطائف المنن»: ص٩٢، «طبقات المناوي الكبرى»: ٣/ ٧١.

(٦) «لطائف المنن»: ص٩٢، «طبقات المناوي الكبرى»: ٣/ ٧١.

(٧) «المصدرين السابقين». مخطوط لكني لم أستطع العثور عليه بعد البحث الشديد.

(٨) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «طبقات المناوي الكبرى»: ٣/ ٧١. مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث الطويل.

١٦ ـ **تطهيرُ الزَّوايا مِن خُبث الطَّوايا**[1]. أَلَّفه سنة (٩٦٧هـ)، ويقع في (٣٢٠) ورقة مخطوط بدار الكتب المصرية والمكتبة الأزهرية.

١٧ ـ **تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سَلَفَهم الطاهر**[2]. بيَّنَ الكثير من المخالفات التي يقع فيه أدعياءُ العلم والتَّصوّف، وخاصة في القرن العاشر الهجري، وهو مطبوعٌ في دار البشائر بدمشق، عام ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، بعناية الشيخ عبد الجليل عطا.

١٨ ـ حدُّ الحُسام على مَن أوجب العملَ بالإلهام[3].

١٩ ـ **الدُّرر المنثورة في زُبَد العلوم المشهورة**[4]. طبع بدار ابن زيدون، بيروت، بتحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان.

٢٠ ـ **الدُّرر واللمع في الصِّدق والورع**[5]. يهدف الإمامُ الشَّعرانّي بهذا الكتاب إلى تصحيح المسار الأخلاقي عند بعض المتصوِّفة في عصره، طبع بتحقيق الدكتور محمد نصار وأحمد المزيدي، بدارة الكرز في القاهرة، عام: ٢٠٠٥ م.

٢١ ـ ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى[6]. طبع بتحقيق د. عبد الباري داود.

---

(١) «تذكرة أولي الألباب»: ص٨١.

(٢) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٣، «كشف الظنون»: ١/ ٤٨٨.

(٣) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «طبقات المناوي الكبرى»: ٣/ ٧١. مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد بحث طويل.

(٤) «تذكرة أولي الألباب»: ص٨١، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤١، «الأعلام»: ٤/ ١٨١، «معجم المطبوعات العربية»: ١/ ١١٣١.

(٥) «تذكرة أولي الألباب»: ص٨٢، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢.

(٦) «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢.

٢٢ ـ الطبقات الصغرى[١]. طبع بدار الكتب العلمية سنة: ١٩٩٩ بتحقيق: محمد شاهين.

٢٣ ـ الطبقات الكبرى المسماة بـ(لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)[٢]. يترجم فيه مشاهير الأولياء من أبي بكر رضِيَ الله عنه إلى أيامه، طبع مراراً، لكن أغلب هذه الطبعات لم تسلم من الدَّسِّ.

٢٤ ـ الطبقات الوسطى، له نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية، الأولى رقم (٣٠٠ تاريخ تيمور عربي) (١٧٨) ورقة، والأخرى رقم (٢٥٠٦١ حليم عربي) ١٧٤ ورقة.

٢٥ ـ طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد[٣]. مخطوط بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز، بعنوان: (المنهج المطهِّر للجسم والفؤاد من سوء الظَّنِّ بأحد من العباد) ورقمه (٢١٧. ١٦٢ وعظ وإرشاد).

٢٦ ـ الفتح في تأويل ما صدر عن الكُمَّل من الشَّطح[٤]. طُبع بدار أزمنة في عمّان، ط: ١/ ٢٠٠٣م بتحقيق الأستاذ قاسم محمد عباس.

٢٧ ـ فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب[٥]. أثبت فيه الخلافة للخلفاء الأربعة، وختم بذكر بعض فضائل أهل البيت رضِيَ الله عنهم[٦].

---

(١) «تذكرة أولي الألباب»: ص٨٢.

(٢) «لطائف المنن»: ص٩٢، «الأعلام»: ٤/ ١٨١، «معجم المؤلفين»: ٦/ ٢١٨.

(٣) «تذكرة أولي الألباب»: ص٧٩، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢.

(٤) «كشف الظنون»: ٢/ ١٢٣٣.

(٥) «المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع» للدكتور محمد صالحية: ٣/ ٣٨٧. طبع معهد المخطوطات العربية ١٩٩٣م.

(٦) ينظر: «كشف الظنون»: ٢/ ١٢٣٦ مخطوط لم أستطع العثور عليه بعد البحث الطويل.

٢٨ ـ فرائد القلائد في علم العقائد[١]. وهو مخطوط في المكتبة الملكية في برلين، ألمانية، تحت رقم (٢٠٣٩)، وتوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق.

٢٩ ـ الفصول في علم الأصول[٢].

٣٠ ـ الفُلْك المشحون في بيان أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون[٣]. وهو مخطوط بدار الكتب المصرية في القاهرة، ورقمه الخاص (٧٤ تصوف حليم عربي)، وأوراقه (٦٤٤) ورقة، مع نقص كبير في أوله.

٣١ ـ القواعد الكشفية الْمُوضِّحة لمعاني الصِّفات الإلَهية[٤]. طبع بتحقيق الدكتور مهدي عرار حفظه الله، بدار الكتب العلمية، ببيروت، عام ٢٠٠٦م.

٣٢ ـ كشف الغمة عن جميع الأمة[٥]. مطبوع طبعات كثيرة، آخرها في دار التقوى بدمشق تحقيق أحمد عزو عناية، وتمتاز بتخريج معظم الأحاديث الواردة فيه.

٣٣ ـ الكوكب الشاهق ـ أو النور الفارق ـ في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق[٦]. طُبع عام ١٩٩١م بدار المعارف، مصر، بتحقيق: الدكتور حسن الشَّرقاوي.

٣٤ ـ لُباب الإعراب المانع من اللحن في السنة والكتاب[٧]: طبع بتحقيق: د. زيان إبراهيم، في مجلة معهد المخطوطات العربية، الكويت ـ المجلد ٣٠ ـ الجزء الثاني، صفحة: ٥٠١-٥٧٤.

---

(١) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢.

(٢) «تذكرة أولي الألباب»: ص٨٠. مخطوط إلا أني لم أستطع العثور عليه.

(٣) «المصدر السابق»: ص٨٢، «فهرس الفهارس»: ٢/ ١٠٧٩.

(٤) «كشف الظنون»: ٢/ ١٣٦٠، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢، «الأعلام»: ٤/ ١٨١.

(٥) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «طبقات المناوي الكبرى»: ٣/ ٧١.

(٦) «تذكرة أولي الألباب»: ص٧٩.

(٧) «المصدر السابق»: ص٧٩.

٣٥ـ لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق، طبع عدة طبعات منها بدار التقوى دمشق، تحقيق أحمد عزو عناية.

٣٦ـ لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن.

٣٧ـ مختصر عقيدة البيهقي[١]، حقّقتُه وطبع بدارة الكرز بالقاهرة عام ٢٠٠٨م.

٣٨ـ مختصر قواعد الزركشي[٢] مخطوط بمكتبة الأزهر، رقم (٨٦٧)، بخط الإمام الشعراني، وهو هذا الكتاب الذي أكرمني الله بتحقيقه والعناية به.

٣٩ـ مشارق الأنوار أو (لواقح الأنوار) القدسية في بيان العهود المحمدية[٣]. طبع مرات عديدة منها بدار الكتب العلمية، ضبط: محمد إبراهيم، عام ٢٠٠٥م.

٤٠ـ مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد[٤].

٤١ ـ المقاصد السّنيّة في بيان القواعد الشّرعيّة: يوجد منه نسختان خطيتان بدار الكتب المصرية بالقاهرة، الأولى برقم (٧ فقه حليم شافعي)، والثانية: رقم (٧١٧ مجاميع)، وقد تعبت في دراسته تحقيقه وهو الآن قيد الطبع بدار الفتح بعمّان، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

٤٢ ـ مقدمة علم الحديث: وهو كتابنا هذا، يوجد منه نسخة خطية بمكتبة شيخ

---

(١) «كشف الظنون»: ٢/ ١٠٠٧، «تذكرة أولي الألباب»: ص٨٢.

(٢) «لطائف المنن»: ص٩٢، «فهرس الفهارس»: ٢/ ١٠٨١.

(٣) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «الكواكب الدرية»: ٣/ ٧١، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢.

(٤) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «طبقات المناوي الكبرى»: ٣/ ٧١، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢.

الإسلام عارف حكمت، ضمن مكتبة المليك عبد العزيز بالمدينة المنوّرة، عُنْونت خطأً باسم (معرفة أصول الحديث).

٤٣ ـ مقدمة في ذم الرأي وبيان تبري الأئمة المجتهدين منه[١].توجد منه عدة نسخ خطية منها في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق في (١٨) ورقة، رقم (٧٦٦٤ت)، حققته وطبع بدار الفتح بعمان عام٢٠١٤م.

٤٤ ـ الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف على شرح جمع الجوامع للسبكي في الأصول.

٤٥ ـ مِنَح المِنَّة في التَّـلَبُّس بالسُّنَّة[٢]. طُبع بدار الكتاب النفيس بحلب سوريا ط: ١/ ١٤٢٣هـ بتحقيق: الشيخ عبد الغني نكه مي.

٤٦ ـ منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول[٣]. حَصَّلتُ في تحقيقه ودراسته درجة الماجستير من كلية الشريعة في جامعة بيروت الإسلامية عام ٢٠٠٨م، وطبع بدار الفتح بعمان.

٤٧ ـ المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين[٤].

٤٨ ـ الميزان الذَّرّيَة المبيِّنة لعقائد الفرق العَليَّة[٥]. طبع عام ٢٠٠٧م في الدار الجودية في القاهرة، بتحقيق: أ. د/ جودة المهدي وأحمد المزيدي، و/ د. محمد نصار،

---

(١) «تذكرة أولي الألباب»: ص٨٢.

(٢) «المصدر السابق»: ص٨٢، «فهرس الفهارس»: ٢/ ١٠٨٠، «الأعلام»: ٤/ ١٨١، «معجم المطبوعات العربية»: ١/ ١١٣٣

(٣) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «فهرس الفهارس»: ٢/ ١٠٨١.

(٤) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢.

(٥) «المصادر السابقة».

ولكنه للأسف لم يَسلم من المخالفات العقائدية المدسوسة، ففيه دفاعٌ عن فكرة الحلول والاتحاد[١] بينما نجد الإمامَ الشعرانيَّ يحذر من هذه الفكرة كلَّ التَّحذير، في كتبه، ويبرهن على بطلانها، وكفر معتقدها[٢].

٤٩ ـ الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقول الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية، أو (الميزان الكبرى). في الفقه المقارن، طبع دار عالم الكتب بتحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة.

٥٠ ـ اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر[٣]. مطبوع بدار إحياء التراث العربي، بيروت.

* * *

(١) ينظر: «الميزان الدرية»: ص٧٤-٨٢.

(٢) ينظر: «القواعد الكشفية»: ص١٩٢-١٩٩، «اليواقيت والجواهر»: ص١١٥-١١٨.

(٣) «لطائف المنن»: ص٩٢، «الكواكب الدرية»: ٣/ ٧١، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤٢، «معجم المطبوعات العربية»: ١/ ١١٣١.

الإمام الشّعرانيّ

وجهوده في علم الحديث الشّريف

كان اهتمام الإمام الشّعرانيّ رحمه الله بالحديث النبوي وعلومه كبيراً، وارتباطه به وثيقاً، حيث اطّلع على الكثير مِن كتب السّنة، وحُبّب إليه الحديثُ فلزم الاشتغالَ به، والأخذَ عن أهله، وكان جيِّد النَّظر، صوفيَّ الخَبَر، له دُربةٌ بأقوال السَّلف، ومذاهبِ الخَلَف[1]، وقد وصفه الّذين ترجموا له بأنَّه محدِّث فقيه، ذو اطِّلاع واسع، وإلمام بأدلَّة المذاهب الفقهيَّة[2]، كلّ ذلك أسفَر عن مجموعة فريدة من المؤلَّفات المحرّرة التي تعب في تحريرها وتنقيحها، وأثنى عليها مشايخ عصره، وقد تكلمت عنها بإسهاب في تحقيقاتي السابقة في «منهاج الوصول» وغيره؛ **لذلك سأذكرها هنا باختصار، حسب الترتيب الزمني لتاريخ تأليفه لها:**

فأوّلها: كتابنا هذا **«مقدمة علم الحديث»**، وبه كانت بداية تآليفه الحديثية، حيث انتهى من تأليفه في (١٧) رمضان (٩٣٣هـ)، قال في مقدِّمته: «فهذه مقدِّمةٌ نفيسةٌ في علم الحديث يُشرِف الإنسانُ بفهمها على مُعظمِ العلم، لخَّصتُها من كلام الحفَّاظ».

---

(١) ينظر: «الكواكب الدرية»: ٣/ ٦٩ و٧٢.

(٢) ينظر: «المصدر السابق»: ٣/ ٦٩، «شذرات الذهب»: ٨/ ٣٧٢، «الكواكب السائرة»: ٣/ ١٧٦، «هدية العارفين»: ١/ ٦٤١ «فهرس الفهارس»: ٢/ ١٠٧٩، «تذكرة أولي الألباب»: ص٤٨، «طبقات الشاذلية»: ص١٦٠، «معجم المؤلفين»: ٦/ ٢١٨.

ثانيها: «كشف الغمَّة عن جميع الأمَّة»، جعله مختصّاً بأدلَّةَ المذاهب الأربعة في الحديث، من غير تخريج؛ اكتفاءً بعلم أهل كلٍّ مذهب بمَن خَرَّج دَليلَهم[١]، وجمَع مادّته من «موطَّأ الإمام مالك» و«مسانيد الأئمّة (أبي حنيفة والشافعي وأحمد)»، و«الصّحيحين»، و«السُّنن الأربعة»، و«مستدرك الحاكم»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«ابن حبان»، و«معاجم الطبراني» الثلاثة، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي، و«مجاميع» الإمام السُّيوطي، وغيرها من كتب المُحدِّثين[٢].

وانتهى مِن تبييضه سنة (٩٣٦هـ)، ورتَّبه على جميع الأبواب الفقهية مما يجعله مرجعاً مهماً في أدلة المذاهب الفقهية.

ثالثها: «البدر المنير في غريب أحاديث البشيْر النذير»، قال في مقدِّمته: «هذه أحاديث غريبة قلَّ أن يَطَّلع على تخريجها عالمٌ من أهل عصرنا، عدَّتها نحو من ألفين وثلاثمئة حديث...»[٣] **وقال في نهايته:** «وليكن هذا آخِر ما يسرّ الله تعالى جمعه من «الجامع الكبير» و«الجامع الصّغير» و«زيادة الصّغير» للشّيخ جلال الدّين السّيوطيّ رحمه الله تعالى، وما لخّصناه من كتاب «المقاصد الحسنة في الأحاديث الدّائرة على الألسنة» للشّيخ شمس الدّين السّخاويّ، **كلاهما من أواخر حفّاظ مصر المحروسة،** وذلك على يد مؤلّفه وكاتبه العبد الفقير إلى الله تعالى عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الأنصاريّ عفا الله عنه وعن والديه وعن مشايخه وجميع المسلمين، **وقت أذان المغرب سابع رمضان المعظّم قدره سنة أربع وأربعين وتسعمئة (٩٤٤هـ)، أحسن الله عاقبتنا على جميع الأمّة، آمين، والحمد لله ربّ العالمين».**

---

(١) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢.

(٢) ينظر: مقدمة «كشف الغمة»: ١/ ٧-٨.

(٣) «البدر المنير في غريب حديث البشير النذير»: ص٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

رابعها: «المنهجَ المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين»، قال عنه[١] : «عَزوتُ فيه كلَّ حديث إلى مَن خَرَّجَه» وهو نفسه: **«مُختَصر السُّنن الكبرى للبيهقيِّ»، كما نص هو على ذلك فقال**[٢]: «.. **السُّنن الكبرى** اختصرتُه وسَمَّيتُه: **بالمنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين**». وهو موسوعةٌ حديثيَّة ضخمةٌ، ومن خلال اطّلاعي عليه أستطيع تقسيم عمل الإمام الشَّعرانيّ فيه إلى الأقسام التالية:

الأوَّلُ: البداية بمقدمات مهمّة في علم الحديث، ثمّ بمقدمة في ذمّ الرّأي وتبرّي الأئمّة منه.

الثَّاني: الاختصار لسُنن البيهقيّ الكُبرَى، في جميع أبوابها، موافقاً له في التَّرتيب والتَّبويب.

الثَّالث: أعقبه بكتاب في الفقه المقارَن، في كل الأبواب الفقهيَّة، بدأه بالمسائل المجمَع عليها، ثم بالمسائل التي اتَّفق عليها الأئمَّة الأربعةُ، ثمَّ بالمسائل الّتي اتَّفق عليها ثلاثةٌ منهم، فيقول[٣]: «**كتابٌ في ذِكر المسائلِ التي انعقد عليها إجماعُ الأمَّة**، وذَكَرْناها في خِتام أبواب كتاب السُّنَن؛ ليتَجنَّب المؤمنُ خَرْقها، فإنّ حُكمَ مسائل الإجماع حُكم النُّصوص الشَّرعيّة في وجوب العَمَل بها، وأتبعتُه بذكر المسائل التي اجتَمع عليها الأئمَّةُ الأربعة؛ لأنّها كادَتْ تُلحَق بإجماع الأمّة، وألحقت به المسائلَ التي اجتَمَع عليها الثّلاثة؛ لأنّها كذلك كادت تُلحَق بإجماع الأئمَّة الأربعة، فكَمل بذكرنا لهذا الكتاب أحكامُ الشَّريعة المُطهَّرة من نَصّ وإجماعٍ وما أُلحِق به.. وهذا أمرٌ ما أظنُّه اجتَمَع كاملاً في كتابٍ من كُتُب أئمَّة الإسلام إلى عصرنا هذا، فالحمد لله ربِّ العالَمين».

---

(١) «لطائف المنن»: ص٩٢.

(٢) «الأجوبة المرضيَّة»: ص٣٤٩.

(٣) في «المنهج المبين في بيان أدلةِ المجتهدين»: [ق/ ٢١٥] مخطوطٌ.

الرابع: الخاتمةُ، جَعلَها باباً واسِعاً في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، وفي هذا يَقولُ[١]: «**بابٌ في التَّرغيب والتَّرهيب، في أشياء لعلَّ الإمامَ البَيهقيّ أغفَلَها فلمْ يَذكُرها في السُّنن مَع أنّها من الكمالات، فإنَّ المؤمنَ لا بُدَّ له من سائق وقائد**». ثمَّ ذكَر الأحاديث الواردةَ فيها وخرَّجَها، وحَكَم على مُعظَمها.

الخامس: الشَّمائل النَّبويَّةِ من صفات رسول الله ﷺ، وأخلاقه وأحواله.

السادس: ذكر فيه عدَّة أبواب، منها: ما جاء في البَعث وأهوال يوم القيامة، ومواقفها، والحَشْر، والحساب، والشَّفاعة، والحوض والميزان، وما جاء في صفة النَّار، وما جاء في صفة الجنَّة ونعيمها، وما جاء في خلود أهل الجنَّة فيها، وأهل النَّار فيها...

وفرغ من تأليف هذا الكتاب الجامع في مستَهلِّ ربيع الأوّل سنة (**٩٥٣هـ**)[٢].

خامسها: «**مشارق الأنوار القدسية في بيان العهود المحمديّة**»، جمع فيه أحاديث التَّرغيب والتَّرهيب وجعله على قسمين: مأمورات، ومنهيّات، وهو كتاب نفيسٌ جدًّا[٣] امتدحَه العلماءُ، وأثنَوا عليه وكَتَبوا عليه خُطوطَهم وتقاريظَهم[٤]. **وفَرَغ مِن تأليفه في سابع عشر رمضان سنة (٩٥٨هـ)**.

* * *

الدَّسُّ في بعض كتبه:

ذكر الإمام الشّعرانيّ ما ابتُلي به من الدّسّ في كتبه، ونبّه عليه وبيّن أسبابه،

---

(١) في «المنهج المبين في بيان أدلةِ المجتهدين»: [ق/ ٢٣٠/ ب]

(٢) في «المنهج المبين في بيان أدلةِ المجتهدين»: **الورقة الأخيرة من المخطوط.**

(٣) **ينظر**: «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٢، والكتاب مطبوع عدة طبعات.

(٤) **ينظر** ما كتبه العلماء على هذا الكتاب في: «لطائف المنن والأخلاق»: ص٩٥-٩٦.

وأعلن براءته منه، مؤكِّداً ملازمته للكتاب والسّنّة في جميع ما يقوله ويسطّره في مؤلّفاته، ولم يترك فرصةً إلا ونجده ينبّه على هذه القضية الخطيرة، والمحنة العصيبة التي آلمته، وجعلته يذكرها باستمرار دون كلل أو ملل، وقد انتقيت جملة من أقواله الكثيرة ملخَّصة مرتَّبة، لتكون بمثابة التذكير المستمر لكل قارئ لتراث هذا الإمام الجليل المفترَى عليه، ولكل سامع عن الترّهات التي أُلصقت به وبمؤلفاته من محبيه وغيرهم؛ إبراءً لذمّته ووفاءً لحقّه رحمه الله تعالى ورضي عنه.

فمن ذلك قوله: «**وممَّا منّ الله تبارك وتعالى به عليّ، صبري على الحسدة والأعداء، لمّا دسّوا في كتبي كلاماً يخالف ظاهر الشّريعة، وصاروا يَستفتون عليّ زوراً وبهتاناً، ومكاتبتهم فيَّ لباب السّلطان ونحو ذلك، اعلم يا أخي:**

* أنّ أول ابتلاءٍ وقع لي في مصر من نحو هذا النّوع، أنني لما حَججتُ سنة سبع وأربعين وتسعمئة زوّر عليّ جماعةٌ مسألةً فيها خرقٌ لإجماع الأئمّة الأربعة، وشاع ذلك في الحجّ، وأرسل بعض الأعداء مكاتباتٍ بذلك إلى مصر من الجبل، فلمّا وصلت إلى مصر، حصل فيها رجٌّ عظيم حتّى وصل ذلك إلى إقليم الغربيّة والشّرقيّة والصّعيد وأكابر الدولة بمصر، فحصل لأصحابي غاية الضّرر، فما رجعت إلى مصر إلّا وأجد غالب النّاس ينظر إليّ شزراً، فقلتُ: ما بال النّاس؟ فأخبروني بالمكاتبات التي جاءتهم من مكّة، فلا يَعلم عدد من اغتابني، ولاث بعرضي إلا اللهُ عزّ وجلّ».

* وقوله[1]: «وقد يَدسُّ بعضُ الحسدة في كتاب العالم بغير علمه في حياته أو بعد موته ما لم يَقلْه ولا يرضاه كما وقع لي أنا ذلك في كتابي المسمّى «**بالبحر المورود في المواثيق والعهود**»، وفي كتابي المسمَّى «**بفرائد القلائد في علم العقائد**» بعد أن اطَّلع

---

(١) في كتابه «فُصوص اليواقيت والجواهر»: [ق١/ ب]، وهو مخطوط في مكتبة الأزهر، وأيضاً «اليواقيت»: ص٢٣-٢٤.

عليها مشايخُ الإسلام من المذاهب الأربعة، وأجازوها ومدحوها، ودارت تلك العقائد الزّائغة في مصر وقراها، ومكّة نحو ثلاث سنين، وأنا لا أشعر، ودخل بها على مشايخ الإسلام الّذين كتبوا على الكتاب، وقال لهم: كيف كتبتم خطّكم على هذا الكتاب، وفيه هذه العقائد الزّائغة، فحصل عندهم شكّ من ذلك، فما زال حتّى أرسلت لهم النّسخة التي عليها خطوطهم فنظروا فيها فلم يجدوا فيها شيئاً من تلك العقائد التي نسبها ذلك الشّخص إلى الكتاب، فزال شكّهم، فالحمد لله ربّ العالمين».

* وقوله[1]: «وأعرف جماعة من المتهوِّرين في الوقوع في أعراض الناس يعتقدون فيَّ سوءَ العقيدة بحكم تلك الإشاعة إلى وقتنا هذا، وما منهم أحدٌ اجتمع بي قط، ولا فاوَضَني في علم، ولا رآني وأنا أؤلِّف، ولا قامتْ عنده بذلك بيِّنةٌ عادلةٌ، فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم، وقد بلغني عن شخص ممن يُنسَب إلى العلم صار يقول: ما هذه الأمور التي تواترت عن هذا الرجل؟! وسمّاها متواترة مع أنَّ الدَّسَّ والإشاعة لم يكن من سوى شخصين من أهل مصر خاصة، وهما معروفان بين أصحابنا لا يَنبغي ذكرُهما؛ خوفاً من سَبِّ النَّاس لهما، وقد ماتَا، ودَرَجَا إلى رحمة الله تعالى».

* ومع ذلك لم يترك الأمر دون متابعة، بل سعى جاهداً للحصول على تلك المدسوسات عليه ليتخلَّص منها برمَّتها، وينظِّف كتبه منها لكنَّه لم يَنجح في ذلك، فيقول: «وقد أرسلتُ لهؤلاء الحسدة الذين عندهم تلك المسائل المدسوسة ليطلعوني عليها؛ لأتبرَّأ منها على التَّعيين، فلم يعترف أحدٌ بها، فاللهُ يغفر لهم ما فعلوا وما أضمروه آمين»[2].

لذلك أعطى إذناً لكلّ مَن قرأ شيئاً من تلك الأمور المفتراة عليه أن يمسحها

(١) «تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر» للإمام الشعراني: ص١٧.
(٢) «لطائف المنن والأخلاق»: ص٧٦٤.

من الكتاب الذي يجدها فيه، فيقول في ذلك: «**فمن ظَفَر مِمَّا كتب من نسخة ذلك العدو بشيء، فليَضرِب عليه وليس في حِلٍّ أن يُضيف من ذلك إليَّ**»[١].

* **نأخذ مما تقدّم ذِكرُه**: أنّ الدسّ وقع فعلاً في بعض مؤلفات الإمام الشعراني، فمنها ما ذكره هو «كالبحر المورود» و«فرائد القلائد في علم العقائد» وغيرهما، ومنها لم يسمِّه؛ لأنّه لم يستطع الوقوف عليه بسبب انتشار كتبه في البلدان، أو ربما يكون التحريف حصل فيه بعد وفاة الشيخ رحمه الله، وقد يكون من هذا القبيل كتاب «الطبقات الكبرى».

* **لو سَلّمنا جدلاً** بثبوت تلك المخالفات عنه، أو تبنيه لها في دعوته، والمبثوث بعضها في «**الطبقات الكبرى**»، فأين هم علماء عصره من مشايخ الإسلام الذين كانوا متوافرين في القرن العاشر كالشيخ زكريا الأنصاريّ، والشّهاب الرّملي، والهيتمي، والخطيب الشّربينيّ، وشمس الدين الرملي والإمام المناوي وغيرهم، أين هم من الإنكار عليه وتحذير الناس منه؟! بل على العكس لم نجد منهم إلا كل احترام وتقدير وتبجيل لشخص الإمام الشعراني وعلمه ـ كما سيأتي ـ مع ارتباطه بهم بصِلات المحبة والمودّة، أيُعقل من هؤلاء الأعلام أن يسكتوا على باطل، أو يغضوا الطّرف عنه، وعن مؤلفه وهُم مَن هُم جلالةً وهيبة وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، كلمتُهم نافذة على الحُكّام والأعيان فمَن دُونهم، لا يخافون في الله لومة لائم، كما هو معروف في سِيَرهم وكتبهم.

* **لا بُد أن نعلم أيضاً** أنّ أنّ كثيراً من مخطوطات «الطَّبقات الكبرى» التي فيها هذا التّشويه كُتِب بعد وفاة الشّعرانيّ بمئة سنة أو أكثر، وأن النسخة التي خَطَّها

---

(١) مقدمة كتابه «البحر المورود في المواثيق والعهود»: ص٣٥.

الشّعرانيّ بيده لم يُعثَر عليها ربّما يكون أعداؤه قد أخفوها؛ ليتسنّى لهم الدّسّ فيه كما شاؤوا، أو فُقِدت مع ما فُقِد من كتب التّراث وإنّ خطّ الشّعراني هو الحَكَم الفاصل في نسبة هذه النّقول إليه أو عدمها؛ لأنّ ذلك يكون بمنزلة الإقرار على نفسه، أمّا ما كتبه النّسّاخ من تلك النّقول الغريبة، وأضافوه إلى الشّعراني فيه فلا يعتبر حجّة قاطعةً ملزمةً له ولنا في نسبته إليه، فمن عثر على نسخة مكتوبة بخطّه فليظهرها، حتى تنكشف الحقائق، ولينظر فيها العلماء فيحققوا الحقّ ويُبطلوا الباطل إن وُجِد.

* **فالحقُّ الذي ينبغي أن يُجزَمَ به**: إنَّ الدَّس قد أخذ نصيباً في بعض كتبه، ولابد من الاعتراف بأنَّ ذلك قد حَصَل ممّا يُوجب الإنصافَ والتّروّي في عدم نِسبة هذه المخالفات لهذا الإمام الذي ما عُرِف عنه إلا التّمسُّك بالكتاب والسُّنَّة، ومَن له الاحترام الواسع والتبجيل من قبل الخاصة والعامة في القرن العاشر وبعده، ومن له المشاركات والإسهامات في جميع فنون العلم والمعرفة.

وكما قال رحمه الله: «**فطالِع يا أخي كتبي وانتفع بما فيها من النُّصح ولا تُصغِ إلى قول حاسد، فإنّي حَررتُها على الكتاب والسّنّة قبل أن أضعها في الورق وأنا رجل سُنّيّ محمّديّ، وما ألّفتُ شيئاً حتى تبحّرتُ في علوم الشّريعة، وحرّرتُ موادَّها على مشايخِ الإسلام كالشّيخ زكريّا الأنصاري والشيخ برهان الدِّين بن أبي شريف**»(١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام الشعراني الكثيرُ من العلماء والمؤرِّخين وأصحابِ الطَّبقات، وغيرِهم ثناءً عاطراً يدلُّ دلالةً واضحةً على المكانة العالية له عندهم، وهذه بعضُ أقوالهم فيه:

---

(١) «تنبيه المغترين في القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر» للإمام الشعراني: ص١٧.

١ ـ **قال الإمام عبد الرؤوف المناوي رحمه الله:** «شيخُنا، الإمام العامل، والهمام الكامل، العابدُ الزّاهدُ، الفقيه، المحدِّثُ، الصّوفيّ المربِّي المُسلِّك من ذرِّيَّة الإمام محمَّد ابن الحنفيَّة،.. ظهرت فيه علامةُ النَّجابة، ومَخايِلُ الرِّياسَة والولاية.. وحُبِّبَ إليه الحديثُ، فلزمَ الاشتغالَ به، والأخذَ عن أهله، ومعَ ذلك لم يكن عنده جمود المحدِّثين، بل هو فقيه النَّظَر، صوفيّ الخبر، له دُرْبةٌ بأقوال السَّلف، ومذاهب الخَلَف.. وكان مواظباً على السُّنة، مُجانِباً للبدعة مبالغاً في الورع مؤثِراً لذوي الفاقة على نفسه، حتى بملبوسه متحمِّلاً للأذى، موزِّعَاً أوقاته على العبادة ما بين تصنيف وتسليك وإفادة وكان عظيمَ الهَيبة، وافرَ الجَاه والحُرمة، يأتي إلى بابه أكابر الأمراء فتارةً يَجتمعون به، وتارةً لا... ولم يزل قائماً على ذلك، معظَّماً في صدور الصُّدور مبجَّلاً في عيون الأعيان بالخَير والحُبور، إلى أنْ نَقَله اللهُ تعالى إلى دار كرامته في سنة ثلاث وسبعين وتسعمئة»[١].

٢ ـ **وقال الإمام المحدِّث المؤرِّخ نَجم الدين الغزِّي رحمه الله:** «الشيخ العالم العارف الشّعرانيّ نسبة إلى قرية أبي شعرة المصريّ الشّافعي الصّوفي.. كان رحمه الله تعالى من آيات الله تعالى في العلم والتّصوّف والتّأليف،... وكتبه كلّها نافعة، وقد دلّت كتبه على أنّه اجتمع بكثير من العلماء والأولياء والصّالحين»[٢].

٣ ـ كذلك وصفه الإمام الفقيه المفسِّر الخطيب الشّربينيّ، بأنَّه شيخ وقته[٣]، وأحببت أن أُورِد هنا مقالةً له تُنبِئ عن قَدْر الإمام الشعراني عنده، حيث قال أثناء تفسيره ذهول المرضعة عن رضيعها في قولِه تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢]، وهل يكون ذلك عند طُلوع الشّمسِ مِن مَغرِبها

---

(١) «الكواكب الدرية»: ٣/ ٦٩ و٧٢.

(٢) «الكواكب السائرة للغزي»: ٣/ ١٧٦.

(٣) تفسير الخطيب الشربيني المسمَّى «بالسراج المنير»: ٢/ ٣٢١ دار الكتب العلميَّة، بيروت.

أو يومَ القيامة، فرجَّح هو الثَّاني، ثمَّ قال: «**وهذا أَولَى، فإنّي في حال كتابتي في هذا المحلّ حضر عندي سيّدي الشّيخ عبد الوهّاب الشّعرانيّ نفعنا الله تعالى ببركته، فذكرت له هذين القولين، فانشرح صدره لترجيح هذا الثّاني، وكان ذلك في يوم تاسوعاء من شهر الله المحرّم، سنة ستّ وخمسين وتسعمئة**»(١).

فكلام الإمام الخطيب الشَّربيني هذا يبيِّن مدى إجلال هذا الإمام الفقيه المدقِّق للشيخ الشَّعراني وعِظَم مكانته في قلبِه له، يدلُّ على ذلك فرحتُه الغامرة بزيارة الشَّعراني له، واهتمامُه بها فأرّخ لها، وجَعل انشراحَ صدر الإمام الشّعراني من أحد الأسباب التي استأنَس بها في اختياره للقول الثّاني لتفسير الآية، وهذا كاف لنا في بيان منزلته رحمه الله بين علماء الأمّة في عصره.

٤ ـ وقال في حقه فضيلة شيخ الأزهر الراحل الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود رحمه الله: «إنّه كان عالماً مستنيراً بكلّ ما تحمله هذه الكلمة من معان، فهاله أن تتضارب آراء الفقهاء فيما بينهم، فحاول أن يضع بتآليفه المتعددة وآرائه الثاقبة منهجاً صحيحاً يوفّق فيه بين هذه الآراء المتضاربة والمذاهب المختلفة حتى يبدّد ما علق بالأذهان من شبهات واختلافات، وكان سبّاقاً في هذا الميدان، وتآليفه الكثيرة هي التي تشهد بذلك»(٢).

وفاته

أُصيب الإمام الشَّعرانيُّ رحمه الله بالفالج، وبقي مريضاً به ثلاثة وثلاثين يوماً، إلى أن توفّي في يوم الاثنين بعد العصر ثاني عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين

---

(١) «السراج المنير»: ٢/ ٥٩٢.

(٢) من كلامه في تقديمه لكتاب «عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر»: ص٧ للدكتور عبد الحفيظ القرني.

وتسعمئة من هجرة النّبيّ ﷺ (٩٧٣هـ) وحُمِل في اليوم التَّالي على أعناق الرِّجال، إلى الجامع الأزهر في مَشهد حافل جدًّا، حيث صَلّوا عليه هناك، ثم دُفن بِجوار زاويته، رحمه الله وجعل الجنة متقلّبه ومثواه[1].

* * *

(١) «الكواكب الدرية»: ٣/ ٧٢، «تذكرة أولي الألباب»: ص١٧٦، «عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر»: ص٢٠٢-٢٠٣.

التَّعريفُ بكتاب

«مقدِّمة علم الحديث»

من خلال:

❊ وصف مخطوط الكتاب.

❊ تحقيق اسمه وإثبات نسبته لمؤلفه.

❊ زمن تأليف الكتاب واسم نَاسخه.

❊ منهج الإمام الشّعْراني فيه.

وصف مخطوط الكتاب

بَعدَ البَحث والتَّنقيب في دور الكتب والمخطوطات لم أجد لهذا الكتاب سوى نسخة وحيدة، وهي موجودة في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت، ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنوَّرة، تحت رقم (٧٥/ ٢٣١).

ـ عدد أوراقها ثلاث وأربعون ورقة، وكل صفحة فيها ثلاث وعشرون سطراً، وهي نسخة جيدة أنيقة، مذهبة ومزخرفة، ومشكولة، ومكتوبة بخط نسخي جميل مقروء، ولا آثار للرطوبة أو الأرضة عليها.

إلا أنّ ناسخها صَحف فيها أشياء كثيرة، وأسقط منها كلمات بل وجملاً أحياناً، وترك بياضاً أحياناً أخرى، وهذا ما أتعبني جداً خلال عملي في التحقيق، وضبط النّصَ، لكني بفضله الله تعالى حللتُها كلّها من خلال التدقيق الطويل الذي أخذ مني أوقاتاً، والرجوع إلى كتاب «فتح المغيث» للحافظ السخاوي الذي هو من أصول هذا الكتاب في حل المشكلات والكلمات الغامضة، وتدارك السقط والبياض كما أراد الإمام الشعراني في مقدمة الكتاب، وبهذا جاء النص تاماً سليماً بحول الله وقوته، وتوفيقه.

❊ ❊ ❊

تحقيق اسم الكتاب وإثبات نسبته لمؤلفه

ـ لم يُذكَر على الغلاف عنوانُ الكتاب ولا اسم المؤلف، ولكني استطعتُ إثبات اسمه الحقيقي وهو: «**مقدمة علم الحديث**»، وليس «**معرفة أصول الحديث**» كما جاء في فهرس مكتبة الشيخ عارف حكمت، وكذلك أثبتُّ أنّ مؤلفه الإمام الشّعراني، من خلال الأمور التالية:

١ ـ جاء في مقدمة هذا الكتاب: «يقول مؤلِّفُه عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الشّعرانيّ عفا الله عنه: أَحمَد لله ربَّ العالمين،....... **وبعد: فهذه مقدّمة نفيسةٌ في علم الحديث»**.

٢ ـ وجاء في أثنائه قوله: «قلتُ: ويكفي أهلَ زماننا هذا معرفةُ هذه «المقدّمة» إن شاء الله تعالى، والله أعلم».

٣ ـ وجاء في خاتـمته: «وفي هذا القَدْر كفايةٌ، والحمد لله ربّ العالمين، وذلك على يد مؤلِّـفـهـا عبد الوهّاب بن أحمد الشّعرانيّ الشّافعيّ، وكان الفراغ مِن تأليفها في نحو ثلاثة أيام، في سابع عشر رمضان، سنة ثلاث وثلاثين وتسعمئة، بمصر المحروسة، جعلها الله دار إسلام إلى أن يأتي أمر الله.

وأنا أسأل كلّ مَن انتفع بشيء مِن هذه «**المقدّمة**» أن يدعو لمؤلِّفها بالمغفرة، وأن يأخذ بيده في أهوال يوم القيامة، وصَلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسَلّم..».

٤ ـ أحال الإمام الشّعرانيُّ إلى كتابنا هذا وباسمه الصريح الذي أثبتُّه له في كتابه «المنهج المبين في أدلة المجتهدين» [ق٣/ ب] حيث قال: «فإن ضَعّفه قومٌ وقوَّاه آخَرون قلتُ فيه: «ضُعِّفَ»، دون قولي: «ضَعُفٌ» سواء كان المضعِّفون له أقلّ أو أكثر، أو تساووا مع المقويين له كما أوضحتُ ذلك في «مقدمة علم الحديث»». وكلامه هذا موجود هنا في محله مفصلاً، وهذه الإحالة دليل قاطع وصريح فيما وُفِّقتُ له.

٥ ـ ومن الأدلة التي تجعلنا نقطع بنسبته للإمام الشعراني، ورود عدة كتب من تآليفه هنا، وذكره أيضاً لبعض مشايخه، من ذلك:

* قوله: «وعليه مشيتُ في اختصاري لسُنن البيهقيّ الكبرى، فأقول عمّا استخرجه البيهقيُّ: رواه البيهقيُّ، وربّما عدُّوا ذلك تساهلاً، وهو أمرٌ سهلٌ؛ لأنّه لا يَقدح في الاحتجاج، والله أعلم».

* وقوله: «وبسطتُّ الكلامَ على ذلك في خُطبة كتابي «مختصر السُّنن» المذكور، فراجِعْه فإنّها مسئلةٌ تَخفى على كثيرٍ من الحُفّاظ فضلاً عن غيرهم».

* قوله عن أصح نسخة لسنن البيهقي الكبرى: «ومنها اختصرتُ كتابَ السّننَ الكبرى للبيهقيّ».

* قوله: «وسمعتُ شيخَنا الإمامَ المحدِّث الشّيخ أمين الدّين ابن النَّجّاريّ[1] يقوله كثيراً: «مِن شرط البخاريّ الذي يَخفَى على كثير: كونُه لا يَروي في صحيحه حديثاً إلّا إن كان ذلك الحديث رواه عدلان فأكثر عن مِثلهما حتّى يَنتهي إلى رسول الله ﷺ». ولا شك أن الشيخ أمين الدين من مشايخه الذين لازمهم مدة طويلة في مسجد الغمري الذي كان مقيماً فيه أول قدومه إلى القاهرة، وقد ذكر كثيراً من أحواله وأقواله وفوائده العلمية في معظم كتبه.

---

(١) ستأتي ترجمته في محلها عند الكلام عن شرط البخاري صحيحه.

* قوله أيضاً: «قلتُ: وقد سمعتُ شيخَنا شيخ الإسلام زكريا يقول: «ما أَرخينا العذَبة إلا تشبُّهاً بالصُّوفية؛ لأنّا لا نَبلغ إلى مقام أصحابها، فإنّ لها شروطاً قَلّ مَن يَجمعها فيه». وتلمذة الشعراني لشيخه الشيخ زكريا الأنصاري معلومة لا تخفى على طالب علم مطّلع، فضلاً عن عالم.

* قوله أيضاً: «وكان آخِر الحُفّاظ النُّقّاد الذين أدركناهم شيخنا الشّيخ جلال الدِّين السّيوطيّ رحمه الله، فهو الذي كان يَعرف الرُّواةَ، ومَن أَخذ عنهم، ومَن بَعدهم، ويُميِّز رواة كلّ صحابيّ أو تابعيّ، ويَعرِف مَن له رواية عن فلان، ومَن لا رواية له». ولاشك أن الحافظ السيوطي من مشايخ الإمام الشعراني الذين أجازوه، وترجم له في الطبقات الصغرى فليراجَع.

وفي ما ذكرتُ كفاية في التحقق من اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه عليه رحمة الله.

٦ ـ أسلوب الإمام الشعراني في مقدمة هذا الكتاب وخاتمته يشبه تماماً أسلوبَه في مقدمات وخواتم كتبه الأخرى مثل «منهاج الوصول»، و«وذم الرأي»، و«المقاصد السنية»، و«ومختصر قواعد الزركشي» وغيرها.

* * *

زمن تأليف الكتاب واسم نَاسخه

جاء التصريح بزمن تأليف كتاب «مقدمة علم الحديث» واضحاً لا غموض فيه، فجاء في خاتمته: «**وكان الفراغ مِن تأليفها في نحو ثلاثة أيام، في سابع عشر رمضان، سنة ثلاث وثلاثين وتسعمئة، بمصر المحروسة، جعلها الله دار إسلام إلى أن يأتي أمر الله**». أي عندما كان في الخامسة والثلاثين من عمره، وتأليفه له في ثلاثة أيام من إكرام الله تعالى وتوفيقه.

❋ واسمَ ناسخ هذه النسخة الوحيدة هو: «أحمد المراوحي»، فقال كاتبُه في الخاتمة: «**وكان الفراغ على يد الفقير أحمد المراوحي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين**». وبحثت عن ترجمة له فلم أستطع العثور على معلومات حولَه.

❋ ❋ ❋

منهج الإمام الشّعراني
في «مقدمة علم الحديث»

تكلّم الشيخ الشّعراني عن منهجه في هذا الكتاب في مقدمته، ويمكن إيجازه في ما يلي:

١ ـ لخّص هذا الكتاب من كلام الحفّاظ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وجَعَله شاملاً لمعظم أبحاث ومسائل علم الحديث.

٢ ـ جعل معظم مادته العلمية من كتاب «فتح المغيث للإمام السخاوي»، وأوصى بالرجوع إليه عند وجود أي اختلاف أو إشكال، فقال: «ومعظمُها مِن شرح ألفيّة العراقيّ للحافظ السّخاويّ فمَن أشكَل عليه شيء منها فليُطالِع الأصلَ فربّما كان التّحريف مِن فَهْمي السَّقيم، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه».

ومن خلال عملي فيه أستطيع أن أقول:

-إنّ كتاب «مقدمة علم الحديث» هو زبدة «فتح المغيث» وخلاصته، حيث اقتصر من كل باب فيه على أهم الأبحاث والمسائل، مع حُسن التلخيص وجمال الأسلوب، ويسر العبارات وسهولتها حتى إن القارئ لا يكاد يجد عبارة صعبة أو مسألة مغلقة على الفهم، مع العلم أن تبسيط العلوم الشرعية للمبتدئين وعوامّ الناس هو رسالةٌ حملها الإمام الشعراني على عاتقه في كثير من كتبه كما صرّح بذلك في مقدماتها.

-ولكن لم يقصر عمله فيه على «فتح المغيث» بل توسعت دائرته فأضاف فيه أموراً أعطت الكتاب قوة بما حلّاه من نقول لم يذكرها السخاوي في كتابه سواء من المتقدمين عليه أو مَن جاؤوا بعده، كتلك النقول البديعة التي ذكرها من كتاب «الموقظة» للحافظ الذّهبيّ وكان غالباً ما يختم بها الأبحاث الشائكة، وكذلك النقول الفاصلة التي سجّلها عن الحافظ الزيلعي من «نصب الراية»، وبما نقله أيضاً عن الحافظ السيوطي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

٣ ـ حَذَفَ منه غالبَ المسائلِ التي مضى زمنُ الحاجة إليها كما قال، وقد فَعَل هذا أيضاً في «منهاج الوصول»، و«لباب الإعراب»، و«الدرر المنثورة في بيان زُبَد العلوم المشهورة»..

فهذا ما استطعتُ استحضاره الآن في هذا المبحث، والحمد لله رب العالمين.

* * *

عَمَلي في تَحقيقِ هذا الكتاب

سار عملي في التحقيق وفق الأمورِ التالية:

الأول: كتابة نصِّ المخطوطة حسب الرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ووضعُ علامات الترقيم الحديثة واكتفيتُ بالإشارة هنا عن التَّنبيه على كلِّ نَصٍّ خَالفَ رَسمَ وإِملاءَ عَصرنا.

الثاني: المحافظة على تشكيل النص إذا كان موجوداً، ثم تشكيل ما يلزم تشكيله لإيضاح النص.

الثالث: ضبط الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام الأعجمية ـ إن وجدت ـ بالشكل اللازم.

الرابع: وضع الآيات الكريمة الواردة في النص بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿ ﴾، ثم عزوها إلى سورها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، هكذا: [النساء: ٩]، في متن الكتاب.

الخامس: وضع الأحاديث الواردة في النص بين قوسين هلاليين صغيرين هكذا «...».

السادس: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في النّص من مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم عليها ـ ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ بالنقل عن أئمة هذا الشأن.

السابع: ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب ترجمةً موجَزةً.

الثامن: توثيق النقول التي نقلها الإمام الشعراني بالرجوع إلى مصادرها الأصليَّة ونسبتها إلى أصحابها ما أمكنَ.

التاسع: شرح الألفاظ الغريبة، والمشكلة.

العاشر: وضع العناوين المناسبة للمسائل، تسهيلاً للقارئ، وبياناً لعناصر البحث، وجعلتها بين قوسين معكوفين، وبخطٍّ بارز مفرّغ هكذا: [.....] للإشارة على أنها من زيادتي، وليست من أصل الكتاب واكتفيتُ بالتنبيه على ذلك هنا، ولم أُشِر إليها في الهوامش؛ لكثرتها.

الحادي عشر: التعليق على المواضيع التي تحتاج مزيداً من الإيضاح والشرح.

الثاني عشر: تعريف المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب لغة واصطلاحاً.

الثالث عشر: عند الانتهاء من كل ورقة من أصل المخطوط أضع علامة نجمة هكذا: (*) بعد آخر كلمة وردت في الورقة، ثم أُشير في أسفل الهامش إلى رقم الورقة مقروناً بالحرف (أ) للوحة اليمنى، والحرف (ب) للوحة اليسرى مثاله في الهامش: (ق ٥ / أ) أو: (ق ٥ / ب).

الرابع عشر: في حال وجود خطأ أو تصحيفٍ أو عبارة غير واضحة في الأصل أقوم بالرجوع إلى كتاب «فتح المغيث» للحافظ السخاوي الذي يعتبر من أصول كتابنا، وثم إصلاح الخطأ والإشارة عليه في موضعه في الهامش، وذلك لعدم حصولي على نسخة ثانية من الكتاب مع العلم أني بحثت مطوّلاً، فاضطررت للرجوع إلى «فتح المغيث» كما طلبه الإمام الشعراني في مقدمة هذا الكتاب عند وجود الإشكال أو التحريف.

الخامس عشر: التَّعريف بالكتب التي اعتمدها الشعراني رحمه الله في هذا الكتاب.

السادس عشر: التَّعريف بمؤلِّف الكتاب الإمام الشَّعراني تعريفاً أقف فيه على بعض المحطات المهمة في حياته الشَّخصيَّة والعلمية.

السَّابع عشر: التَّعريف بكتاب «مقدمة علم الحديث».

* * *

صور من المخطوط

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مكتبة الملك عبد العزيز
المدينة المنورة

رقم التصنيف : ٢٣١/٧٥

الفن : اصول الحديث

عنوان المخطوطة : معرفة اصول الحديث

إسم المؤلف : ابو المواهب عبد الوهاب بن احمد بن على الشعراني (ت ٩٧٣هـ)

مصادره : معجم المؤلفين : ٦ / ٢١٨

أول المخطوطة : يقول مؤلفه عبد الوهاب بن احمد ....

آخرها : .... غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين يارب العالمين .

إسم الناسخ : غ م تاريخ النسخ : غ م مكان النسخ : غ م نوع الخط : نسخ

الملاحظات : نسخة جيدة مشكولة مذهبة ومزخرفة عليها بعض التصحيحات

عدد الأوراق : ٤٣ عدد الأسطر : ٢٣ المقاس : ٢٠ × ١٥ سم

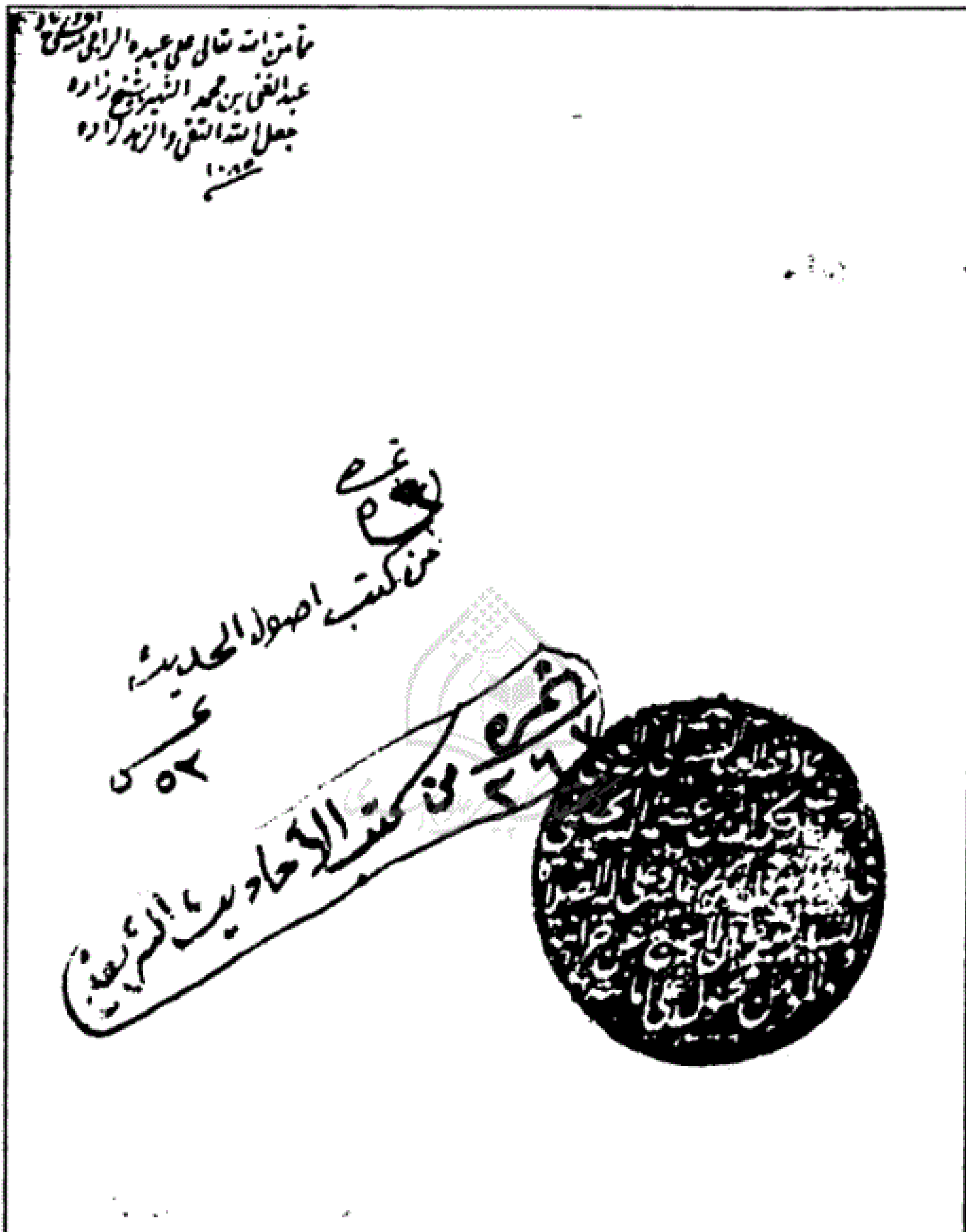
مجموعة مكتبة : الشيخ عارف حكمت رقم الحفظ : ٢٤١

أولاً: معلومات النسخة

* في هذه البطاقة ينبغي التنبيه على الأمرين التاليين:

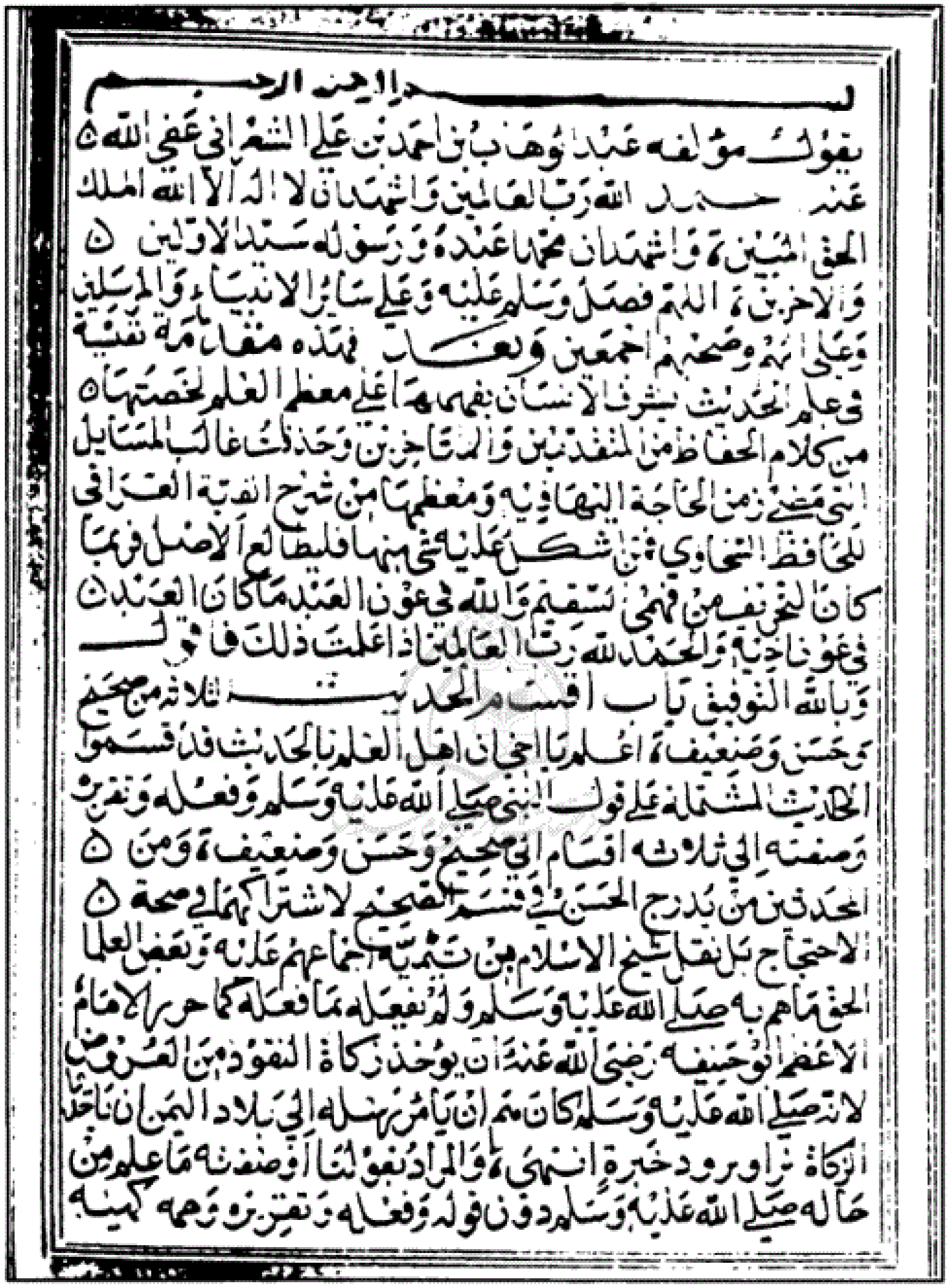
١ ـ ورد فيها أن اسم الكتاب هو «معرفة أصول الحديث» وهذا غير صحيح ولا دليل عليه، بل الصحيح هو «مقدمة علم الحديث»، كما بينتُه آنفاً.

٢ ـ جاء فيها أيضاً: أن الناسخ غير معروف، وأشاروا إليه بـ (غ. م)، وهو غير سليم؛ فاسم الناسخ واضح آخر الكتاب وضوح الشمس، واسمه: (أحمد المراوحي).



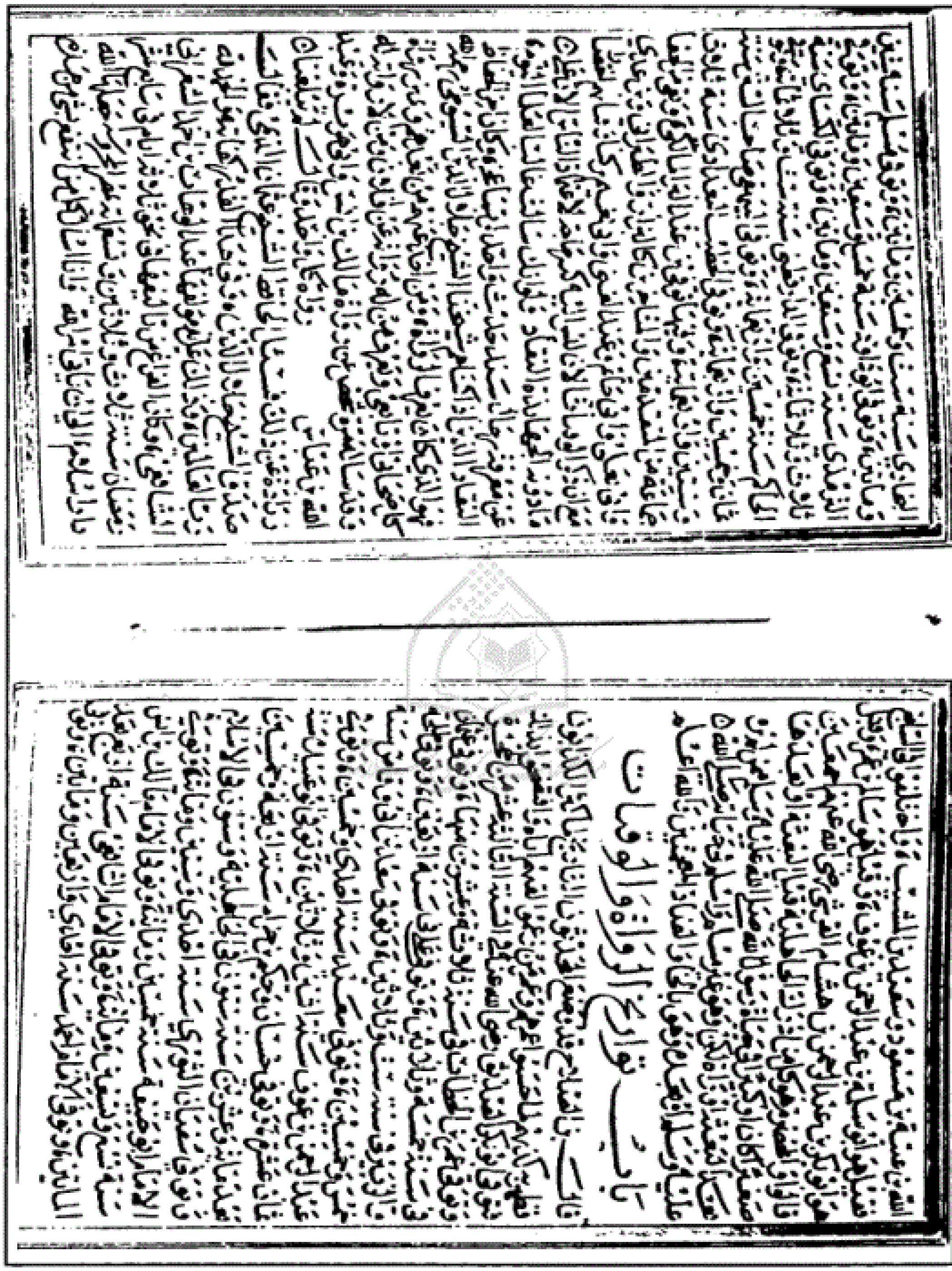
ثانياً: صفحة الغلاف

يظهر عليها رقم المخطوط، وأنه «من كتب أصول الحديث»، و«من كتب الأحاديث الشريفة» وختم الشيخ عارف حكمت



ثالثاً: صفحة المقدمة

ويظهر في المقدمة اسم المؤلّف الإمام الشّعرانيّ واضحاً، وكذلك اسم الكتاب بقوله: «فهذه مقدمة نفيسة»



رابعاً: صفحتا الخاتمة

ويظهر فيهما بوضوح اسم الإمام الشعراني، وتاريخ التأليف، واسم الناسخ

مقدمة علم الحديث

تأليف

الإمام الرباني عبد الوهاب بن أحمد الشعراني

(٨٩٨ - ٩٧٣هـ)

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

يوسف رضوان اللكود

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدّمةُ المؤلِّف]

يقول مؤلِّفُه عبد الوهّاب بن أحمد بن علي الشّعرانيّ عفا الله عنه:

أَحمَد لله ربَّ العالمين، وأشهد ألّا إلَه إلّا الله الملك الحقّ المبين، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله سيِّد الأوّلين والآخِرين، اللهمّ فصلِّ وسلِّم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسَلين، وعلى آلهم وصحبهم أجمعين، وبعد:

فهذه مقدّمة نفيسةٌ في علم الحديث يُشرِف الإنسانُ بفهمِها على معظم العِلم، لَخَّصتُها من كلام الحفّاظ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، وحذفتُ غالبَ المسائلِ التي مضى زمنُ الحاجة إليها فيه، ومعظمُها مِن شرح ألفيّة العراقيّ[1][2] ....

---

(١) ألفية العراقي المسمّاة «التّبصرة والتّذكرة» لناظمها الإمام الحافظ زَين الدِّين عبد الرّحيم ابن الحسين، الكرديّ، العراقي المصري، الشّافعيّ، المولود سنة (٧٢٥هـ)، أقبل على علم الحديث، فأخذ مِن الحافظ العلائي والإمام السبكي وغيرهما، تتلمذ عليه كثير من العلماء منهم: ابنه الإمام وليُّ الدِّين أبو زُرعة، والحافظ الهيثمي، والحافظ ابن حجر وغيرهم، انتهت إليه رياسة علم الحديث في عصره، تَرك مصنّفات كثيرة منها: «ألفيّة الحديث وشَرْحها»، و«طرح التّثريب في شرح التّقريب»، و«تخريج أحاديث الإحياء»، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٨٠٦هـ) في القاهرة. ينظر: «إنباء الغمر للحافظ ابن حجر»: ٥/ ١٧٠-١٧٢.

(٢) المعروف بكتاب «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» وهو أوسع الشّروح الموضوعة على الألفية وأكثرها فوائد، وهو مطبوع عدة طبعات لعلّ أفضلها طبعة دار المنهاج بتحقيق: =

للحافظ السّخاويّ[١]، فمَن أشكَل عليه شيء منها فليُطالِع الأصلَ فربّما كان التّحريف مِن فَهْمي السَّقيم، والله في عون العبد ما كان العبدُ في عون أخيه، والحمد لله ربِّ العالمِين.

إذا علمتَ ذلكَ فأقولُ وبالله التّوفيق:

باب أقسام الحديث الثّلاثة مِن صحيح وحَسن وضعيف

اعلم يا أخي أنَّ أهل العلم بالحديث قد قسّموا الأحاديث المشتملة على قول النّبيّ ﷺ وفِعْله وتقريره وصِفَته إلى ثلاثة أقسام: إلى «صحيح» و«حسن» و«ضعيف»، ومن المحدِّثين مَن يُدرِج «الحَسَن» في قسم الصّحيح؛ لاشتراكهما في صحّة الاحتجاج،

= الدكتور عبد الكريم الخضير، والدكتور محمد آل فهيد، وقد صاحبني هذا الكتاب طيلة عملي في «مقدمة علم الحديث» لأنه يُعتَبر من أهمّ أصوله التي أوصَى الإمام الشّعرانيّ بالرّجوع إليه عند الإشكال.

(١) هو: الإمام الكبير الحافظ شمس الدِّين محمَّد بن عبد الرحمن بن محمد، السَّخَاويّ القاهريّ، الشّافعيّ، نزيل الحَرمين، وُلِد سنة (٨٣١هـ)، حفظ القرآن وهو صغير، كما حفظ الكثير من متون العلم منها: «عمدةَ الأحكام»، و«التّنبيه»، و«المنهاج»، و«ألفية العراقيّ»، قرأ على كثير من أئمّة عصره منهم: ابن هشام الحنبلّي، وصالح البلقيني، والشرف المناوي، وابن الهمام، وابن حجر، والجلال المحلِّي، بَرع في الفقه والعربية والقراءات والحديث والتاريخ، وأخذ عن جماعة لا يُحصَون وأذِن له غيرُ واحد بالإفتاء والتدريس والإملاء، سَمع الكثير على شيخِه الحافظ ابن حجر العسقلاني ولازَمه أشدَّ الملازمة، وأخذ عنه أكثر تصانيفه، وتخرَّج به في الحديث، من مصنَّفاته: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، و«المقاصد الحسنة» توفي رحمه الله بالمدينة المنوَّرة سنة (٩٠٢هـ)، ودُفِن بالبقيع بجوار قبر الإمام مالك. ينظر: «الضوء اللامع للسخاوي»: ٨/ ٨-٢٨، «الكواكب السائرة»: ١/ ٥٣-٥٤، «شذرات الذهب»: ٨/ ١٥-١٧، «البدر الطالع»: ٢/ ١٨٤-١٨٦.

بل نَقل شيخُ الإسلام ابن تيمية(١) إجماعَهم عليه(٢) (٣).

وبعضُ العلماء ألحقَ ما هَمَّ به ﷺ ولم يَفعله بما فعَلَه(٤)، كما حَرّر الإمامُ الأعظمُ أبو حنيفة رضِيَ الله عنه أنْ يؤخَذ زكاة النُّقود من العُروض؛ لأنّه ﷺ كان هَمَّ أن يأمُر رُسلَه إلى بلاد اليمن أن يأخُذوا الزّكاة فِرَاءً(٥) ....

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام ابن تيميّة الحرّاني، الدّمشقيّ الحنبلّي، تقيّ الدّين أبو العبّاس، الإمام شيخ الإسلام وُلد سنة (٦٦١هـ)، تلقّى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق، أشهر تلاميذه: ابن قيّم الجوزية، من مؤلفاته: «الصارم المسلول» «مجموع الفتاوى»، توفي سنة (٧٢٨هـ). «معجم المحدّثين للذهبي»: ص٢٥، «فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي»: ١/ ١٢٤-١٢٩.

(٢) في «مجموع الفتاوى»: ١٨/ ٢٣-٢٤ وعبارته: «وأمّا قسمة الحديث إلى صحيح وحَسن وضعيف، فهذا أوّل مَن عُرف أنّه قَسّمه هذه القسمة أبوعيسى التّرمذيّ، ولم تُعرف عن أحد قَبْله.. وأمّا مَن قَبْل التّرمذيّ مِن العلماء فما عُرِف عنهم هذا التّقسيم الثّلاثي، لكنْ كانوا يُقسّمونه إلى صحيح وضعيف،..».

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص١١، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٠١، «فتح المغيث»: ١/ ٢١، «فتح الباقي»: ١/ ٩٥.

(٤) «هَمُّ النّبيّ ﷺ بفعل الشيّء، وعَزْمه عليه دون فِعله» جَعَله الإمام الزركشيُّ في «البحر المحيط: ٣/ ٢٧٩» أحَد أقسام السُّنّة، قال: «ولهذا استحبّ الشّافعيّ في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرّداء تنكيسَه بِجَعْل أعلاه أسفله، محتجّاً بأنّه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلَها فيجعله أعلاها، فلمّا ثَقلتْ عليه قَلَبها على عاتقه، قال الشّافعيّ: «فيُستحبّ الإتيانُ بما هَمّ به الرّسول ﷺ». وعند التّعارض؟ قال الأصحاب: نقلاً عن الشّافعيّ: إنّه يُقدّم القول على الفعل ثمّ الهَمّ».

(٥) (فِرَاءً) كما ضبطتُه هو الصحيح، لكنْ في الأصل جاءت مصحّفة هكذا: (نرا).
و(الفِرَاء) جمع فَرْوة، وهي جلود الغَنَم وغيرها، تُدبَغ، ثم تُخاط، وتُصنَع تحت القماش على شكل الثياب فيَلبسونها اتّقاءَ البَرْد. يُنظَر: «تاج العروس للزبيدي»: ٣٩/ ٢٢٥.

وبُرود حِبَرةٍ[(١)(٢)(٣)]. انتهى.

و المراد بقولنا: «أو صِفَته» ما عُلِم مِن حاله ﷺ دُون قوله، وفِعْله، وتقريره، وهَمِّه كهيئة[(*)] لباسه ﷺ وكَتَيمُّنِه[(٤)]، وما أشبَه ذلك.

ولنوضِّح لك يا أخي الكلام على «الصّحيح»، و«الحسن»، و«الضّعيف» في أبواب، فنقول:

---

(١) (حِبَرَةٍ) كما ضبطتُه هو الصحيح، ولكنْ في الأصل جاءت مصحَّفة ومضبوطة بالشّكل هكذا: (خَبرة).

(٢) (بُرود)، جمع بُردة، و(حِبَرَةٍ): بكسر الحاء، وفتح الباء، على وزن عِنَبَة، وهي ثوب قُطنيٌّ مخطَّط مِن ثياب أهل اليَمن، وهي كانت أشرف الثِّياب عندهم. يُنظَر: «عمدة القاري للإمام العَيني»: ٢١/ ٣١١.

(٣) ما ذَكره الإمام الشّعرانيّ أعلاه مِن همِّه ﷺ «أن يأمر رسله أن يأخذوا الزكاة فراء وبرود حِبَرَة» لم أجده هكذا رغم البحث عنه، ولكنّه ربما يُشير إلى ما رواه طاوس رحمه الله قال: قال معاذ رضِيَ الله عنه لأهل اليمن: «ائتوني بِعَرْض ثيابٍ خَمِيص، أو لَبِيس في الصّدقة مكان الشّعير والذُّرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النّبيّ ﷺ بالمدينة». [ذَكره البخاري في «صحيحه»: ٢/ ٥٢٥ معلّقاً مجزوماً، والبيهقيّ في «السنن الكبرى»: ٤/ ١١٣، رقم (٧١٦٤)، قال الحافظ ابن حجر في: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» ١/ ٣٣١: «وهذا مثال التّعليق الجازم الذي يَضعف بسبب الانقطاع.. والإسناد صحيح إلى طاووس، لكنّه منقطع؛ لأنّ طاووساً لم يَسمع من معاذ رضِيَ الله عنه»]. وقداحتَجّ به الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام الثّوري والإمام البخاريّ على جواز دفع القيم في الزَّكَوات، وخالفهم الجمهور، فقالوا: لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزّكوات. ينظر: «عمدة القاري»: ٩/ ٤، «المجموع للنووي»: ٥/ ٣٨٤، «المغني لابن قدامة»: ٢/ ٣٥٧.

(*) نهاية (ق١/ أ).

(٤) عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النّبيّ ﷺ يُعجبه التّيمُّنَ في تَنعُّله وتَرجُّله، وطَهوره، وفي شأنه كُلّه». أخرجه البخاري في «صحيحه»: ١/ ٧٤، رقم (١٦٦)، ومسلم في «صحيحه»: ١/ ٢٢٦، رقم (٢٦٨).

[الحديث الصحيح]

قال ابن الصَّلاح(١) **رحمه الله:** «اعلم أنّ الصحيح مِن الأحاديث هو: كلّ حديث اتَّصل سَندُه ونَقَله عَدْلٌ جازمُ القلب به عن مِثْله إلى منتهاه مِن غير شُذوذ، ومِن غير عِلّة قادحة»(٢). **انتهى، فهذه خمسة شروط.**

فخرج بقولنا: «ما اتّصل سنده» المنقطِع، والمُرسَل، والمعضَل الآتي بيانُها في أبوابها، **وكذلك خَرَج به تعاليق الإمام البخاريّ**(٣) **إلا ما كان منها بصيغة الجزم** فإنّ لها حكم الاتّصال(٤)، صَرَّح بذلك الإمامُ النّووي(٥) في «شرح مسلم»، وفي مقدّمات «شرح المهذَّب»(٦)، **بخلافِ ما كان مِن تعاليقِه بصيغة التّمريض كـ: «يُروَى»، و«يُذكَر»، و«بَلغَنا» فإنّه قد يكون ضعيفاً**(٧).

---

(١) هو: عثمانُ بن عبد الرَّحمن، تقيُّ الدِّين أبو عمرو، الكُرديّ الشَّهرزوريّ، الدمشقيّ الشافعيّ، وُلد سنة (٥٧٧هـ)، تَفقَّه على والده، وبَرع في المذهب، كان إماماً بارعاً حُجَّة في العلوم الدِّينية، حافظاً للحديث، كبير القدر، مع ما فيه من الدِّين والعبادة وحُسن الاعتقاد، له: «الفتاوى»، و«علوم الحديث»، و«طبقات الفقهاء»، توفي (٦٤٣هـ). **وفيات الأعيان: ٣/ ٢٤٣-٢٤٤.**

(٢) **ينظر:** «مقدمة ابن الصلاح»: ص١١-١٢، **وينظر كذلك:** «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٠٣، «فتح المغيث»: ١/ ٢٣-٢٧، «فتح الباقي»: ١/ ٩٥-٩٦.

(٣) **تعاليق الإمام البخاريّ هي:** الأحاديث التي ذكرها في صحيحه وحَذَف إسنادها كلّه، أوبعضَه، وسيأتي الكلام عنها لاحقاً في «باب بيان حكم الصّحيحين والتّعاليق».

(٤) «فتح المغيث»: ١/ ٢٤.

(٥) **هو:** يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدِّين، النّوويّ، الدّمشقيّ، الإمام الكبير، الحافظ، الزّاهد، وُلِد في نوى بحَوران سنة (٦٣١هـ) قرأ القرآن وخَتَمه بنوى، قَدِم دمشق، وسكن الرّوَاحيّة، وُلِّي دارَ الحديث الأشرفية، من مصنَّفاته المشهورة: «روضة الطالبين»، و«المجموع»، توفي سنة (٦٧٧هـ) في نَوَى ودفن بها. **ينظر:** «طبقات الشافعية للسُّبكي»: ٨/ ٣٩٥.

(٦) «شرح النووي صحيح مسلم» ١/ ١٦، ١٨، ولم أجده في «المجموع شرح المهذَّب».

(٧) **يُنظَر:** «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٤١-١٤٢، «فتح المغيث»: ١/ ٩٦-١٠٠.

وخرج بقولنا: «**نَقْل عدلٍ**» ما نقله شخصٌ قد عُرِف بالضّعف، أو جُهِلت عينُه أو حالُه.

وخرج بقولنا: «**جازم القلب عن مثله**» مَن كان مغفَّلاً، غير يَقِظ، ولا مُتقِن؛ لأنَّ هذا يَتطرّق إليه الخَلل وهو لا يَشعر، ومُرادنا بقولنا: «عن مِثله» أي إلى أن ينتهيَ إلى رسول الله ﷺ، أو إلى الصّحابي، أو إلى مَن دُونِه حتّى يَشمل الموقوف ونحوَه.

وخرج بقولنا: «**من غير شُذوذ**» ما كان، وذلك كأن يُخالِف الرّاوي مَن هو أرجح منه عند تعذُّر الجمع بين الرّوايتيَن، وقد صرَّح **الإمام الشافعيُّ** رضِيَ الله عنه: «بأنَّ العدد الكثير أولَى بالحفظِ من الواحد؛ لأنَّ تطرُّق السّهو إلى الواحد أقرب مِن تطرُّقه إلى العدد الكثير».

وخرج بقولنا: «**مِن غير عِلّة قادحة**» العِلّة القادحةُ، كأن يوقَف الارتفاعُ، أو لقطع الاتّصال، وما أشبَه ذلك، كما سيأتي بيانُه في أقسام الضّعيف[١].

أمّا العلّة غير القادحة فلا تَضرّ كما إذا روى العدلُ الضّابط عن تابعيّ مثلاً عن صحابيّ حديثاً، ثم رواه شخص آخر عن ذلك التّابعيّ بعينه بذلك اللفظ لكن عن صحابي آخَر[٢].

[المقصود بقول المحدِّثين «حديثٌ صحيحٌ أو ضعيف»]

واعلم يا أخي أنّ مُصطلَح المحدِّثين فيما إذا قالوا: «هذا حديثٌ صحيحٌ»[*]،

---

(١) يُنظَر ما ذكر في: «فتح المغيث»: ١/ ٢٤-٢٧.

(٢) قال الحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ١/ ٢٧: «وهذا مذهب الفقهاء وأكثر المحدّثين، فإنّهم يجوّزون أن يكون التّابعي سمعه منهما معاً، إن لم يَمنع منه مانعٌ، وقامت قرينة له، وفي الصّحيحَين الكثيرُ مِن هذا، وبعض المحدثين يُعلّون بهذا متمسّكين بأنّ الاضطرابَ دليلٌ على عدم الضّبط».

(*) نهاية (ق١/ ب).

«هذا حديثٌ ضعيفٌ» فمرادهم فيما يَظهر لنا، ولا يُريدون بذلك القَطْع؛ لأنّ القطع إنّما يُستفاد من التّواتُر، أو من القرائن المحتَفّ بهالخبر ولو كان آحاداً[1] [2].

ومُرادنا بالقرائن المحتفّة بالخبر القرائن المتّصلة لا المنفصلة، مثال المتَّصلة: ما إذا اصفرّت أظفار الميت، ومال أنفه، وتقلّصت خِصيتاه فإنّ هذه القرائن تفيد القطع بصحّة الخبر، بخلاف القرائن المنفصلة كرؤية الكفن، وتهيئة التّابوت، وجَنَف العين[3] ....

---

(١) مقدمة ابن الصلاح» ص١٣-١٤، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٠٥-١٠٦، «فتح المغيث»: ١/ ٢٩، «تدريب الراوي» ١/ ٧٥.

(٢) خبر الآحاد المحتفّ بالقرائن المصدِّقة له هل يُفيد العلم، أو لا يفيده مطلَقاً ولو وُجدت القرائن؟ فيه أقوال:

أوّلها: لا يُفيد العِلم ولو صاحَبتْه القرينة بل يُفيد الظّن، وهو قول أكثر العلماء والصّحيح عن الإمام أحمد. [ينظر: «أصول البزدوي» ص١٥٢، «التبصرة للشيرازي»: ص٢٩٨، «أصول السرخسي»: ١/ ٣٢١، «المحصول لابن العربي»: ص١١٥، «روضة الناظر لابن قدامة»: ص٩٩ «التقريب للنووي: ص٢٨»، «البحر المحيط: ٣/ ٣٢٢-٣٢٤»، «شرح الكوكب المنير: ٢/ ٣٤٨-٣٤٩»] واختاره الإمام الشعرانيّ في «منهاج الوصول»: ص٤٦٢.

ثانيها: خبر الآحاد المحتفّ بالقرائن يُفيد العِلْم، كما في إخبار الرّجل الواحد بموت ولده المشرِف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنّعش، وبه قال كثير من الأئمّة المحققين منهم: الجوينيّ في «البرهان: ١/ ٣٧٤»، والفخر الرّازي في «المحصول: ٤/ ٤٠٢-٤٠٣»، والآمدي في «الإحكام: ٢/ ٤٨-٤٩»، وابن الحاجب في «المختصر: ٢ / ٥٣٤»، والسُّبكيّ في «جمع الجوامع: ص٦٦» والحافظ ابن حجر في «نخبة الفكر: ص١»، والإمام الشّعرانيّ هنا.

ثالثها: خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً، بشرط عدالة الرّواة، وثِقتِهم، وإتقانِهم، وهو مرويّ عن الإمام أحمد. «روضة الناظر»: ص٩٩.

(٣) (جنف) كما ضبطتُه، وفي الأصل بدون نقط، و«جَنَف العين» أي مَيلُها (لسان العرب: ٩/ ٣٢)، ويكون عند الموت، وعلى هذا لافرق بينه وبين القرائن المنفصلة التي ذُكرت مثل =

ونحو ذلك[١].

وكذلك القول فيما إذا قالوا: «هذا حديث حسنٌ» فمرادهم فيما ظهر لنا، كما إذا اجتمعت الشّروط الخمسة السّابقة في الصحيح لكن فُقِد منها شرط مِن شرائط القبول[٢].

[أصحُّ الأسانيد]

قال الإمامُ النّووي[٣] رحمه الله: «والمختار: الإمساك عن الحكم على سَنَد بأنّه أصحّ الأسانيد مطلَقاً» لعُسر الوقوف على معرفة أعلى الرّواة كلهم درجةً في الصّدق والعدالة والضّبط، ونحو ذلك[٤] **وقد اختلف النّاس الذين خاضوا في ذلك:**

- **فقال البخاريُّ[٥]**: «أصحّ الأسانيد ما رواه مالكٌ، عن نافعٍ[٦]، عن ابن عمر».

= ميلان الأنف، واصفرار الأظافر، لأنها راجعة إلى نفس الخبر وحال المخبَر عنه، وربّما تكون الجملة أعلاه (نحيب العين) والمقصود به كثرة البكاء المصاحب للجنازة والوفاة، وبهذا تكون قرينة مضافة إلى رؤية الكفن وتهيئة التابوت، وهي من القرائن المنفصلة، ولعلّه يكون الأقرب للصّواب، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: «التحبير شرح التحرير للإمام المرداوي»: ٤/ ١٧٥١.

(٢) ينظر: «فتح الباقي»: ١/ ٩٩.

(٣) في «التقريب: ص٢٥».

(٤) وهو القول المعتمد عند جمهور المحدّثين، ينظر: «معرفة علوم الحديث للحاكم»: ص٥٤-٥٥، «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٥.
«فتح المغيث»: ١/ ٣٠، «تدريب الراوي»: ١/ ٧٦، «فتح الباقي»: ١/ ٩٩.

(٥) روى ذلك عنه: الإمام الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص٥٣، والخطيبُ البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»: ص٣٩٨.

(٦) هو: الإمام نافعي أبو عبد الله مولى ابن عمر، العَدَويّ، المدَنّي، سمع ابنَ عمر، وأبا سعيد الخدريّ، روى عنه الزُّهري، ومالك بن أنس رضِيَ الله عنهم، مات رحمه الله سنة (١١٧هـ).
«التاريخ الكبير للإمام البخاري»: ٨/ ٨٤.

قال غيره[١]: «فإن نزلتَ عن مالك فبَعده الشّافعيُّ؛ لأنّه أجلُّ مَن أخَذ عن مالك».

فإنْ نزلتَ عن الشّافعيّ فبَعْده الإمامُ أحمد[٢].

قال ابنُ الصّلاح[٣] وغيُره: «وعِدَّة الأحاديث التي رواها مالكٌ عن نافع عن ابن عُمَر نحوَ ثلاثين حديثاً لا غير».

ـ وجزم الإمامُ أحمد[٤] بأنّ أصحّ الأسانيد ما رواه الزُّهْريّ[٥]، ....

(١) وهو الأستاذ عبد القاهر بن طاهر التّميميّ البغدادي (ت٤٢٠هـ) فقال: «إنّه أجلّ الأسانيد، لإجماع أصحاب الحديث أنّه لم يكن في الرُّواة عن مالك أَجَلّ من الشّافعيّ». نَقل ذلك عنه الإمامُ ابن الصلاح في «مقدمته»: ص١٦، والزّركشيّ في «النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/ ١٤٥» قائلاً: «رأيتُه لأبي منصور كذلك في كتابه المسمّى «تنبيه العقول في الرّد على الجرجاني».

(٢) وهو قول الحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ) وهو شيخ الحافظ العراقي، ووافقه العلماء؛ لاتّفاق أهل الحديث على أنّ أجلّ مَن أخَذ عن الشّافعيّ من أهل الحديث: أحمد. ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٣٣، «تدريب الراوي»: ١/ ٧٧، «فتح الباقي»: ١/ ٩٩.

(٣) لم أجده في مقدمة ابن الصلاح ولا غيره، ولكن للإمام السيوطي رسالة سمّاها «الأربعون مِن رواية مالك عن نافع» جمع فيها أربعين حديثاً بهذه السند، وهي مطبوعة بمكتبة الصّحابة للتّراث بطنطا.

(٤) روى ذلك عنه: الإمام الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص٥٤، والحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»: ص١٥.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزّهري القرشّي، المدنّي، نزيل الشّام، الإمامُ العَلَم، حافظ زمانه، وُلد سنة (٥٠هـ)، روى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله، وسهل ابن سعد وأنس بن مالك رضِيَ الله عنهم، ولازَمَ ابن المسيّب، حَدّث عنه عطاء وعمر بن عبد العزيز، توفي رحمه الله سنة (١٢٤هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء: ٥/ ٣٢٦-٣٥٠».

عن سالم[١]، عن أبيه عبد الله بن عُمر.

ـ وقال عبد الرزّاق[٢][٣] وغيره: «أصحُّ الأسانيد ما رواه الإمام زين العابدين[٤] عن أبيه الحُسَين[٥] عن علّي بن أبي طالب رضِيَ الله عنهم».

ـ أوما رواه منصور[٦]، ....

---

(١) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطّاب رضِيَ الله عنهم، الإمام، الزّاهد، الحافظ مفتي المدينة، وأحد فقهائها السبعة، وُلِد في خلافة عثمان رضِيَ الله عنه، حَدّث عن أبيه فأكثَر، وعائشة، وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم، وروى عنه: أبو بكر بن حزم، والزُّهري وغيرهما، توفي رحمه الله سنة (١٠٦هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٥٧-٤٦٥».

(٢) هو: أبو بكر عبد الرّزاق بن همّام، ابن نافع الحِمْيري، الصَّنعانّي، الثِّقة، الحافظ الكبير، عالم اليمن، وُلِد سنة (١٢٦هـ)، حَدّث عن ابن جريج ومَعمر، وسفيان الثوري، وحَدّث عنه: شيخُه سفيان بن عُيينة، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني وغيرهم، توفي رحمه الله سنة (٢١١هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء»: ٩/ ٥٦٣-٥٨٠.

(٣) روى ذلك عنه: الخطيبُ البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»: ص٣٩٧.

(٤) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضِيَ الله عنهم، أبو الحسين، السَّيِّد، الإمام، الورع زين العابدين، الهاشميّ، المدني، وُلد سنة (٣٨هـ)، حدث عن أبيه الإمام الحسين الشّهيد رضِيَ الله عنه، وكان معه يوم كربلاء، وله (٢٣) سنة، ولكنّ الله سَلّمه، وحَدّث عن عمّه الحسن وابن عباس، وحَدَّث عنه أولادُه: محمد الباقر وعُمر وزيد رضِيَ الله عنهم، توفي رضِيَ الله عنه سنة (٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٣٨٦-٤٠٠.

(٥) (الحُسين) كما ضبطتُه هو الصحيح المعروف، لكنْ في الأصل جاءت مصحَّفة هكذا: (الحَسَن).

(٦) هو: منصور بن المعتمر، أبوعَتّاب السُّلَمي، الكوفّي، الحافظ الثَّبت، القدوة، أَحد الأعلام، روى عن ربعيّ بن حراش، وإبراهيم النخعي، والشَّعبي وطبقتهم، وحَدّث عنه: أيوب السّختياني، والأعمش، وشعبة، سفيان الثوري وغيرهم، قال يحيى بن سعيد القَطّان: «كان منصور من أثبت الناس»، توفي رحمه الله سنة (١٣٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٤٠٢-٤١٢.

عن إبراهيم النّخعيّ(١)، عن علقمة(٢)، عن ابن مسعود(٣).

ـ أو ما رواه أبو الزِّناد(٤)، عن الأعرج(٥)، عن أبي هُريرة(٦).

قال عبد الرزّاق(٧) وغيره: «ثمَّ بعد ما ذكرناهُ في المرتبة:

ـ ما رواه الليثُ بن سَعْد الإمامُ(٨)، ....

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد، الكوفي، النّخعيّ، التّابعي، الإمام الحافظ فقيه العراق، أخذ عن مسروق وعلقمة، وغيرهما، وأخذ عنه حمّادُ بن سليمان، وعطاء، والأعمش وقال فيه: «كان إبراهيم صَيرفيّ الحديث»، توفي سنة (٩٦هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٥٢٠-٥٢٧.

(٢) هو: عَلقمة بن قيس بن عبد الله، أبو شبل، النَّخعيّ، التّابعيّ، الإمام المجتهد، وُلِد في حياة النبيِّ ﷺ، طَلَب العِلم، وحَدَّث عن كثير من الصّحابة، ولازمَ ابنَ مسعود رضِيَ الله عنه، وتفقَّه به إبراهيمَ والشَّعبيّ، تُوفي سنة (٦٢ هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٥٣-٦١.

(٣) هو قول الإمامَين: الفضيل بن عياض، وعبد الله بن المبارك الذي قال: «إذا جاءك سفيانُ عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله فكأنّك تَسمعه مِن النّبيّ ﷺ، وما أجمَع النّاسُ على شيء إجماعَهم على هذا الإسناد». روى هذا وقولَ الفُضيل الخطيبُ البغداديُّ في «الكفاية»: ص٣٩٨.

(٤) هو: عبد الله بن ذكوان، الإمام، الحافظ، أبو عبد الرّحمن، القُرشي ولاءً، المَدَني، الملقَّب بأبي الزِّناد، وُلِد سنة (٦٥هـ)، وحَدَّث عن أنس رضِيَ الله عنه، وعروة، وغيرهما، وحَدّث عنه ابنُه عبدُ الرّحمن، وموسى بن عقبة، تُوفي سنة (١٣٠هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٤٤٥-٤٥٠.

(٥) هو: أبو داود عبد الرّحمن بن هرمز، المدنّي، الأعرج، الإمام، الحافظ، الحُجّة، المقرِىء، سمع أبا هريرة رضِيَ الله عنهوطائفةً، وجَوَّد القرآنَ وأقرأه، وحَدّث عنه الزهري وأبو الزّناد وغيرهما، توفي مرابطاً بالإسكندرية سنة (١١٧هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٦٩-٧٠.

(٦) هذا الإسناد اعتبره الإمام البخاريّ أصحَّ الأسانيد عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه. «معرفة علوم الحديث للحاكم»: ص٥٣.

(٧) لم أجده للإمام عبد الرزّاق، ربّما يكون ذِكْره هنا سهو؛ لأنّ هذا الكلام بحذافيره للحافظ الذّهبيّ في «الموقظة: ص٢٥-٢٦»

(٨) هو: الليث بن سعد بن عبد الرَّحمن، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الدِّيار المِصريَّة، =

وزهير[(١)]، عن أبي الزُّبير[(٢)] ـ بفتح الزّاي[(٣)] ـ عن جابر.

ـ أو ما رواه سِماك[(٤)]، عن عكرمة[(٥)]، عن ابن عبّاس.

ـ أو ما رواه أبو بكر بن عَيّاش[(٦)(٧)] ....

= وُلِد سنة (٩٤هـ)، سمع عطاءَ بنَ أبي رَباح، وابن شهاب، وروى عنه ابنُ المبارَك، وأشهب، والقَعنبيُّ، توفي بالقاهرة سنة (١٧٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٨/ ١٣٦-١٦١.

(١) هو: زهير بن معاوية، أبو خيثمة الجُعفيّ، الكوفي، الحافظ المتقِن، روى عن أبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، وهشام بن عروة وروى عنه ابن مهديّ، والقطّان، والطيالسي، قيل: «كان من معادن الصدق»، مات سنة (١٧٧هـ). «تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٠٣».

(٢) هو: أبو الزّبير محمّد بن مسلم بن تَدْرُس، الأسديّ، المكّيّ، روى عن العبادلة، وجابر بن عبد الله رضِيَ الله عنهم، وسعيد بن جبير وعكرمة روى عنه: عطاء، والزّهري، ومالك، حديثه مخرَّج في الكتب الستّة، مات سنة (١٢٦هـ). «تهذيب التهذيب»: ٩/ ٣٩٠-٣٩٢.

(٣) (بفتح الزّاي) هكذا في الأصل، وقد ضبطها الإمام القسطلانيّ في «إرشاد الساري»: ٢/ ٤٢٢: بضم الزّاي، فقال: «أبو الزُّبَير بضمّ الزّاي، وفتح الموحّدة، محمّد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثنّاة الفوقيّة، وسكون الدّال وضمّ الرّاء». والله أعلم.

(٤) هو: سِماك بن حرب بن أوس أبو المغيرة، الذُّهلي، البَكريّ الكوفي، الحافظ الإمام الكبير، روى عن النُّعمان بن بشير، وأنس رضِيَ الله عنهم وسعيد بن جبير، والشّعبي، وعكرمة، وحدَّث عنه: شعبة والثّوري، توفي سنة (١٢٣هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٢٤٥-٢٤٨.

(٥) هو: عكرمة بن عبد الله البَربريّ، المدَنيُّ، أبو عبد الله، التّابعيُّ الجليل، مولى ابن عبَّاس رضِيَ الله عنه، والرّاوي عنه، وعن ابنِ عُمر، وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم، حَدَّث عنه أكثر مِن سبعين تابعياً، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي سنة (١٠٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ١٢-٣٤.

(٦) في الأصل (أبو بكر بن عبّاس) وهو تصحيف، والصّحيح ما أثبتُّه (أبو بكر بن عياش).

(٧) هو: شُعبة بن عياش، أبو بكر، الأسديّ، الكوفي، الإمام المحدِّث، وُلِد سنة (٩٥هـ)، قرأ القرآنَ على الإمام عَاصم، وحَدَّث عنه، وعن الأعمش، وحدَّث عنه: وكيع، وأحمد، وابن أبي شيبة، توفي سنة (١٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٨/ ٤٩٥-٥٠٧.

عن أبي إسحاق[١]، عن البراء.

ـ **أو ما رواه العلاءُ** بن عبد الرّحمن[٢](*) **عن أبيه**[٣] **عن أبي هريرة، ونحو ذلك من أفراد البخاريّ ومسلم». والله أعلم.**

❊ ❊ ❊

---

(١) هو: عَمْرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السَّبيعيّ، الكوفي، التّابعيّ الثّقة، وُلِد لسنتين من خلافة عثمان، روى عن عليّ والمغيرة والبراء بن عازب رضِيَ الله عنهم، وعنه: أولادُه، وقتادة، والأعمش، اختلط بآخره، توفي سنة (١٢٦هـ). «تهذيب التهذيب»: ٨/ ٥٦-٥٨.

(٢) هو: العلاء بن عبد الرّحمن، الحُرَقيّ، المدنيُّ، روى عن أبيه، وابن عمر، وأنس رضِيَ الله عنهم، وعنه ابنه شبيل، وابن جريج، وشعبة، كان ثقة كثير الحديث، حديثه عند البخاري في جزء القراءة، ومسلم، والأربعة، توفي سنة (٣٢هـ). «تهذيب التهذيب»: ٨/ ١٦٦.

(*) نهاية (ق٢/ أ).

(٣) هو: عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقيّ، مولاهم، المدنّي، والد العلاء، تابعيٌّ ثقة، من الثالثة، روى عن أبي هريرة وابن عبّاس رضِيَ الله عنهم وروى عنه ابنُه العلاء، وابن عجلان، خَرّج حديثَه البخاري في «رفع اليدين» ومسلم، والأربعة. «تقريب التهذيب»: ١/ ٣٥٣.

باب بيان أصحِّ كُتُب الحديث

قال ابنُ الصّلاح[(١)] وغيُره:

«أوّل مَن صَنَّف في جَمْع الحديث الصّحيح محمّد بن إسماعيل البُخاريّ رحمه الله»، وخَصُّوه بالتّرجيح على سائر الصّحاح؛ لَمّا هو عليه من الصّحّة والضّبط[(٢)].

قال الجلالُ السّيوطيُّ[(٣)]:

«والمُراد ترجيح ما أسنَدَه في صحيحه دون التّعاليق والتّراجم وأقوال الصحابة والتّابعين».

قال ابنُ السّكَن[(٤)] وغيره:

«وأمّا موطّأ الإمام مالك فهو وإن كان سابقاً فمصنِّفه لم يتقيّد بما اجتمع في

---

(١) في «مقدمته»: ص١٧.

(٢) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٤٦، والمنقول عنه فيه اختصاص البخاريّ بالصّحيح، دون التّعرّض للموطأ، وبقيته للإمام السّخاويّ.

(٣) ينظر: «تدريب الراوي»: ١/ ٩١، وكذلك قاله الحافظ العراقي في «شرح التّبصرة والتّذكرة»: ١/ ١١٣، والحافظ السّخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ٤٧، والشيخ زكريا الأنصاريّ في «فتح الباقي»: ١/ ١٠٦.

(٤) هو: أبو علّي سعيدُ بن عثمان بن سعيد، بن السَّكَن، البغداديُّ، المصريُّ، الإمام الحافظ، وُلد سنة (٢٩٤هـ)، سمع أبا القاسم البغويَّ ومحمد الفَرَبْري، وروى عنه ابن منده، جَمع الحديثَ وصَنّف «الصّحيحَ المنتقى»، توفي سنة (٣٥٣هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ٩٣٧-٩٣٨.

صحيح البخاريّ مِن الشّروط؛ لإدخاله فيه المُرسَلَ والمنقطِعَ، ونحوَ ذلك على سبيل الاحتجاج به، بخلاف ما يقع في البخاريّ من ذلك»[١][٢].

قالوا[٣]: «وقولُ الإمام الشّافعيّ: «ما تحت أديم السّماء ـ أي على ظهر الأرض ـ كتابٌ في العلم بعد كتاب الله تعالى أصحّ من كتاب مالك»[٤] **فذلك قبل وجود صحيح البخاريّ**».

[سبب ترك البخاري إخراج الحديث عن طريق الشّافعيّ]

قال ابن السُّبكيّ[٥] **في «طبقاته الوسطى**[٦] **»**: «لم يَروِ البخاريُّ عن الإمام الشّافعي شيئاً من أحاديث الصّحيح؛ لأنّه كان يَطلب عُلوَّ السَّنَد بالرِّواية عن الأَسَنِّ،

---

(١) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٣٠، «فتح الباقي»: ١/ ١٠٦.

(٢) أُجيب عمّا ذُكر أعلاه بأنّ الإمام ابن عبد البرّ قد وَصل كل ذلك في كتابه «التّمهيد»: ١/ ٩ وقال: «وصلتُ كلَّ مقطوع جاء متّصلاً مِن غير رواية مالك، وكلَّ مُرسَل جاء مسنَداً مِن غير طريقه ـ رحمةُ الله عليه ـ فيما بَلَغني عِلمُه، وصَحّ بروايتي جَمْعُه».

(٣) قاله الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته»: ص١٨، ووافقه الإمام السّخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ٤٦.

(٤) روى ذلك عنه الحافظُ البيهقيّ في كتاب «مناقب الشّافعيّ»: ١/ ٥٠٧.

(٥) هو: عبد الوهّاب بن عليّ، السُّبكيّ، الشّافعيّ، تاج الدّين، أبو نصر، الإمام العلاّمة، قاضي القضاة، وُلد سنة (٧٢٧هـ)، أخذ عن أبيه الإمام التّقيّ السّبكي، وحضر عند الإمام المزّي، ولازم الحافظ الذّهبيّ، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، من مصنفاته: «جمع الجوامع»، «وطبقات الشافعية»، توفي شهيداً بالطّاعون سنة (٧٧١هـ). «طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شهبة»: ٣/ ١٠٤-١٠٦.

(٦) «الطّبقات الوسطى للتّاج السّبكي» لم اطّلع عليه لأنّه لم يُطبع ـ على حد علمي ـ والكلام المذكور أعلاه قريب مما قاله في «طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٢١٤-٢١٥» نقلاً عن الإمام أبي عاصم العبّادي في كتابه «الطبقات».

فلم يكن يروِي بالنّازل في السّنَد، وإلّا فالشّافعيُّ أَجَلُّ ممَّن أخذ عنهم البخاريُّ، لكنّه ذَكَر الإمامَ الشّافعيَّ في موضعين مِن صحيحه في الكلام على الرِّكاز[١]، والكلام على العرايا[٢] فقط»[٣]. انتهى.

[رُتْبة صحيح مسلم]

قال الجمهورُ[٤]: «وليس بعد البخاريّ في رُتبة الصّحيح كتابٌ أصحّ مِن صحيح مسلم». خلافاً لبعض الحُفّاظ من المغاربة[٥].

---

(١) «صحيح البخاري»: ٢/ ٥٤٥ وفيه يقول: «بابٌ في الرّكاز الخُمس، وقال مالك، وابن إدريس: الرّكاز دِفْن الجاهليّة في قليله وكثيره الخُمس، وليس المعدن بركاز».

(٢) «صحيح البخاري»: ٢/ ٧٦٤وفيه: «بابُ تفسير العَرايا، وقال مالك: «العَرِيَّة أن يُعرِي الرّجلُ الرّجلَ النّخلةَ، ثمّ يَتأذّى بدخوله عليه، فرُخِص له أن يَشتريها منه بتمر»، وقال ابن إدريس: «العَرِيَّة لا تكون إلا بالكيل من التّمر يداً بيد لا يكون بالجُزاف».

(٣) هذا الموضوع بَحَثه الخطيب البغدادي فقال في «الاحتجاج بالشّافعيّ»: ص٣٨ تحت عنوان «سبب ترك البخاري إخراج الحديث عن طريق الشّافعي»، وخلاصة كلامه: أنّ ذلك ليس لأيّ سبب يوجب ضَعفَ الشّافعي مِن حفظ وغيره، وإنّما لأنّ البخاريّ كان يروي عن الشّيوخ الأكبر سنّاً، ليعلو إسناده فيَقترب من النّبيّ ﷺ بأقلّ عدد ممكن من الرّواة، فلو حَدّث من طريق الشّافعيّ فلا بد أن يأخذ عن أحد تلاميذه الشّافعي، أوّلاً ثم عن الشافعي؛ لأنه لم يُدركه، في حين أنّ البخاري تمكّن من الأخذ عمّن هم في طبقة الشّافعي، ويَكبرونَه سنّاً وأقدم منه سماعاً، مثل: مكّي بن إبراهيم البلخيّ، وأبي عاصم الشّيبانيّ، فحدّثوه عن شيوخ الشّافعيّ مباشرة، فعند ذلك لا داعي أن ينزل بإسناده ما دام العلوّ والقرب في متناوله. والله أعلم.

(٤) وهو الصّحيح المشهور. ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٧-١٨، «التقريب للنووي»: ص٢٦، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١١٤، «فتح المغيث»: ١ / ٤٧، «تدريب الراوي»: ١/ ٩١، «فتح الباقي»: ١/ ١٠٦.

(٥) هو الإمام ابن حزم، كما ذكر ذلك الحافظُ ابن حجر في «هدي الساري»: ١٢-١٣وفيه: «كان أبو محمّد بن حزم يفضّل كتابَ مُسْلم على كتاب البخاريّ؛ لأنّه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السّرد».

[استيعاب الصّحيحين لجميع الصّحيح]

(قال الحافظ أبو عبد الله)[(١)] ابنُ الأخرم[(٢)] شيخ الحاكم[(٣)]: «ولم يَفُت الصّحيحَين مِن الصّحاح إلّا القليل»[(٤)]. وقال غيرُه[(٥)]: «بل فاتهما كثيرٌ من الصّحاح».

قال البخاريُّ[(٦)]: «ما أدخلتُ في كتابي الجامع إلا ما صَحّ فتركتُ من الصّحاح ما خَشيتُ أن يطول به الكتاب». وقال مسلمُ[(٧)]: «ليس كلُّ صحيح وضعتُه هنا، إنّما وضعتُ هنا ما أَجمعوا عليه».

وقال الإمامُ النّووي[(٨)(٩)] رحمه الله: «لم يَفُت الكتب الخمسة من الصّحيح إلّا

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ١/ ٣١.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن يعقوب، الشّيباني، النّيسابوريّ، ابن الأخرم، الإمام الحافظ الكبير، وُلد سنة (٢٥٠هـ)، سمع الكثير من محدّثي نيسابور، روى عنه أبو بكر الصبغي، وأبو عبد الله الحاكم، وغيرهما توفي سنة (٣٤٤هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ٨٦٤-٨٦٥.

(٣) هو: محمَّد بن عبد الله، أبو عبد الله بن البَيِّع الضَّبِّي، النّيسابوري، الحاكمُ، الشّافعيّ، الإمامُ الحافظ، وُلِد سنة (٣٢١هـ)، تَفقَّه على الإمام الصُّعلوكي، مِن تلاميذه: البيهقيّ، ومن أشهر مصنفاته: «المستدرك»، تُوفّي سنة (٤٠٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ١٦٢-١٧٧.

(٤) روى ذلك عنه الإمامُ ابن الصلاح في «مقدمته»: ص٢٠.

(٥) هذا ردٌّ من الإمام ابن الصلاح على قول الأخرم، فقال في «مقدمته»: ص٢٠ فقال: «ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإنّ المستدرك على الصّحيحين للحاكم كتابٌ كبير، يَشتمل ممّا فاتهما على شيء كثير، وإنْ يكن عليه في بعضِه مقالٌ فإنّه يَصفو له منه صحيحٌ كثير». ثم استَشهد بقول الإمام البخاري: «أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومئتي ألف حديث غير صحيح»، وقال: «وجملة ما في كتابه الصّحيح سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثًا بالأحاديث المتكرّرة».

(٦) روى ذلك بسنده عنه الإمامُ ابن عدي في «الكامل»: ١/ ١٣١، والحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٥٢/ ٧٣.

(٧) في مقدمة «صحيحه»: ١/ ٣٠٤.

(٨) في «التقريب»: ص٢٦.

(٩) هو: يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدِّين النّوويّ، الشّافعيّ، الإمام، الحافظ، وُلِد في نوى =

القليل، وهي الصّحيحان وسنن أبي داود(*)، والتّرمذيّ، والنَّسائيّ».

قال الشّيخ عبد الرّحيم العراقيّ(١): «وفي هذا القول ما فيه؛ لِما رويناه عن البخاريّ(٢) أنّه قال: «أحفظُ مِن الحديث الصَّحيح مئة ألف حديث، ومِن غير الصّحيح مئتي ألف» قال: والكتب الخمسة فضلاً عن الصّحيحين دون ذلك بكثير».

قال ابنُ الصّلاح(٣): «ولعلَّ البخاريّ أراد بلوغ هذا العدد بالمكرَّر والموقوف، وفتاوى الصّحابة والتّابعين ممّا كان السَّلف يُطلِقون عليه كلَّه الحديثَ، ورُبَّ حديث له مئة طريق وأكثر».

و ذكر السّرخسيُّ راوي صحيح البخاريّ(٤): «أنَّ عِدَّة أحاديث البخاريّ من غير تكرار أربعة آلاف حديثاً، والمكرَّر ثلاثة آلاف حديثٍ ومئتان وخمس وسبعون حديثاً»(٥)(٦) ....

= سنة (٦٣١هـ)، قرأ القرآن وخَتَمه فيها قَدِم دمشق، وسكن الرّوَاحيّة، ولِّي دارَ الحديث الأشرفية، صنَّف «الروضة»، و«المجموع»، توفي سنة (٦٧٧هـ) في نَوَى. «طبقات الشافعية للسبكي»: ٨/ ٣٩٥.

(*) نهاية (ق٢/ ب).

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١١٧، والكلام بالأصل هو للحافظ ابن الصلاح في ردّه على ابن الأخرم كما مرّ تحقيقه آنفاً.

(٢) روى ذلك بسنده عنه الإمامُ ابن عدي في «الكامل»: ١/ ١٣١.

(٣) في «مقدمته»: ص٢٠-٢١.

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن حمويه، أبو محمّد السّرخسّي، المحدِّث، الثّقة، رَوى عن الفَرْبَري صحيحَ البخاريّ، وروى عن عيسى بن عمر السّمرقنديّ كتابَ الدَّارِمي، توفي سنة (٣٨١هـ). «العبر في خبر من غبر للذّهبي»: ٣/ ١٩.

(٥) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٥٨.

(٦) حرّر الحافظ ابن حجر في «هدي السّاري: ص ٤٩٢-٤٩٣ و٥٠١» عددَ أحاديث صحيح البخاري المرفوعة والمعلَّقة، فقال: =

وذَكَر غيرُه غيرَ[1] ذلك والله أعلم.

* * *

= ـ «جميع ما في صحيح البخاريّ مِن المتون الموصولة والمعلَّقة الموفوعة بلا تكرير: ألفا حديث وسبعمئة وأحد وستّون (٢٧٦١) حديثاً وبين هذا العدد الذي حَرّرتُه والعدد الذي ذكره ابن الصلاح [وهو (٤٠٠٠) حديثاً] تفاوتٌ كثيرٌ.

ـ وجميع أحاديثه بالمكرّر سوى المعلَّقات والمتابَعات على ما حَرّرتُه وأتقنتُه: «سبعة آلاف وثلاث مئة وسبعة وتسعون (٧٣٩٧) » حديثاً.

ـ «وجملة ما في الكتاب من التَّعاليق: ألف وثلاث مئة وواحد وأربعون (١٣٤١) حديثاً.

ـ وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الرِّوايات: ثلاثمئة وواحد وأربعون (٣٤١) حديثاً.

ـ فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرَّر: تسعة آلاف واثنان وثمانون (٩٠٨٢) حديثاً، وهذه العدّة خارجٌ عن الموقوفات على الصّحابة، والمقطوعات عن التّابعين فمَن بَعدَهم، وقد استوعبتُ وَصلَ جميع ذلك في كتاب «تغليق التعليق». انتهى باختصار.

* لكننا إذا جمعنا الأعداد التي ذَكرَها الحافظ ابنُ حجر نجد أنّ مجموعها (٩٠٧٩) حديثاً، وليس (٩٠٨٢)، والله أعلم.

(١) (غيرَ) كما صححتها، وفي الأصل (عن).

باب بيان الصّحيح الزّائد على الصَّحيحين

قد تقدّم في الباب قَبله أنَّ الصّحيحين لم يَستوعِبا كلَّ الصّحيح، فإذا علمتَ ذلك:

ـ فالصَّحيح بعدهما كلُّ حديث نَصَّ على صِحّته إمامٌ من الأئمّة معتَمَدٌ كأبي داود، والتِّرمذيّ والنَّسائيُّ، والبيهقيُّ[١] والخطّابيُّ[٢]، والدَّارقطنيُّ[٣] [٤].

وغيرُهم مِمَّن بعدَهم من الحُفَّاظ كالمِزّيّ[٥]، ....

---

(١) هو: أحمد بن الحُسين، أبو بكر، البيهقيّ، الشّافعيّ، الإمامُ الحافظ، وُلِد سنة (٣٨٤هـ)، أخذ عن الأئمَّة: الحاكم، والسُّلَمي، وابن فُورَك وأخذ عنه أئمّةٌ منهم: أبو نصر القشيريُّ، صنّف: «السّنن الكبرى» وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ١٦٣-١٦٥.

(٢) هو: حَمَد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب، البُسْتي، الخَطَّابي، الإمام الحافظ، أبو سليمان، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مئة، أخذ عن القَفَّال الشَّاشي وغيره، حدَّث عنه الحاكم، من مؤلفاته: «معالم السُّنَن»، توفي سنة (٣٨٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٧/ ٢٣-٢٧.

(٣) هو: علي بن عمر، أبو الحسن، البغداديّ، الدّارقطنيّ، الشافعيُّ، الإمام الحافظ، وُلد سنة (٣٠٦هـ)، أخذ الفقه عن الإصطخري صَنّف كتابَ «السُّنن» وغيرَه، وُصِف بأمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة (٣٨٠هـ). ينظر: «وفيات الأعيان»: ٣/ ٢٩٧-٢٩٩.

(٤) ينظر ما ذُكر أعلاه في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١، «التقريب للنووي»: ص٢٦، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/١١٨-١١٩، «فتح المغيث»: ١/ ٦٠-٦١، «تدريب الراوي»: ١/ ١٠٤-١٠٥، «فتح الباقي»: ١/ ١١٤-١١٥.

(٥) هو: يوسف بن الزَّكيّ عبد الرحمن، الكلبيُّ، الدِّمشقيّ، المِزِّي، الشّافعيّ، جمالُ الدِّين أبو الحَجَّاج، الإمامُ الحافظ، وُلِد سنة (٦٥٤هـ)، انتهت إليه رئاسةُ المحدِّثين، صنَّف «تهذيبَ =

والحافظ المُنذِريّ[١]، والنَّوويّ، والحافظ (الدّمياطيّ)[٢] والحافظ ابن حَجَر[٣]، والحافظ السُّيوطيّ رضِيَ الله عنهم أجمعين[٤].

ـ وكذلك[٥] مِن قِسْم الصّحيح: كلُّ حديث نُقِل عن مصنَّف خُصَّ بجمع الصّحيح: كصحيح ابن حبّان[٦]، ....

= الكمال»، وغيره، توفي سنة (٧٤٢هـ). «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: ١٠/ ٣٩٥-٤٠١.

(١) هو: عبد العظيم بن عبد القوي، المنذريّ، الشّاميّ، المصريّ، الشّافعي، زكيّ الدّين أبو محمّد، الإمام الحافظ، وُلد سنة (٥٨١هـ)، ألّف «التّرغيب والتّرهيب»، واختصر «صحيح مسلم»، وغير ذلك، توفيّ سنة (٦٥٦هـ). «طبقات الشّافعية» ٢/ ١١١-١١٢.

(٢) (الدمياطي)، استدركته من «فتح المغيث»: ١/ ٧٩، وهو بياض في الأصل بمقدار كلمة.
وهو: عبد المؤمن بن خلف، التُّوني، شرف الدِّين أبو محمد الدِّمياطي، الشّافعيّ، الإمامُ الحافظ، الفقيه، النّسّابة، وُلِد سنة (٦١٣هـ) التقى بالكثير من العلماء، وأخذ عنه من الأئمّة: التّقيّ السّبكيّ، والذّهبي، توفي سنة (٧٠٥هـ). «تذكرة الحفّاظ»: ٤/ ١٤٧٧-١٤٧٨.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد، العسقلانيّ، المصريّ، الشّافعيّ، الإمام الحافظ، المعروف بابن حجر، وُلد سنة (٧٧٣هـ)، أخذ عن السّراج البلقيني، وغيره، وأخذ عنه السّخاويّ والسّيوطيّ، صنَّف «فتح الباري»، و«الإصابة»، تُوفّي سنة (٨٥٢هـ). «الضوء اللامع»: ٢/ ٣٦-٤٠.

(٤) قولُ الإمام الشّعرانيّ: (وغيرُهم ممَّن بعدَهم من الحُفَّاظ) مبنيٌّ على أنّ لأئمّة الحديث وحفّاظه كمَن هم في مرتبة مَن ذُكروا أعلاه مِن المتأخّرين الحكمُ على الأحاديث، وأنّه غير محصور بالمتقدّمين، وهو الرّاجح الذي عليه عمل أهل الحديث. ينظر: «التقريب للنووي: ص٢٨»: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٣٠، «فتح المغيث»: ١/ ٧٩-٨٠، «فتح الباقي»: ١/ ١٢٥-١٢٦.
ـ وقد مَنع منه الإمامُ ابن الصّلاح في «مقدمته: ص١٧»، وحَصره بما نصّ عليه الأئمّة المتقدّمون في مصنّفاتهم المعتمَدة التي يؤمَن فيها من التحريف، ولعلّه مَنَع منه لئلّا يَتطرّق إليه بعض المتشبِّهين والهُواة الذين يَثِبون على الكتب ويُعمِلون فيها معاولَ الهدم بجرأة، بحجّة أنّهم من أهل الحديث وحفّاظه. ينظر: «فتح المغيث: ١/ ٨١».

(٥) (كذلك) كما ضبطتّها، وفي الأصل (لذلك) وهو تصحيف.

(٦) هو: محمّد بن حِبّان، الامام، الحافظ، المجوِّد، أبو حاتِم، التّميميّ، الدّارِميّ، البُستيّ، صاحب =

وابن خُزَيمة[(١)][(٢)]، وغيرهما «كالأحاديث المختارة» للحافظ ضياء الدِّين المقدسّي[(٣)] رحمه الله.

قال الجلال السّيوطيُّ[(٤)]: «وكلّ ما في الأحاديث المختارة للضّياء فهو صحيح».

= الكتب المشهورة، أخذ عن الإمام ابن خزيمة وغيره، صنف «المسنَد الصّحيح على التقاسيم والأنواع»، «مناقب الشافعي»، توفي (٣٥٤هـ). ينظر «سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٩٢-١٠٣»، وهو مطبوع بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، بمؤسسة الرسالة.

(١) هو: محمّد بن إسحاق، بن خزيمة، السّلميّ النّيسابوريّ، أبو بكر، إمام الأئمّة، شيخ الإسلام، ولد سنة (٢٢٣هـ)، حضر مجلس الإمام المزنيّ، انتهت إليه الإمامة والحفظ، مصنّفاته تزيد على (١٤٠) كتاباً، توفّي سنة (٣١١هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٤/ ٣٦٥-٣٨٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصّلاح»: ١/ ٢٩١: «حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها؛ لكونها دائرة بين الصّحيح والحَسن، ما لم يَظهر في بعضها علّةٌ قادحة».

(٣) قال السيد محمد بن جعفر الكتّاني في «الرسالة المستطرفة»: ص٢٤: «كتاب «الأحاديث الجِيَاد المختارة ممّا ليس في الصّحيحَين أو أحدهما»لضياء الدِّين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد، السّعديّ، المقدسيّ، الدّمشقيّ، الصّالحيّ، الحنبليّ، الحافظ الثّقة، الجَبَل، الزّاهد، الورع، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣هـ).

وهو مرتَّب على المسانيد على حروف المعجم، في (٨٦) جزءً، التَزم فيه الصِّحةَ، وذَكر فيه أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، وقد سَلِم له فيه، إلا أحاديث يسيرة جدّاً، تُعقِّبت عليه، وذكر ابنُ تيميّة والزّركشيُّ أنّ تصحيحَه أعلى مزيّةً مِن تصحيح الحاكم، وأنّه قريب مِن تصحيح التّرمذيّ وابن حبّان، والغلط فيه قليل».انتهى بتصرف يسير.

(٤) ينظر «تدريب الراوي»: ١/ ١٤٤، وفيه: «الحافظ ضياء الدِّين المقدسّي جمَع كتاباً سمّاه «المختارة» التزم فيه الصّحّةَ، وذَكر فيه أحاديث لم يُسبَق إلى تصحيحها». وقد نَقَله عن الإمام العراقي في «التقييد والإيضاح»: ١/ ٢٤، مع أنّ السيوطي قال عن «المختارة» وغيرها في «الجامع الكبير»: ١/ ٤٤ (ط: الأزهر): «جميع ما في البخاريُ، ومسلم، وابن حبان في =

ـ **ومِن قِسْم الصّحيح أيضاً** المستدرَك على الصّحيحَين **لأبي عبد الله الحاكم**، لكنْ على تساهُل في ذلك، فإنَّه أَدخل فيه عِدَّة موضوعات؛ لخلل حَصل له أواخرَ عمره، فإذا روى حديثاً وقال: «**إنَّه على شرط الشَّيخين، أو أحدهما**» مثلاً فلك التَّفتيشُ على ذلك[1].

بخلاف ما إذا قال بعضُ الحفّاظ: «رواه الحاكم على شرط الشّيخين أوأحدهما مثلاً» فإنَّ المعوَّل في ذلك يكون على ذلك الحافظ الذي شهد بأنَّ الحديث على شرط الشّيخَين[2].

وقد بَسط الكلامَ(*) على ذلك **الحافظُ الزَّيلعيُّ**[3] في تخريج أحاديث كتاب

= صحيحه والمستدرك للحاكم، والمختارة للضّياء المقدسيّ فهو صحيحٌ، فالعزو إليها معلِمٌ بالصّحّة، سوى ما في المستدرَك مِن المتعقَّب عليه فأنبِّه عليه».

(١) قال الحافظ السيوطيّ في «تدريب الراوي»: ١/ ١٠٦: «لخّص الحافظ الذّهبيّ المستدركَ، وتعقّب كثيراً منه بالضّعف والنّكارة وجمع جزءً من الأحاديث الموضوعة فيه، فذكر نحو مئة حديث». والنتيجة التي خلص إليها الذّهبي قالها في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٧٥-١٧٦): «المستدرَك فيه جملةٌ وافرةٌ على شَرط الشّيخَين، وجملة كثيرةٌ على شرط أحدهما، ولعلّ مجموعَ ذلك ثُلُث الكتاب، بل أقلّ فإنّ في كثير مِن ذلك أحاديث في الظّاهر على شرط أحدهما أو كليهما وفي الباطن لها عللٌ خفيّة مؤثّرة، وقطعةٌ مِن الكتاب إسنادها صالحٌ، وحَسَن، وجيّد وذلك نحو رُبُعه، وباقي الكتاب مناكير وعجائب، وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب ببطلانها.. وبكلِّ حال فهو كتاب مفيدٌ». انتهى بتصرف يسير.

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١١٩-١٢٠، «فتح المغيث»: ١/ ٦٠-٦١، «التدريب»: ١/ ١٠٥-١٠٧، «فتح الباقي»: ١/ ١١٥.

(*) نهاية (ق٣/ أ).

(٣) هو: عبد الله بن يوسف، الزَّيلعيّ، الحَنفيّ، جمالُ الدِّين، الإمام الفاضل المحدِّث، أَخذ عن الفخر الزّيلعيِّ، وغيره، لازَم مُطالَعة كُتب الحديث، مِن مصنّفاته: «نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية»، توفّي سنةَ (٧٦٢هـ). «الدرر الكامنة»: ٣/ ٩٥.

الهداية للحنفيَّة[١]، فقال: «إنَّ مِن أكثر النّاس تساهُلًا في قوله: «هذا الحديث على شرط الشّيخَين»، الحافظُ أبو عبد الله الحاكم، فإنَّه كثيراً ما يَروي عن شخصٍ لم يُخرِّج له البخاريُّ ومسلم إلا متابعةً مثل جعفر بن سليمان الضّبعي[٢]، والحارث بن عبيد الإيادي[٣]، ومِن المعلوم أنَّه لا يَلزم مِن كون الراوي محتجًّا به في الصّحيح أنّه إذا وُجِد في أيّ حديث كان يكون ذلك الحديث على شرط البخاريّ ومسلم حتّى يقول الحاكم: إنّه على شرطه، بل كثيراً ما يجيء الحاكمُ إلى حديث لم يُخرّج الغالبُ لرواته شيئاً في الصّحيح، كحديث عكرمة[٤] عن ابن عبّاسٍ فيقول: «هذا حديث على شرط البخاريّ»؛ لكون البخاريّ أخرج لعكرمة، وهذا تساهلٌ منه فليس كلُّ ما جاء عن عكرمة عن ابن عبّاسٍ يكون على شرط البخاريّ.

وكثيراً ما يُخرِّج حديثاً بعضُ رجاله للبخاريّ، وبعضهم لمسلم، ويقول: «هذا على شرط الشّيخَين»، وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه رجل قد أَخرج له صاحبا الصحيح لكنْ عن شيخ معيَّن لا مطلَقاً؛ لضبطه حديثَه وخصوصيّتَه به، ولم يُخرِّجا حديثَه عن غيره؛ لضَعْف فيه[٥]، أو لعدم ضبطه لحديثه، أو لكونه غير مشهور

---

(١) ينظر كلامه في «نصب الرَّاية»: ١/ ٣٤١-٣٤٢.

(٢) هو: جعفرُ بن سليمانَ، الضَّبعيُّ، البَصْرِيُّ، ثقةٌ فيه شيءٌ، مع كثرة علومه، رَوى عن ثابت البُنانيّ، وابنِ جُريج، وعنه: الثَّوريُّ، وابنُ المبارك، وهومِن زُهَّاد الشِّيعة، أخرج له البخاريُّ ومسلم، توفي سنة (١٧٨هـ). ينظر: «الكاشف للذّهبيّ»: ١/ ٢٩٤، «تهذيب التّهذيب»: ٢/ ٨١-٨٢.

(٣) هو: الحارث بن عبيد، أبو قُدامة، الأياديُّ، البَصريُّ، المؤذِّن، روى عن سعيد الجريريّ، ومَطر الوَرَّاق، وعنه: ابنُ مهدي، وأبو نُعيم، أخرج له البخاريُّ ومسلم، وأبو داود، والترمذيُّ، ضَعَّفه ابنُ معين، وقال أبو حاتم والنَّسائيُّ: «ليس بالقَويّ»، استشهد به البخاريُّ متابعةً. ينظر: «تهذيب الكمال»: ٥/ ٢٥٨-٢٦٠.

(٤) تقدّمت ترجمته عند الكلام عن أصح الأسانيد.

(٥) (فيه) كما ضبطتّها، من نص كلام الإمام الزّيلعي، وفي الأصل (قسمه) وهو تصحيف.

بالرِّواية عنه، ونحو ذلك، فيُخرِّجه هو عن غير ذلك الشَّيخ، ويقول: «**هذا على شرط الشّيخَين**»، وذلك في **غاية التّساهل عند الأئمّة الحفّاظ**، فإنَّ الشّيخَين لم يحتجَّا به إلّا إن روى عن ذلك الشّخص المعيَّن، لا مطلَقاً، فليس كلّ ما قال إنّه على شرطهما حينئذٍ هو على شرطهما».

وسمعتُ شيخَنا الإمامَ المحدِّث الشّيخ أمين الدّين ابن النَّجّاريّ[1] **يقوله كثيراً:** «**مِن شرط البخاريّ الذي يَخفَى على كثير: كونُه لا يَروي في صحيحه حديثاً إلّا إن** كان ذلك الحديث رواه عدلان فأكثر عن مِثلهما حتّى يَنتهي إلى رسول الله ﷺ مثلاً، **فلا يَروي ما رواه واحد عن واحد كذلك**»[2]. انتهى[3]، وسيأتي ذلك عن الحافظ

---

(١) هو: محمّد بن أحمد بن عيسى بن النّجّار، الشّافعيّ، الدّمياطيّ، المصريّ، أمينُ الدّين، أبو الجود، الإمامُ العلّامة الحُجّة، وُلِد سنة (٨٤٥هـ)، أخذ العلم عن الشيخ صالح البلقيني، وغيره، وأخذ عنه: النّجم الغيطي، والإمام الشعرانيُّ، والبدر الغزي، توفي سنة (٩٢٩هـ). «شذرات الذهب: ٨/ ١٦٥»، وتنظر ترجمته وافية في «الطبقات الصّغرى للشعراني»: ص٥١-٥٣.

(٢) هذا قريبٌ ممّا رواه الحازميّ ـ في «شروط الأئمة الخمسة: ص١١٥، تحقيق الشيخ أبي غدة» ـ عن الإمام الحاكم قال: «الدّرجة الأولى من الصّحيح اختيار البخاريّ ومسلم: وهو أن يَروي الحديثَ عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائلٌ عنه اسمُ الجهالة، بأنْ يَروي عنه تابعيان عدلان، ثم يَروي عنه التّابعيّ المشهورُ بالرّواية عن الصّحابة، وله راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه مِن أتباع التّابعين حافظٌ متقِن، وله رواة من الطّبقة الرّابعة، ثم يكون شيخ البخاريّ أومسلم حافظاً مشهوراً بالعدالة في روايته، ثمّ يتداوله أهلُ الحديث بالقَبول إلى وقتنا، كالشّهادة على الشّهادة».

(٣) رَدّه الحافظُ ابن طاهر المقدسّي في «شروط الأئمّة السّتة»: ص٩٦، تحقيق الشيخ أبي غدة»، فقال: «إنّ الشّيخَين لم يَشترطا هذا الشّرط، ولا نُقِل عن واحد منهما أنّه قال ذلك، والحاكمُ قَدّر هذا التّقدير وشَرَط لهما هذا الشّرط على ما ظَنّ، ولعَمري إنّه لشرطٌ حَسنٌ لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنّا وَجدْنا هذه القاعدة منتَقضة في الكتابين جميعاً». قال الشيخ عبد الفتاح تعليقاً: «وقد أصاب ابنُ طاهر في هذا التّعقُّب». =

المزّي أيضاً في بيان مراتب الصّحيح[١].

وممّا راج على الحاكم من العِلَل: أنْ يَأتي إلى حديث أخرجه البخاريّ ومسلم عن خالد بن(*) القَطوانيّ[٢] عن سليمان بن بلال[٣]، وغيره كابن المثنّى، فيقول: «هذا على شرط الشّيخَين». وغاب عنه أنّهما لم يُخرّجا حديثَ حديث خالد بن مخلد، عن عبد الله بن المثنّى[٤]؛ لأنّه معروف بالرواية عنه، فقول الحاكم في مثل هذا: «إنّه على شرط الشّيخَين» تساهلٌ؛ لأنّه لا يكون على شرطهما إلّا إذا كان مِن رواية خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال دُون ابن المثنَّى؛ لأنّهما لا يُخرّجان حديثَه عن ابن المثنّى، وقد قال العلماءُ: «الإطلاق في محلِّ التَّفصيل خطأٌ». انتهى.

= وردّه أيضاً الإمام الحازميُّ في «شروط الأئمة الخمسة: ص١٢٩-١٣٤» بأنّ الشّيخَين قد أخرجا في كتابيهما أحاديثَ جماعةٍ من الصّحابة ليس لهم إلا راو واحد، وأحاديث لا تُعرَف إلا مِن جهة واحدة، ثمّ ذكر أمثلة على ذلك.

(١) لم أجده للإمام المزّي، وإنّما المعروف أنّه قول الإمام الحاكم.

(*) نهاية (ق٣/ ب).

(٢) هو: خالد بن مخلد، القَطوانّي، أبو الهيثم، الكوفّي، روى عن الثّوريّ وغيره وجماعة وعنه: البُخاريُّ وغيره، قال أبو حاتم: «يُكتَب حديثُه»، وقال أبو داود: «صدوق يَتشيَّع»، وقال ابن عديًّ: «لا بأس به»، روى له البخاريُّ ومسلمٌ، مات سنة (٢١٣هـ). ينظر: «تهذيب التّهذيب»: ٣/ ١٠١.

(٣) هو: سليمان بن بلال، التّيمي، القرشّي مولاهم، أبو محمد المدنّي، الثّقة، روى عن زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وجعفر الصادق وعنه: خالد بن مخلد، والقعنبيّ وغيرها، كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة (١٧٢هـ). «تهذيب التّهذيب»: ٤/ ١٥٤.

(٤) هو: عبد الله بن المثنَّى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاريّ، البصريّ، روى عن عمّه ثمامة ابن عبد الله والحسن البصري، وثابت البُنانيّ، وعنه ابنه محمد، ومسدَّد وغيرهم، قيل عنه: ثقةٌ، وقيل عنه: ضعيف. «تهذيب التّهذيب»: ٥/ ٣٣٨.

وكثير ما يجيء الحاكم أيضاً إلى حديثٍ فيه راوٍ ضعيف، أومتَّهَم بالكذب، وغالبُ رجاله رجال الصّحيح، فيقول: «هذا على شرط الشّيخَين»، أو أحدهما. وهو تساهلٌ أيضاً فاحشٌ.

قال(١): «ومَن تأمّل كتاب المستدرَك تَبيّنَ له ما ذكرنا». انتهى.

وقال ابن دحية(٢) في كتابه «العَلَم المشهور(٣)»: «يجب على أهل الحديث أن يتحفَّظوا من قول الحاكم عن حديث إنَّه على شرط الشيخَين فإنّه كثير الغَلط، ظاهر السّقط، وقد غَفل عن ذلك كثير ممّن جاء بَعده، وقلَّدُوه في ذلك».

قال(٤): «والمقصود أنّ الرُّواة الذين تكلّم الناسُ فيهم لا يَنبغي لأحد ترك شيءٍ مِن حديثهم لمجرَّد الكلام، بل لا يَنبغي ترك حديث أحدهم إلا أن يَنفرد به خالَف الثِّقات، وامتنع أصحاب المسانيد من التّخريج له». والله أعلم.

وكان ابن الصّلاح رحمه الله يقول(٥): «ما انفرد الحاكم بتصحيحه، أو خَرّجَه ولم يُصحِّحه فذلك حَسنٌ ما لم يُـرَدّ بعلّة تقدح فيه».

---

(١) أي الحافظ الزيلعي في «نصب الرّاية»: ١/ ٣٤٢.

(٢) هو: عمر بن حسن بن علي، المعروف بابن دحية، الكلبيّ، السَّبتي، المالكي، الشّيخ، العلاّمة، المحدِّث الرَّحّال، مجد الدِّين أبو الخطّاب وُلد سنة (٥٤٦هـ)، سمع ابنَ بَشْكُوال، وابن الجوزيّ، وممّن أخذ عنه: الإمام أبو شامة، من مصنّفاته: «العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشُّهور»، و«القصيدة الدّالية في مدح النبيّ ﷺ»، توفي (٦٣٣هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٢٢/ ٣٨٩-٣٩٤.

(٣) نقله عنه الحافظ الزيلعيّ في «نصب الرَّاية»: ١/ ٣٤٢، وهذا الكتاب غير مطبوع إلى الآن، والله أعلم.

(٤) أي الحافظ الزيلعي في «نصب الرَّاية»: ١/ ٣٤٢.

(٥) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٢.

وقال الشّيخ بدر الدِّين بن جماعة[١] [٢]: «الحقّ أن يُحكَم عليه بما يليق به من الصّحّة أو الحُسن، الضَّعف[٣]»[٤].

قالوا: «ويَلِي الحاكمَ في التّساهل ابنُ حِبّان»[٥]. وقال الحازميُّ[٦] [٧]: «ابنُ حبّان أَمكنُ في الحديث من الحاكم». والله أعلم.

---

(١) هو: محمّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جَماعة، الكنانيّ، الحمويّ، الشّافعيّ، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، وُلد سنة (٦٣٩هـ)، أخذ عن القاضي ابن رزين، وأخذ عنه: الذّهبي والسبكيّ، من مصنفاته «المنهل الرّويّ»، توفي سنة (٧٣٣هـ). «طبقات الشافعية»: ٢/ ٢٨٠.

(٢) (الضَّعْف) كما ضبطتّه، وهو الصّحيح، الموافق «لفتح المغيث»: ١/ ٦٣، وجاء في الأصل مصحَّفاً هكذا (الضّعيف).

(٣) في كتابه «المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبوي»: ١/ ١٢٦، وهو اختصار لمقدمة ابن الصّلاح.

(٤) هذا اعتراض على كلام الإمام ابن الصّلاح في حُكمه بالحُسن على الأحاديث التي انفرد الحاكمُ بتصحيحها، ولم تكن مردودة بعلّة، وقد وافقَ الإمامَ ابنَ جماعة على هذا جمعٌ من الأئمّة وصوَّبوا قولَه، وقالوا: «إنّه الحقّ». كالحافظ العراقيّ في «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٢٠»، والإمام الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/ ٢٢٦»، والحافظ السّخاوي في «فتح المغيث: ١ / ٦٣»، والجلال السّيوطيّ في «تدريب الراوي: ١/ ١٠٧» والشّيخ زكريا الأنصاريّ في «فتح الباقي: ١/ ١١٦-١١٧».

(٥) ينظر هذا في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٢، «التقريب»: ص٢٧، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٢١، «فتح المغيث»: ١/ ٦٤، قال الإمام السيوطي في «تدريب الراوي: ١/ ١٠٨»: «ولا يراد ممّا ذُكر ترجيح كتاب «المستدرَك» على «صحيح ابن حبّان»، وإنّما المراد أنّه يُقاربه في التّساهل؛ لأنّ الحاكم أشد تساهلاً منه». انتهى بتصرف يسير.

(٦) هو: أبوبكر محمّد بن موسى، الحازميّ، الهمذانيّ، الشّافعي، الإمام، الحافظ، الفقيه، وُلد سنة (٥٤٨هـ)، سمع من أبي الوقت السجزي، وأبي زرعة المقدسي، صنَّف «الناسخ والمنسوخ»، و«عجالة المبتدىء»، توفي سنة (٥٨٤هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٤/ ١٣٦٣.

(٧) في كتابه «شروط الأئمة الخمسة: ص١٣٣».

باب بيان المستخرَجات

اعلم يا أخي أنَّ **الاستخراج** هو أن يَعمَد حافظٌ إلى صحيح البخاريّ مثلاً فيُورِد أحاديثَه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسِه غير مستلزِم فيها ثقة الرُّواة على شرط صاحب ذلك الصّحيح من البخاري وغيره إلى أنْ(*) يلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه، وهكذا.

وقد استخرج جماعةٌ من الحُفّاظ على البخاريّ ومسلم وغيرهما من الصّحاح **كأبي عوانة**[(١)]، **وأبي بكر الإسماعيلي**[(٢)] ونحوهما[(٣)].

قال ابن الصّلاح[(٤)]: «ولا يَنبغي عزو شيء من ألفاظ المتون المستخرَجات إلى

(*) نهاية (ق٤/ أ).

(١) هو: أبوعوانة يعقوب بن إسحاق، الإسفرايينيّ، النّيسابوريّ، الشّافعيُّ، الحافظ الثّقة الكبير، صاحب «**الصّحيح المسنَد المخرَّج على صحيح مسلم**»، أخذ عن الإمامَين الرّبيع والمزنيّ، توفي سنة (٣١٦هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ٧٧٩-٧٨٠.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلّي الجُرجانّي، الشّافعي، الإمام الحافظ، الثّبت، وُلِد سنة (٢٧٧هـ)، أخذ عن ابن خزيمة وغيره، وحَدث عنه الحاكم، صَنّف «**الصّحيحَ المستخرَج على صحيح البخاري**»، توفي سنة (٣٧١هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ٧٤٧-٧٥٠.

(٣) ينظر ما ذُكِر أعلاه في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٢١-١٢٢، «فتح المغيث»: ١/ ٦٨-٦٩، «فتح الباقي»: ١/ ١١٨-١١٩.

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٢-٢٣، وكذلك: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٢٢، «فتح المغيث»: ١/ ٦٩-٧٠.

الصّحيحين ونحوهما لأنّ ذلك المستخرَج ربّما خالف الصحيحَ من اللفظ أو المعنى».

قالوا[١]: «ويجب الحكم بصحّة ما زادت المستخرَجات على كتب الصّحاح بشرط وجود تلك الصّفات المشترَطة في الصّحّة في الرّواة الذين هم بين المخرِج والرّاوي الذي اجتمعا فيه»[٢].

قال الجلال السّيوطيُّ[٣] رحمه الله: «ثمّ إنّ أصحاب المستخرَجات غير منفرِدين بصنيعهم؛ لأنّهم يورِدون الأحاديث بأسانيدهم، ثمّ يصرِّحون بعد انتهاء سياق الحديث غالباً بعزوه إلى البخاريّ ومسلم أو إليهما معاً، أوإلى غيرهما مع اختلاف الألفاظ، كما صنع الحافظُ أبو بكر البيهقيّ في كتاب «المعرفة»، وفي كتاب «السّنن»».

قال ابن الصّلاح[٤] وغيرُه: ....

(١) ينظر ما ذُكِر أعلاه في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٢١-١٢٢، «فتح المغيث»: ١/ ٧٠-٧١، «فتح الباقي»: ١/ ١١٨-١١٩.

(٢) إطلاق الحكم بصحّة الأحاديث الزائدة على الصّحيحين في المستخرجات قال عنه الحافظ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/ ٢٩١-٢٩٢»: «فيه نظرٌ؛ لأنّ كتاب أبي عوانة ـ وإنْ سمّاه بعضُهم مستخرَجاً على مسلم ـ فإنّ له فيه أحاديث كثيرة مستقلّة في أثناء الأبواب نَبّه هو على كثيرٍ منها، ويوجد فيها الصّحيح والحسن والضّعيف.
وأمّا كتاب الإسماعيليّ فليس فيه أحاديث مستقلّة زائدة، وإنّما تحصل الزّيادة في أثناء بعض المتون، والحكمُ بصحّتها متوقِّفٌ على أحوال رُواتها، فرُبّ حديثٍ أخرجه البخاريُّ من طريق بعض أصحاب الزّهري عنه ـ مثلاً ـ فاستخرجه الإسماعيليُّ وساقه مِن طريق آخر مِن أصحاب الزّهري بزيادةٍ فيه، وذلك الآخَر ممّن تُكلِّم فيه فلا يُحتَجّ بزيادته».

(٣) لم أجده للإمام السيوطي، بل هو من كلام الحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ١/ ٧١-٧٢ فليُراجَع فيه.

(٤) هذه العبارة مناسِبةٌ أكثر لتوجُّه الحافظ العراقيّ في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٢٤، وعبارة ابن الصلاح في «مقدمته: ص٢٣-٢٤» أدقّ ممّا ذُكِر، فقال: «غير أنّ «الجمع بين =

«وقد زاد (الحُميديُّ)(١)(٢) على الصّحيحَين كثيراً، ولكنّه لم يُميِّز ما رواه وكثيراً ما يقول بعد سياق الحديث: «وقد رواه البخاريُّ باختصار». ثمّ إنّه لم يُبيِّن القدرَ الذي اقتصر عليه الشّيخان، فكان عليه في ذلك بعض لوم»(٣). انتهى.

= الصّحيحين» للحميديّ الأندلسيّ منها يَشتمل على زيادة تتمّات لبعض الأحاديث، فربّما نَقَل مَن لا يُميِّز بعضَ ما يَجده فيه عن الصّحيحين أو أحدهما وهو [أي الناقل الذي يَعزو للصَّحيحين مِن الحُميدي] مخطئٌ، لكونه من تلك الزّيادات الّتي لا وجود لها في واحد من الصّحيحين».

(١) (الحُميديُّ) هو الصحيح المعروف، كما في «فتح المغيث: ١/ ٧٢»، وفي الأصل هنا: (الجمهري) وهو خطأ واضح.

(٢) هو: أبو عبد الله محمّد بن أبي نصر فتوح، الأزديّ، الحُميديّ، الأندلسّي، الظّاهريّ، الإمام الحافظ، وُلد قبل سنة (٤٢٠هـ)، حَدّث عن ابن حزم كثيراً، وابن عبد البر، صَنّف «الجَمْع بين الصّحيحَين»، وتوفي سنة (٤٨٨هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٤/ ١٢١٨-١٢٢١.

(٣) هذا ما ذهب إليه الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٢٤» مِن أنّ الحُميدي عندما جَمَع في كتابه بين الصّحيحين زاد أشياء كثيرة، ولم يميِّز ما زاده هل هو لهما أو لأحدهما، أم مِن غيرهما، متسائلاً: مِن أين جاءت هذه الزيادات أصلاً؟

ـ ولكنْ دعوى عدم تمييزه مردودة بأنّ الحميدي مَيّز الكثير ممّا زاده، بل قيل: ميَّزه جميعَه (ينظر: «فتح الباقي»: ١/ ١٢٢)، وقد تَعقَّب الحافظ ابنُ حجر ما قاله شيخُه العراقيّ، وردّ عليه في «النكت على ابن الصلاح: ١/ ٣٠١» قائلاً: «كأنّ شيخَنا رضِيَ الله عنه قَلَّد في هذا غيرَه، وإلّا فلو راجَع كتابَ «الجَمْع بين الصّحيحَين» لرأى في خُطبته ما دَلّ على ذِكْره لاصطلاحه في هذه الزِّيادات وغيرِها ولو تَأمّل المواضع الزّائدةَ لرآها معزوّةً إلى مَن زادها مِن أصحاب المستخرَجات». وبعد ذلك قام الحافظ ابن حجر بتتبُّع تلك الزيادات عند الحميدي، فوجده إذا ذكر الزيادة يَعزوها لمَن زادها مِن أصحاب المستخرَجات وغيرها، وذَكر جملة من أمثلة ذلك.

ـ بالرّجوع إلى كلام الإمام الحميدي في مقدمة «الجَمْع بين الصّحيحَين: ١/ ٧٤» نجده مطابقاً لما حقَّقه ابن حجر، إذ يقول: «وربّما أضفنا إلى ذلك [أي إلى ما جَمَعه من الصّحيحَين] نُـبَذاً =

قلتُ: ورأيتُ كثيراً جماعةً يَتساهلون في تسمية ما رواه بعضُ الحفّاظ أصالةً مِن غير تخريج: «تخريجاً» وما خَرّجَه ثانياً «روايةً»، وقالوا: «إنّ ذلك لا يَقدح في الاحتجاج الذي هو المقصود الأعظمُ مِن رواية الحديث»، وعليه مشيتُ في اختصاري لسُنن البيهقيّ الكبرى، فأقول عمّا استخرجه البيهقيُّ: رواه البيهقيُّ، وربّما عدُّوا ذلك تساهلاً، وهو أمرٌ سهلٌ؛ لأنّه لا يَقدح في الاحتجاج، والله أعلم[1].

* * *

= ممّا تَنبّهنا عليه مِن كُتب الدّارقطني، والإسماعيلي، وأبي بكر الخوارزميّ وأبي مسعود الدّمشقيّ وغيرِهم من الحفّاظ.. ومَيّزنا المتّفِق مِن كلّ مسنَد على حِدَة، وما انفرَد به كلُّ واحد منهما على حِدَة.. وتَتبّعْنا مع ذلك زيادةَ كلّ راوٍ في كلّ متن، ولم نُخِلّ بكلمة فما فوقَها تَقتضي حُكماً، أو تُفيد فائدة، ونَسبْناها إلى مَن رواها.. وربّما أوردْنا المتن مِن ذلك بلفظ أحدهما، فإنْ اختلَفا في اللفظ، واتّفقا في المعنى أوردناه باللفظ الأتَمّ، وإن كانت عند أحدهما فيه زيادة ـ وإنْ قَلَّتْ ـ نَبّهْنا عليها، وتَوخّينا الاجتهاد في ذلك، والمعصومُ مَن عَصم اللهُ عزوجل». انتهى ملخَّصاً.

(١) الكلام عن «مختصر السنن الكبرى» من الدلائل على أنّ كتابنا هذا مِن تأليف الإمام الشّعراني رحمه الله، وقد تقدّم الكلام في مقدمات تحقيقه عن مختصر السنن الكبرى، المسمّى «المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين»، وأبرزتُ جوانب الأهمية فيه وخاصة بعد أن أكرمني الله تعالى بنسخة مخطوطة كاملة بعد سنوات من التفتيش عنه.

باب بيان مراتب الصّحيح

أجمعَ الحفّاظ على أنّ أرفَع الحديث الصّحيح رُتبةً: ما اتّفق على روايته البخاريّ ومسلم في صحيحيهما، ثمّ يليه في الرُّتبة ما رواه البخاريّ فقط، ثمّ ما رواه مسلم، ثم ما حوى شرطَهما، ثم ما حوى شرطَ البخاريّ، ثم ما حوى شرطَ مسلم، ثم ما حوى شرطَ غيرهما(*) من الأئمّة الحفّاظ(١).

[تصحيح الحديث وتضعيفه للمتأخّرين]

قال ابن الصّلاح(٢): «وعندي أنَّ التّصحيح للأحاديث قد مضى زمنُه، وما بقي أحدٌ في عصرنا هذا يُمكِنُه ذلك». وقال النّووي(٣): «الأظهرعندي جوازه لمن تَمكَّن، وقَويتْ معرفته».

وقال الحافظ السّخاوي(٤): «وحكم التّحسين للأحاديث حكم التّصحيح عنده(٥)

(*) نهاية (ق٤/ ب).

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٧-٢٨، «التقريب للنووي»: ص٢٨، «المقنع في علوم الحديث لابن الملقِّن»: ١/ ٧٥-٧٦ «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٢٥-١٢٦، «فتح المغيث»: ١/ ٧٥-٧٧، : «فتح الباقي»: ١/ ١٢٣.

(٢) في «مقدمته: ص١٧».

(٣) في «التقريب: ص٢٨» وهو الرّاجح الذي عليه عمل أهل الحديث. ينظر: «المقنع في علوم الحديث»: ١/ ٥٤-٥٥، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٣٠، «فتح المغيث» ١/ ٧٩-٨٠، «فتح الباقي»: ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٤) ينظر: «فتح المغيث: ١/ ٨١».

(٥) أي عند الإمام ابن الصّلاح.

في ذلك، قال: ولعلّ ابن الصّلاح رحمه الله اختار حَسْم المادة لئلّا يَتطرّق إليه بعض المتشبّهين ممن يُزاحِم على المراتب بغير حقٍّ».

وإلّا فقد صَحّح الإمامُ النّوويّ، وحَسّن كثيراً من الأحاديث، واعتمد النّاسُ على تصحيحه أو تحسينه، وكذلك الحافظ ابن حجر[١]، وكذلك اعتمد النّاسُ على ما صحّحه الجلال السّيوطيّ، أو حَسّنه بعد الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

[المقصود بشرط الشّيخين أو شرط أحدِهما]

وقال النّوويُّ[٢] وغيرُه: «واعلم أنّ أحداً من الشّيخَين لم يُصرِّح بشرطه في كتابه ولا غيره، وإنّما عَرَف النّاسُ ذلك (بالسَّبر)[٣] لكتابيهما». ولذلك اختلف فيه الأئمّة، فقال الحافظ أبو بكر الحازميّ ما حاصله[٤]: «إنّ شرط الصّحيح أن يكون إسناده متّصلاً، وأن يكون راويه مسلِماً صادقاً، غير مُدلِّس، ولا مختلِط، متَّصفاً بصفات العدالة ضابطاً، متحفِّظاً، سليمَ الذِّهن، قليلَ الوَهْم، سليمَ الإعتقاد وإنَّ شرط البخاريّ أن يُخرِّج ما اتّصل إسناده بالثّقات المتقنين الملازِمين لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلةً سفراً وحَضَراً». قال الحازميُّ[٥]: «وقد يُخرِج البخاريُّ أحياناً عن أعيان الطّبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازَمة بأنْ لم يُلازموه إلا ملازمةً يسيرةً، قال: وأمّا مسلم رحمه الله فإنَّه يُخرِج أحاديث الطّبقتين على وجه الاستيعاب، وقد يُخرِج

---

(١) هنا بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢) في «إرشاد طلاب الحقائق: ١/ ١٢٦» (ط: دار البشائر) بتصرف، وينظر: «فتح المغيث: ١/ ٨١-٨٢».

(٣) (بالسبر) استدركتها من: «فتح المغيث: ١/ ٨٢»، وهي بياض في الأصل.

(٤) ما نُقِل عن الإمام الحازمي هنا هو تلخيص لعدة صفحات من كلامه في «شروط الأئمة الخمسة: ص١٤٥-١٥١».

(٥) ينظر: «شروط الأئمة الخمسة: ص١٥١-١٥٣».

حديث مَن لم يَسلم من غوائل[1] الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحمّاد ابن سَلَمة[2] في ثابت البُنَاني[3]؛ فإنّه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه (صارت)[4] صحيفة ثابت على ذِكْره وحِفْظه بعد الاختلاط كما كانت قَبْله».

وكان ابنُ الجوزي[5] يقول[6]: «شرطُ البخاري ومسلم(*) إنّما الثّقة والاشتهار فقط».

وكان الحافظُ (المزيّ)[7] رحمه الله يقول: «شرط البخاريّ ومسلم أنهّما لا يَرويان إلّا عن صحابيّ روى عنه تابعيّان فأكثر، ولا يرويان عن صحابيٍّ روى عنه تابعيٌّ واحد»[8].

---

(١) (غوائل) هو الصحيح كما أثبتُّه من نص الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة: ص١٥١»، ومن «فتح المغيث: ١/ ٨٣» وفي الأصل صُحّفت إلى (عوائد).

(٢) هو: حمّاد بن سَلَمة بن دينار، البَصريّ، النّحويّ، الإمام الحافظ، القدوة، سمع قتادةَ، وثابت البُناني، وروى عنه ابنُ جُريج، وابنُ المبارَك، ويحيى القَطّان، وغيرهم، توفي سنة: (١٦٧هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء»: ٧/ ٤٤٤-٤٥٣.

(٣) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم، البُناني، البصريّ، الإمام الحُجّة القدوة، روى عن ابن عمر، وأنس بن مالك رضِيَ الله عنهم، وعنه: شعبة وحمّاد بن سلمة، وغيرهما، توفي سنة (١٢٣هـ) أو (١٢٧هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ»: ١/ ١٢٥.

(٤) (صارت) ساقطة من الأصل، استدركتها من: «فتح المغيث: ١/ ٨٣».

(٥) هو: عبد الرّحمن بن علي، القُرشي، البَكري، الصّدّيقي، البغداديّ الحنبليّ، جمال الدين، أبو الفَرَج، المعروف بابن الجوزيّ، الإمام الحافظ، الواعظ، ولد سنة (٥١٠هـ)، صنّف «الموضوعات»، و«المنتظَم»، توفي سنة (٥٩٧هـ). «طبقات الحفاظ للسيوطي»: ص٤٨٠

(٦) في «الموضوعات»: ١/ ١٣.

(*) نهاية (ق٥/ أ).

(٧) (المزّي) وهو الصحيح، المعروف، وجاء في الأصل مصحّفاً (المزني).

(٨) لم أجده للحافظ المزّي، بل المعروف أنّه قول الإمام الحاكم، وقد رَدّه العلماءُ، منهم: الحافظُ =

وقال **السّخاويّ**(١) وغيرُه: «كان البخاري يَشترط اللقاء، وسماع الرّاوي ممّن روى عنه ولو مَرّة واحدة، وأمّا مسلم فيَشترط المعاصَرة وإِمكانَ السّماع ما لم يَقُم دليلٌ على خلافه». والله أعلم.

❋ ❋ ❋

= ابن طاهر المقدسيّ في «شروط الأئمّة السّتة»: ص٩٦»، فقال: «إنّ الشّيخَين لم يَشترطا هذا الشّرط، ولا نُقِل عن واحد منهما أنّه قال ذلك، والحاكمُ قَدّر هذا التّقدير وشَرَط لهما هذا الشّرط على ما ظَنّ، ولعَمري إنّه لشرطٌ حَسنٌ لو كان موجوداً في كتابيهما، إلا أنّا وَجدْنا هذه القاعدة منتَقضة في الكتابين جميعاً»، ورَدّه أيضاً الإمام الحازميُّ في «شروط الأئمة الخمسة: ص١٢٩-١٣٤» بأنّ الشّيخَين قد أخرجا في كتابيهما أحاديثَ جماعةٍ من الصّحابة ليس لهم إلا راو واحد، وأحاديث لا تُعرَف إلا مِن جهة واحدة، ثمّ ذكر أمثلة على ذلك.

(١) ينظر: «فتح المغيث: ١/ ٢٨٨-٢٨٩»

باب بيان حكم الصّحيحين والتّعاليق

قد نقل ابن الصّلاح[١] وغيره عن حُفّاظ المحدّثين أنّ كلّ ما أسندَه البخاريُّ ومسلم مجتمعَين أو منفردَين مقطوع بصحّته؛ لتلقّي الأمّة ذلك منهما بالقَبول.

وعبارة الشّيخ أبي إسحاق الإسفرايينيّ[٢] رحمه الله: «اعلم أنّ أهل الصَّنعة مُجمِعون على أنَّ الأخبار التي اجتمع عليها الصّحيحان مقطوعٌ بصحّة أصولها ومُتونها، ولا يَحسُن الخلاف فيها بحال، وإنْ حصل فذاك اختلافٌ في طرقها ورواتها، فمَن خالفَ حكمُه خبراً منها وليس له تأويل سائغ للخبر نَقضْنا حُكمَه؛ لأنَّ هذه الأخبار قد تَلقتْها الأمّةُ بالقَبول»[٣].

وقال الإمام النّوويّ[٤]: «ما أَسندَه الشّيخان لا يُفيدُ القَطعَ، وإنّما يفيد الظّنَّ

---

(١) في «مقدمته: ص٢٨»، وينظر ذلك أيضاً في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٣٤-١٣٥، «فتح المغيث»: ١/ ٩٢-٩٣ «تدريب الراوي»: ١/ ١٣٢-١٣٣، «فتح الباقي»: ١/ ١٣٠-١٣١.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد، الإسفرايينيّ، الشّافعيّ، أبو إسحاق، الأستاذ، الإمام، ركن الدِّين، تفَقَّهَ عليه الأئمّةُ: أبو الطِّيب الطَّبَريّ والقشيريُّ، والبيهقيُّ، صَنَّف «الجامع في أصول الدِّين»، توفي سنة (٤١٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٢٥٦-٢٥٨.

(٣) هذا القول نَقله الإمام الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح: ١/ ٢٨٠» من كتاب «أصول الفقه» للأستاذ الإسفراييني وقال أي الزّركشيّ: «إنّ هذا الذي قاله ابن الصّلاح هو قول جماهير الأصوليين من أصحابنا وغيرهم».

(٤) في «التقريب: ص٢٨»، وقال في «شرح صحيح مسلم: ١/ ٢٠»: «هذا الذي ذكره الشيخ =

فقط، قال: وإلى هذا ذَهَب الأكثرون». انتهى.

ونَصّ بعضُ المتأخّرين القولَ بأنّ ذلك يفيد القطعَ، قال: «لأنّ ما أجمعت عليه الأمّةُ أقوى من الإسناد، وقد أجمع النّاس على جلالة البخاريّ ومسلم، ورسوخ قدمها في العلم، وتقدّمهما في معرفة الصناعة، وجودة تمييز الصّحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في الحديث»(١).

قال الحافظ ابن حجر(٢): «ولا شكَّ أنَّ الإجماعَ على القول بصحَّة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرَّد كثرة الطُّرق».

قال إمامُ الحَرَمَين(٣) (٤): «أجمعَ علماءُ المسلمين على صحّة كتابَي البخاريّ ومسلم».

قال ابن الصّلاح(٥): «وينبغي أنْ يُستثنى من القول بالقطع فيما أسنده الشّيخان

= ابنُ الصلاح خلاف ما قاله المحقّقون والأكثرون فإنّهم قالوا: «أحاديث الصّحيحَين التي ليست بمتواترة إنّما تفيد الظّنّ، فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تفيد الظّنّ ولا فرق بين البخاريّ ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقّي الأمّة بالقَبول أفادنا وجوبَ العمل بما فيهما وهذا متفق عليه».

(١) ينظر: «فتح المغيث: ١/ ٩٤».

(٢) في كتابه في «النكت على كتاب ابن الصلاح: ١/ ٣٧٨».

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله، الجوينيّ، الشّافعيّ، إمام الحرمين، وُلدَ سنة (٤١٠هـ)، تفقه على والده، وغيره، تخرَّج به أئمةٌ منهم: الغزالي، صنّف «نهاية المطلب»، و«البرهان»، وغيرهما، توفي سنة (٤٧٨هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٥/ ١٦٥-٢٢.

(٤) ما ذُكر أعلاه نقله عنه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم: ١/ ١٩-٢٠»، وينظر: «البرهان في أصول الفقه»: ١/ ٣٧٩.

(٥) في «مقدمته: ص٢٩».

أحاديث يَسيرة تَـكلّم عليها بعضُ أهل(*) النَّقد من أئمّة الحُفّاظ».

قالوا: «وهي نحو مِئَتي حديث رَوَياها ناقصةً عن كمال شَرْطهما في معظم الكتاب»(١).

[تعاليق الصّحيحين]

قال(٢): «ولهما أشياء بلا سَنَدٍ كالتّعاليق، ولكنها إن كانت بصيغة الجزم فهي صحيحةٌ كـ «قَالَ»، بخلافها إذا كانت بصيغة التّمريض كـ« يُقال»، و«يُرْوَى»، و«يُذْكَر» فإنّه لا يُحكَم لها بالصّحة ولكنّ ذلك يُشعِر بصحّة الأصل».

قال(٣): «والتّعليق الصّحيح هو أن يَحذف الحافظُ أوّلَ الإسناد مع صيغة الجزم،

(*) نهاية (ق٥/ ب).

(١) ينظر: «تدريب الراوي»: ١/ ١٣٤، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في «هدي الساري: ص ٣٦٤-٤٠٢» تحت «الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها على الصّحيح، حافظُ عصره أبو الحسن الدّارقطنيّ، وغيرُه من النّقاد، وإيرادِها حديثًا حديثًا على سياق الكتاب، وسياق ما حَضَر من الجواب عن ذلك»، ثمّ قال بعد الحديث العاشر بعد المائة ص٤٠٢: «هذا جميع ما تَعقَّبه الحفّاظ النّقّاد، العارفون بعلل الأسانيد المطّلعون، على خفايا الطُّرق، وليس كلّها أفراد البخاريّ بل شاركه مسلم في كثير منها وعدّة ذلك اثنان وثلاثون (٣٢) حديثًا، وأفراد البخاريّ منها ثمانية وسبعون (٧٨) فقط، وليست كلّها قادحة، بل أكثرها الجوابُ عنه ظاهرٌ والقدح فيه مُندفِعٌ، وبعضُها الجوابُ عنه محتمِل، واليسيرُ منه في الجواب عنه تعسُّف..».

(٢) أي الإمام ابن الصّلاح في «مقدمته: ص٢٤-٢٥» وقد لخّص الإمام الشّعراني عبارتَه وهَذّبها مع الحِفَاظ على مضمونها ينظر أيضاً: «فتح المغيث: ١/ ٩٦-١٠١».

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح: ص٢٥»، بتصرف، والعبارة قريبة جداً على ما في «فتح المغيث: ١/ ١٠٠».

ويُضاف لَمن بعدَ المحذوف، كقول البخاريّ[(١)]: «وقال طاووس[(٢)]: قال معاذ[(٣)] مثلاً: كذا» فإنَّ إسنادَه إلى طاووس صحيحٌ إلّا أنّه لم يَسمعه من طاووس، ولا معاذ، وتضعيف هذا منه ليس هو مِن جهة ضعفٍ في رواته، وإنّما هو مِن جهة انقطاعٍ يسير في إسناده».

قال ابن الصّلاح: «ولا يُشتَرط في تسميته تعليقاً بقاءُ أحد من رجال السَّنَد، بل حُذِف رجاله مِن أوَّله إلى آخره، واقتُصِر على النّبي ﷺ كان تعليقاً، وكذلك الحكم في الموقوف على الصَّحابيّ لو حُذِف السَّند مِن أوَّله إلى آخره، وأُقيم على الصَّحابيّ كان تعليقاً».

قال: «وقول المصنِّف لكتب الحديث: ««قال شيخُنا كذا»، أو«أراد شيخُنا كذا»» كقوله: «عن شيخِنا» على حدّ سواء، فيُشتَرط للحكم باتِّصاله لقيُّ الرّاوي لمن عَنْعَن عنه، وسلامتُه مِن التَّدليس»[(٤)]. والله أعلمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) مِن ذلك ما قاله الإمام البخاريّ في «صحيحه»: ٢/ ٥٢٥: «بابُ العَرْض في الزّكاة، وقال طاوس: قال: معاذ رضِيَ الله عنه لأهل اليَمن: ائتوني بعَرْض ثيابٍ خَميص أو لَبيس في الصَّدقة مكان الشّعير والذّرة أهون عليكم، وخيرٌ لأصحاب النّبيّ ﷺ بالمدينة». وعلى هذا اعتمَد الحنفيّة وغيرهم على جواز إخراج القيمة في الزّكَوات كلها، وتقدم الكلام على ذلك أول الكتاب.

(٢) هو: طاووسُ بنُ كَيسان، الخولانّي، الهَمَدانّي، اليَمانيُّ، أحد أئمَّة التَّابعين، أدرك خمسين صَحابياً، ورَوى عنه: مجاهدُ وعَمرو بنُ دِينار، تُوفِّي حاجّاً سنة (١٠٦هـ). ينظر: «تهذيب الكمال»: ١٣/ ٣٥٧-٣٧٤.

(٣) الصّحابّي الجليل سيدنا معاذ بن جبل رضِيَ الله عنه.

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح: ص٦٢»، بتصرف، وماذُكر أقرب لما في: «فتح المغيث: ١/ ١٠٣-١٠٤».

بابُ بَيان نقل الحديث مِن الكُتب المعتمَدة

قال ابن الصّلاح[١] وغيره: «ولا يَسوغُ لأحد أن يَأخذ حديثاً من كتاب من الكتب المعتمدة لعملٍ أواحتجاج إلّا بعد عرضه على أصولٍ»[٢].

وقال النّووي[٣] رحمه الله: «يكفي عَرْضُه على أصلٍ معتمَد فقط، إذ الأَصلُ الصَّحيح يَحصل به الثّقة التي هي عليها مدار الاعتماد صحّةً واحتجاجاً».

وكان عبد الله بن المبارك[٤] يقول لَمَن يطلب الحديث بلا إسناد: «كمَن يَبغي الطّلوع إلى سطحٍ بلا سُلّم».

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح: ص٢٩»، ونصُّه: «سبيل مَن أراد العمل أو الاحتجاج بذلك ـ إذا كان ممّن يسوغ له العمل بالحديث، أو الاحتجاج به لذي مذهب ـ أن يرجع إلى أصل قد قابَله هو أو ثقةٌ غيرُه بأصول صحيحة متعدّدة، مرويّة بروايات متنوّعة ليحصل له بذلك ـ مع اشتهار هذه الكتب وبُعدها عن أن تُقصَد بالتّبديل والتّحريف ـ الثّقة بصحّة ما اتّفقت عليه تلك الأصول».

(٢) يجوز نقل الحديث من الكتب المعتمدة التي اشتهرت وصَحّت نسبتها لمؤلّفيها كالكتب السّتة وغيرها، ولا يُشترَط تَعدّد الأصل المنقول عنه، قال الإمام النّوويّ في «شرح مسلم: ١/ ١٤»: «وهذا الذي قاله الشيخ ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار، والا فلا يُشترَط تعداد الأصول والرّوايات فإنّ الأصل الصّحيح المعتمَد يَكفي وتَكفي المقابلة به».

(٣) في كتابه «التقريب»: ص٢٨.

(٤) هو: عبد الله بن المبارَك الحنظليّ مولاهم، التّركيّ، المروزيّ، الإمام، الحافظ، وُلِد سنة (١١٨هـ)، سَمع الأوزاعيَّ وأبا حنيفة وحدَّث عنه الثّوريّ، وأبو داود، حديثُه حُجّة إجماعاً، من مصنفاته: الزُّهد، توفّي سنة (١٨١هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٨/ ٣٧٨-٤١٨.

وكان الحافظُ ابنُ خيرِ الإشبيليّ المالكيّ[(١)] يقول[(٢)]: «لا يجوز لإنسان أن يَنقُل غير مَرويّه[(*)]؛ لاتّفاق العلماء على أنّه لا يَصحّ لمسلم أن يقول: «قال رسولُ الله ﷺ كذا» حتّى يكون ذلك القولُ عنده مرويّاً ولو على أقلّ وجوه الرِّوايات[(٣)]؛ لحديث: «مَن كَذَب عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده مِن النّار»[(٤)].................................

---

(١) هو: أبو بكر محمّد بن خير بن عمر، اللمتونّي، الإشبيلي، المالكيّ، الإمام، الحافظ، شيخ القرّاء، أتقنَ القراءات على شريح بن محمّد، وأخذ من أبي مروان الباجي، والقاضي أبي بكر ابن العربي، توفي سنة (٥٧٥هـ) وله (٧٣) سنة. «تذكرة الحفاظ»: ٤/ ١٣٦٦.

(٢) «فهرست ابن خير الإشبيلي»: ص١٧ دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد فؤاد منصور.

(*) نهاية (ق٦/ أ).

(٣) الصحيح جواز ذلك، وقد تَعقَّب العلماءُ كلامَ الحافظ ابن خير الإشبيلّي وغَلّطوه مِن ناحيتين: الأُولى: دعواه الإجماع، والثانية: استدلاله بحديث «مَن كذب عليّ»، فذكر ابن الملقّن في «المقنع: ص٧٩» أنّه من النّقول الغريبة، واستدلاله بالحديث غير مطابِق لما ادّعاه.
ـ قال الحافظ السّيوطي في «شرح ألفية العراقي: ٤٤»: «قال الزركشيُّ في جزء لَهُ: وما نَقَله من الإجماع عجيبٌ، إنّما حُكي ذلك عن بعض المحدّثين، ثمّ هو معارَض بنقل ابن برهان، وأبي إسحاق الإسفراييني الإجماعَ على جواز النّقل مِن الكتب المعتمَدة ولا يُشترَط اتّصال السّند إلى مصنّفيها، واستدلاله على المنع بالحديث أعجب، إذ ليس فيه اشتراط روايته إنّما فيه تحريم نسبة الحديث له ﷺ حتّى يتحقق أنّه قاله، وذلك لا يتوقّف على روايته بل يكفي علمُه بوجوده في كتاب معتمَد».
ـ وقال الشيخ زكريا الأنصاريّ في «فتح الباقي»: ١/ ١٤١: «وفي مطابقة دليله لِمُدَّعاه نظرٌ، إذ لا يُقال لِمَن نَقَل من «صحيح البخاريّ» حديثاً، ولا رِوايةَ له به: إنَّه كَذَب على رسول الله ﷺ».
وينظر: «تدريب الراوي: ١/ ١٥١-١٥٢»، «فتح المغيث: ١/ ١١٢».

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: ١/ ٥٢، رقم (١١٠)، ومسلم في «صحيحه»: ١/ ١٠، رقم (٣) عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

وفي روايةٍ: «مَن كذَب عليَّ»[1]. بإسقاط قولِه: «متعمِّداً»».

قال السّخاويُّ[2]: «وينبغي أن يُستثنَى من الإجماع على تحريم رواية ما ليس للإنسان به روايةٌ ما إذا كان ذلك الحديث المَرويّ بلا سند في الصّحيحين، ونحوهما من كتب الصّحاح». انتهى.

[الإجازة بالقرآن وقراءاته]

فائدة: قال الحافظ السّخاويُّ[3]: «هل يَلحق بإجازة الحديث الإجازةُ بالقرآن[4]؟ الذي يَظهر لي أنّه يلحق، ولكن ضعَّفه **أبو العلاء الهَمَدانيُّ**[5] أحدُ أئمّة

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: ١/ ٥٢، رقم (١٠٧)، عن الزُّبير رضِيَ الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مَن كذب عليَّ فليتبوّأ مقعده من النار».

(٢) ينظر: «فتح المغيث: ١/ ١١٤-١١٥».

(٣) في «فتح المغيث: ٢/ ٤٠٥-٤٠٦»، ولكن فيه: «الإجازةُ بالقراءات».

(٤) الإجازة لغة: مصدر أجاز، وتَرِد بمعنى العبور، والنّفاذ، والانتقال. ينظر: «لسان العرب: ٥/ ٣٢٦»، واصطلاحاً: إذنٌ في الرّواية لفظاً أو كَتْباً يُفيد الإخبار الإجماليَّ عُرفاً. كأن يقول: «أجزت لك رواية البخاري عني»، أو «أن تروي جميع مروياتي عني»، وليس فيها قراءة على الشيخ المجيز ولا تلقٍّ منه، لذلك كانت تلي السّماعَ، واختلف فيها العلماء فمنهم مَن أنكرها ومنع منها؛ لما فيها من التّساهل، والأكثرون على العمل والرواية بها واعتبروها سبباً لبقاء الأسانيد ودوامها، وعليه استقر عمل أهل الحديث. ينظر: «فتح المغيث: ٢/ ٣٨٩، ٣٩٣-٣٩٧»، «فتح الباقي»: ١/ ٣٨٨-٣٩٢.

* وبناء على أنّ الإجازة في قراءة القرآن وقراءاته ليس فيها أيضاً إقراء من الشّيخ المجيز، ولا سماع منه للمُجاز ليضبط أداءَه مَنع منها في القرآن الحافظُ أبو العلاء الهمداني. والله أعلم.

(٥) (أبو العلاء) كما ضبطتُه أعلاه هو الصحيح، كما في «فتح المغيث: ٢/ ٤٠٥»، وفي الأصل هنا: (ابن العلاء).

وهو: الحسن بن أحمد، الأستاذ الحافظ المقرِئ أبو العلاء الهمدانيّ، العَطّار، وُلد سنة (٤٨٨هـ) =

القُرّاء والحديث، بل قال: «إنَّه كبيرة من الكبائر». انتهى.

ولعلّ محلّ ذلك ما إذا لم يكن الشّيخ أهلاً، كأنّ فيها أشياء لا يَحكُمها إلا المشافَهة، وإلّا فما المانع مِن ذلك إذا كان على سبيل المتابعة، وكان الشيخ ممَّن أحكَمَ القرآن، بل صحَّح هذا أبو العلاء نفسُه حيث يَذكر سندَه في التّلاوة، ثمّ يُردِفه بالإجازة إمّا للعلوّ، وإمّا للمتابعة والاستشهاد»، والله أعلم.

* * *

= قرأ على أبي علي الحدّاد، وغيره، وروى عنه الحافظ الرّهاوي، صَنّف «زاد المسافر» وغيره، توفي سنة (٥٦٩هـ). «معرفة القرّاء الكبار للذهبي»: ٢/ ٥٤٢-٥٤٤.

باب بيان الحديث الحسن

قد تقدَّم في بيان أقسام الحديث أنَّ الحَسَن مشاركٌ للحديث (الصّحيح)[١] في صحّة الاحتجاج به وإنّما اختلف النّاسُ في تعريفه:

ـ فكان الإمامُ الحافظ أبو سليمان الخَطّابي[٢] رحمه الله يقول: «الحديث الحسن ما عُرِف مَخرَجُه، واشتُهرت رجالُه»[٣]. انتهى.

ومراده بمَخرَجِه[٤]: معرفةُ كونه شامياً، أوعراقياً، أو مَكيّاً، أوكوفيّاً مثلًا، كأنْ يكون الحديث من رواية راوٍ قد اشتهر برواية حديث أهل بلده كقتادة[٥] ونحوه

(١) (الصحيح) ساقط من الأصل، وأضفتُه لأهميته من «فتح المغيث: ١/ ١١٦».

(٢) في كتابه «معالم السُّنَن»: ١/ ١١، وتقدمت ترجمته.

(٣) انتُقِد هذا بأنّه حَدٌّ مدخول ـ أي دخل فيه غيُره ـ فإنّ الصّحيح أيضاً عُرِف مَخرَجه، واشتَهر رجاله بالصِّحة، وكذلك الضَعيفُ بالضّعف، فلعلّ مراده بالاشتهار: ما لم يَبلُغ درجةَ الصّحيح؛ لئلّا يدخل الصّحيح في حَدّ الحَسَن. نَقله الزركشيُّ في «النكت على مقدمة ابن الصّلاح»: ١/ ٣٠٤-٣٠٥ عن الشيخ أبي الفتح القشيريّ، وقال به الحافظ الذّهبيّ في «الموقظة»: ص٢٦.

(٤) (مَخرَجه) بفتح الميم والرّاء بمعنى محَلّ خروجه، وهو رجاله الرَّاوون له؛ لأنّه خَرَج منهم فهو اسم مكان، أمّا (المُخرِج بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها) كما في قولهم بعد سَوق الحديث: «خَرَّجَه فلان، أو أخرَجه» اسم فاعل وهو ذاكِر الرّواية كالبخاري وغيره. «قواعد التحديث لعلّامة الشام جمال الدّين القاسمي: ص٢١٩».

(٥) هو: قتادة ابن دعامة، أبو الخَطَّاب، السَّدوسّي، البَصْري، الإمام الحافظ المفسرِّ، ولد سنة =

في البَصْريّين، فإنّ حديث البصريّين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مَخرَجه معروفاً، بخلافه عن غيرهم، ويكون ذلك كنايةً عن الاتّصال إذ المرسَل، والمنقطِع، والمعضَل لعدم بُروز رجالها لا يُعلَم مَخرَج الحديث منها، وكذا المدلَّس ـ بفتح اللام ـ وهو الذي سَقَط منه بعضُه مع إيهام الاتّصال.

والمراد بما اشتهرت رجالُه: شهرتُهم بالعدالة والضَّبط(*) المتوسِّط بين الصّحيح والضّعيف(١).

قال السّخاويُّ(٢): «ثمّ لا بد مع هذين الشرَّطَين مِن كونِه ليس بشاذٍّ، ولا معلول».

ـ **وكان الحافظ الذّهبيّ يقول**(٣): «الحَسَن ما ارتقى عن درجة الضّعيف، ولم يَبلغ درجة الصّحيح».

قال: «وإنْ شِئتَ قلتَ: الحسنُ ما سلم مِن ضَعف الرّواة»(٤).

= (٦٠هـ)، روى عن أنس رضِيَ الله عنه وابن المسيب، وعكرمة والحسن البصري، وروى عنه مَعمر وشعبة، توفي سنة: (١١٧أو١١٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٢٦٩-٢٨٣.

(*) نهاية (ق٦/ ب).

(١) ينظر ما ذُكر أعلاه في: «فتح المغيث»: ١/ ١١٦.

(٢) في: «فتح المغيث»: ١/ ١١٦.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التُّركُماني، الدِّمشقيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين الذَّهبيّ، الشّافعي، الحافظ الكبير المؤرِّخ، وُلد سنة (٦٧٣هـ)، أخَذ عن الحافظَين ابن عساكر، والمِزّي، وغيرهما، وأخذ عنه التاجُ السبكيُّ وغيرُه، صنّف «سير أعلام النبلاء» و«تاريخ الإسلام»، و«ميزان الاعتدال» وغيرها، تُوفي سنة (٧٤٨ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٩/ ١٠٠-١١٥.

(٤) في «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: ص٢٦-٢٧.

قال السّخاويّ[١]: «وهذا داخلٌ في قسم الصّحيح، وحينئذٍ يكون الصّحيح مراتب، والحسنُ ذا رُتبةٍ دون تلك المراتب، فجاء الحسنُ مثلاً في آخر مراتب الصّحيح».

ـ **وقال التّرمذيّ رحمه الله**[٢]: «الحسَن هو ما سَلِم من الشُّذوذ، وسَلِم راويه من التُّهمة، ولم يكن وَرَد فرداً».

قال الحافظ السّخاويّ رحمه الله[٣]: «**فخرج بقوله: «مَن سلم من الشُّذوذ»** الشّاذُّ كأن يُخالف الرّاوي في روايته مَن هو أرجح منه عند تعذُّر الجمع بين الرّوايتين كما مَرَّ بيانُه في بيان الصّحيح **وخرج بقوله: «وسَلِم راويه من التُّهمة»** ما كان بعض رواته سيّء الحفظ، موصوفاً بالغَلَط أو الخطأ، أو مستوراً لم يبلغنا فيه جرح ولا تعديل، أو نُقِل ذلك إلينا ولم يُرجَّح أحدهما على الآخر، أو كان مدلِّساً بالعنعنة، أو **مخلِّطاً**[٤] بشرطه؛ لأنَّ كلّ واحد من هذه الأمور يقتضي التّوقُّف عن جواز الاحتجاج؛ لعدم الضّبط في سَيّء الحفظ، والجهل بحال المستور والمدلِّس.

وخرج بقوله: «ولم يكن فرداً» ما جاء من وجه آخر واحداً فأكثر فوقَه أومثلَه، لا دُونه ليَترجّح أحد الاحتمالَين؛ لأنّ سيّء الحفظ ـ مثلاً ـ حيث يَروي يُحتَمل أن يكون ضَبَط مرويَّه، ويُحتَمل أن لايكون ضَبَطه، فإذا ورد حديثٌ مِثلُ ما رواه أو معناه

---

(١) «فتح المغيث: ١/ ١٢٧» بتصرف.

(٢) في «جامعه: ٦/ ٢٥٤ دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د. بشار عواد معروف»، وعبارته: «وما ذَكرنا في هذا الكتاب «حديثٌ حسنٌ» فإنّما أردْنا به حُسن إسناده عندنا، فكلّ حديث يُروى لا يكون في إسناده مَن يُتَّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويُروى مِن غير وَجهٍ نحوَ ذاك فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

(٣) في «فتح المغيث»: ١/ ١١٩-١٢٠.

(٤) (مخلِّطاً) كما في الأصل، وفي «فتح المغيث: ١/ ١١٩»: (مختلطاً).

مِن وجه آخَر غَلَب على الظَّنّ أنّه ضَبَطه وكلما كَثُر المتابِع[(١)] قَوِي الظَّنّ كما في أفراد المتواتِر فإنَّ أوّلها مِن رواية الأفراد، ثمَّ لا يَزال يَكثُر إلى أنْ يُقطَع بصدق المرويّ، ولا يستطيع سامعُه أنْ يدفع ذلك عن نفسه».

قال الشَّيخ عبد الرّحيم العراقيّ[(٢)]: «ومع اشتراط التّرمذيّ عَدمَ التّفرُّد فقد حَسَّن هو في جامعه بعضَ ما انفرَد راويه به من الأحاديث بتصريحه هو بذلك حيث يقول[(*)] عَقِب إيراده الحديث: «إنَّه حَسنٌ صحيحٌ»، أو «حَسنٌ غريبٌ»، أو «حَسنٌ غريب لا نَعرفُه إلَّا مِن هَذا الوَجه».

قال الحافظ السّخاويُّ[(٣)]: «وقد أجاب عنه ابنُ سيّد النّاس[(٤)] بأنه عَرّف ما يقول فيه: حسنٌ فقط من غير صيغةٍ أخرى لا الحَسن مُطلقاً، وكذلك نبَّه الحافظ ابنُ حجر على ذلك في كتبه[(٥)]».

وكان الحافظُ أبو عبد الله الذَّهبيّ رحمه الله يقول[(٦)]: «ثمَّ لا مَطمَع بأنَّ للحسن

(١) (المتابع) كما ضبطتُه من «فتح المغيث: ١/ ١٢٠» وفي الأصل: (التابع).
(٢) في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٥٣.
(٣) في «فتح المغيث»: ١/ ١٢١.
(٤) هو: محمّد بن محمّد، المعروف بابن سيد الناس، الإمام الحافظ، فتح الدِّين أبو الفتح الرّبعي، اليَعمُريّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ، المصريّ الشّافعيّ، وُلد سنة (٦٧١هـ)، أخذ العلم عن والده، ولازمَ ابنَ دقيقَ العيد سنين، أخذ عنه الذّهبيُّ وغيره، صنّف «عيونَ الأثَر» في السيرة، توفي سنة (٧٣٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٩/ ٢٦٨-٢٧٥.
(٥) في «نُزهة النّظَر: ص٦٨» (مطبعة الصباح، دمشق، تحقيق شيخنا الدكتور نور الدين عتر)، ونصّه: «فعُرِف بهذا أنّ التّرمذي إنّما عَرّف الذي يقول فيه: «حسن»فقط، أمّا ما يقول فيه: «حسن صحيح»، أو: «حسن غريب»، أو: «حسن صحيح غريب»فلم يُعرِّج على تعريفه، كما لم يُعرِّج على تعريف ما يقول فيه: «صحيح» فقط، أو: «غريب» فقط».
(٦) في كتابه «الموقظة»: ص٢٨-٢٩.

قاعدةً تندرج كلُّ الأحاديث الحسان فيها، فأنَا على إياس مِن ذلك، فكم مِن حديث تردَّد فيه الحفّاظُ هل هو صحيحٌ أو حسنٌ أو ضعيفٌ؟بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد، فيوماً يَصِفُه[1] بالصّحّة ويوماً يَصِفُه بالحُسْن، وربّما يَستضعفه.

قال: وهذا حقٌّ، فإنَّ الحديثَ الحَسَن يَستضعفه الحافظُ عن أن يُرَقِّيَه إلى رتبة الصّحيح، فبهذا الاعتبارِ فيه ضَعْفٌ ما، إذْ الحَسَنُ لا ينفكّ عن ضَعْفٍ ما، ولو انفَكَّ عن ذلك لكان صَحيحاً باتّفاق».

ـ وكان ابنُ الجَوزيّ[2] رحمه الله يقول[3]: «الحَسَن ما به ضَعفٌ قريبٌ مُحتمَل ـ بفتح الميم ـ».

قال الحافظ ابن حجر[4]: «وهو كلامٌ صحيحٌ في نفسه، لكنَّه ليس على طريقة التّعاريف[5]، فإنّ هذه صفة الحَسَن الموصوف بالحُسن إذا اعتَضد بغيره حتّى لو انفرد لكان ضَعيفاً، واستَمرَّ على عدم الاحتجاج به، على أنّه يُمكِن أن يُقال: إنّه صفة الحَسن مِن حيث هو، إذ الحَسن على قِسمين: حسنٌ لذاته، وحَسَن لغيره:

---

(١) (يَصفه) كما ضبطتُه في هذا والذي بعده من «الموقظة: ص٢٩»، وفي الأصل: (بصفة).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) في كتابه «الموضوعات الكبرى»: ١/ ٣٥ نشر المكتبة السلفية، ط١/ ١٩٦٦ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(٤) انتقاد تعريف ابن الجوزي للحَسن هو بنصّه للحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث: ١/ ١٢٢» ولم أجده للحافظ ابن حجر.

(٥) فإنّ من شرط التّعاريف أن تكون جامعةً لسائر أفراد المحدود، مانعةً من دخول غيرها فيها «تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ٨٧» فتعريفه يَصدق على الحسن لغيره فقط، ولا يَصدق على الحسن لذاته كما ذُكر أعلاه عن ابن حجر، وأيضاً انتقد الإمام ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح: ص٨» تعريفَ ابن الجوزي للحسن، فقال: «ليس مضبوطاً بضابط يَتميّز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميِّز للحقيقة».

فأمّا الحسن لذاته فإن عارَضَ الصَّحيحَ كان مرجوحاً والصَّحيحُ راجحاً وضَعْف هذا بالنّسبة[1] لما هو أرجح منه لا غير.

وأمّا الحسن لغيره فأصله ضعيف، وإنّما طرأ عليه الحُسن للعاضد الذي عَضَده، فاحتمل لوجود العاضد، ولولا العاضد لاستمرّت صِفةُ الضّعف فيه».

وقد حَكى الشّيخُ عبد الرّحيم العراقيّ جميعَ ما قلناه في حَدّ الحسَن، ثمّ قال[2]: «وما بهذا الذي ذكرناه جميعه حَصل حَدٌّ صحيح للحَسَن؛ لعدم ضبط القَدْر المحتمل مِن غيره».

وقال ابن الصّلاح[3]: «قد بانَ لي بإمعان النَّظَر في كلام أهل الحديث أنَّ للحَسَن قِسمَين(*) ذَكَر كلٌّ من أبي سليمان الخَطّابي والتّرمذيّ قسماً وتَـرَك الآخَر[4]:

أحدهما: وهو المسمَّى بالحَسَن لغيره أن يكون في الإسناد مستوراً[5] لم تَتحقّق

---

(١) (بالنّسبة) وهو الصحيح كما ضبطتُه من «فتح المغيث: ١/ ١٢٢»، وجاء في الأصل مصحّفاً هكذا: (بالتشبُّه).

(٢) في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٥٤.

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣١.

(*) نهاية (ق٧/ ب).

(٤) عبارة الإمام ابن الصلاح في «مقدمته»: ص٣١: «وكأنّ التّرمذيّ ذكرَ أحدَ نوعَي الحسن، وذكر الخطّابيُّ النّوعَ الآخَر...».

(٥) المستور أو مجهول العدالة باطناً هو: مَن لم يُطّلَع له على مُفسِّق، ولم تُعلَم عدالَتُه؛ لِعدم تَزكيته. «اليواقيت والدرر»: ٢/ ١٤٧.

ـ وروايته مردودة عند جمهور الأصوليّين، خلافاً للإمامَين أبي حنيفة وابن فُورَك وغيرهما في قبولها. ينظر: «البرهان»: ١/ ٣٩٦ «المنخول»: ص٢٥٨، «مختصر ابن الحاجب»: ٢/ ٥٧٤-٥٧٥، «جمع الجوامع»: ص٦٩، «البحر المحيط»: ٣ / ٣٣٩، «التحبير للمرداوي»: ٤/ ١٩٠٠، «التقرير والتحبير»: ٢/ ٣٢٩.

أهليّته، غير مغفَّل وغير كثير الخطأ في روايته، وغير متّهَم بتعمُّد الكذب فيها، وغير منسوب إلى مفسِّق آخَر، واعتضد بمتابع أو شاهد».

[الاحتجاج بالحديث الحسن]

واعلم يا أخي أنَّ جميع الفقهاء يَستعملون الحَسَن في الاحتجاج والعمل، وكذلك جمهور المحدِّثِين والأصوليّين، كما قاله الخَطّابيُّ[1] وغيرُه.

قال العلماء[2]: «وعلى الحسن مدار أكثر الأحاديث أي بالنَّظَر لتعدُّد الطُّرق، فإنَّ غالبَها لا يَبلغ مرتبةَ الصَّحيح المتَّفق عليه».

وكذلك **كان الإمام البَغويّ**[3] يقول[4]: «أكثر الأحكام إنّما ثبوتها بطريقٍ حَسَن لا صحيح».

وكذلك **كان ابنُ الصّلاح يقول**[5]: «الحَسَن ملحَقٌ بأقسام الصَّحيح في الاحتجاج به ـ كما تَقدَّم ـ وإن كان لا يَلحقه في مَرتبة الصِّحّة».

---

(١) في «معالم السُّنَن»: ١/ ١١، وينظر أيضاً ما ذُكر من الاحتجاج بالحسن واتفاق العلماء على العمل والاحتجاج به في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٠، «التقريب للنووي: ص٢٩»، «الاقتراح لابن دقيق العيد: ص٧»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٥٦، «فتح المغيث: ١/ ١٢٥»، «تدريب الراوي»: ١/ ١٥٤، «فتح الباقي»: ١/ ١٤٨.

(٢) كما في المصادر السابقة.

(٣) هو: الحسين بن مسعود، أبو محمد البَغوي ـ نسبة إلى قرية بَغَا ـ الإمام، الفقيه، الشَّافعيّ، يُعرف بابن الفرَّاء، تفقَّهَ على القاضي حسين، صنَّف «معالم التنزيل» و«شرح السنة»، و«التهذيب» في الفقه، توفي سنة (٥١٦هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٧/ ٧٥.

(٤) في كتابه «مصابيح السُّنَّة»: ١/ ٥٨ (دار المعرفة، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٧، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي وآخرون).

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٠.

وكان الإمامُ النّوويُّ رحمه الله يقول(١): «هذه الأحاديث وإن كانت مُفرداتها ضَعيفة فمجموعها يُقوّي بعضُه بعضاً، ويَصير الحديث بذلك حَسناً، ويُحتَجّ به».

وسَبقه إلى ذلك الحافظُ البيهقيُّ فقالَ(٢): «إذا تَضعّف الحديثُ ثمّ جاء مِن طُرق يَقوى بذلك، وصار يُحتجُّ به».

قال الحافظ السَّخاوي(٣): «وظاهر كلام أبي الحسن ابن القَطّان(٤) يرشِد إليه فإنَّه قال: «لا يُحتجّ بشيء من الضّعيف، وإنّما يُعمَل به في فضائل الأعمال، أمّا الأحكام فيُتوقّف عن العمل به فيها إلا إذا كثرتْ طُرقُه، أوعَضَدَه اتِّصالُ عمل، أوموافقةُ شاهدٍ صَحيح، أوظاهر القرآن»(٥).

قال السَّخاوي(٦): «واستحسنه شيخُنا الحافظُ ابنُ حجر(٧) رحمه الله، فقال(٨):

---

(١) في «المجموع شرح المهذب»: ٧/ ١٩٧.

(٢) ينظر «فتح المغيث: ١/ ١٢٦».

(٣) في «فتح المغيث»: ١/ ١٢٦.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، الحميريّ الكتاميّ الفاسّي، الإمام الحافظ النّاقد، الشهير بابن القَطّان، من مصنفاته: «بيان الوهم والإيهام»، توفي سنة (٦٢٨هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ»: ٤/ ١٤٠٧.

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: ١/ ٤٠٢ نقلًا عن كتاب «بيان الوهم والإيهام» للقطان ولم أجد هذا النص فيه، رغم البحث، لعله يكون ناقصاً منه في المطبوع.

(٦) في «فتح المغيث»: ١/ ١٢٦.

(٧) في «النكت على ابن الصلاح»: ١/ ٤٠٢، وقال عنه: «هذا حسن قويٌّ رائقٌ، ما أظنّ منصفاً يأباه، والله الموفق».

(٨) في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»: ١٠٥-١٠٦ (تحقيق د. العتر)، ونصه: «ومتى تُوبِع السَّيّءُ الحفظ بمعتَبرٍ؛ كأنْ يكون فوقَه، أومثْله لا دُونَه، وكَذا المختَلِطُ الّذي لم يتَميَّز، وكذا =

«إذا كان ضَعف الحديث ناشئاً عن سوء حفظٍ ارتقى إلى مرتبة الحَسَن بكثرة طُرُقه».

قال[١]: «فإنْ كان ضَعف الحديث مِن جهة كذب في راويه[٢]، أوشُذوذ في روايته بأن خالَفَ راويه مَن هو أحفظَ منه أو أكثر، أوكان الضّعف قويّاً جداً فالحديث باقٍ على ضعفه لم يَرتقِ[٣]، ولو كثرت طرقه، كحديث: «مَن حَفِظ على أُمّتي أربعين حديثاً مِن أَمْر دينها بَعثَه(*) اللهُ في زُمْرة العلماء»»[٤] فقد نقل النّوويُّ[٥] رحمه الله اتِّفاقَ الحُفّاظ على ضَعفه مع كثرة طُرُقه.

= المستور، والإسنادُ المرسَل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعرَف المحذوفُ منه صار حديثُهم حسناً لا لذاته، بل وَصْفُه بذلك باعتبار المجموعِ من المتابِع».

(١) أي الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ١٣٠.

(٢) (راويه) وهو الصحيح كما ضبطتُه من «فتح المغيث: ١/ ١٣٠»، وجاء في الأصل مصحّفاً هكذا: (رواية).

(٣) (لم يَرتقِ) وهو الصحيح كما ضبطتُه من «فتح المغيث: ١/ ١٣٠»، وجاء في الأصل مصحّفاً هكذا: (لم يتّفق).

(*) نهاية (ق٨/ أ).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء: ٤/ ١٨٩» عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»: ص٦٤٤بعد تخريجه له من الحلية: «وفي الباب عن أنس، وعليّ، ومعاذ، وأبي هريرة، وآخَرين أخرجها ابن الجوزي في العِلل المتناهية، قال شيخنا: «جمعتُ طرقه في جزء ليس فيها طريق تَسلَم من علّة قادحة»، وقد جمع الإمامُ ابنُ الجوزي روايات هذا الحديث كلها وتتبعها بالنّقد والتّمحيص في كتابه «العلل المتناهية: ١/ ١١٩- ١٢٩»، ثم قال: «وقد بنى على هذا الحديث الذي بيَّنا عِلله جماعةٌ مِن العلماء فصنَّف كلٌّ منهم أربعين حديثاً، منهم مَن ذَكر فيها الأصول، ومنهم مَن قَصَر على الفروع، ومنهم من أورد فيها الرّقائق، ومنهم مَن جمع بين الكل، وأكثرهم لا يَعرف عِللَ الحديث، فإنّا قد ذكرنا عن الدّارقطنيّ أنّه قال: «لا يَثبت منها شيء»، ومنهم مَن تسامح بعد العلم للحثّ على الخير».

(٥) في مقدمة «الأربعين النووية» ص٤ مكتبة دار الفتح بدمشق، ط٤/ ١٩٨٤م.

ثم قال[١]: «ألاترى المُرسَل مع ضَعْفه إذا اعتَضد بإسناده مِن وجه آخَر، أو إرساله مِن طريق تابعيٌّ أَخَذ العِلم عَن غير رجال التَّابعيّ الأوّل كيف يصير حُجّةً».

قال ابن الصّلاح[٢]: «وكذلك القول في الحسَن لذاته إذا أتى له طُرُق أخرى نحو طريقه الموصوفة بالحُسْن صَحَّحناه وألحقْناه بالصّحيح، كحديثِ: «لَوْلا أنْ أَشُقّ على أُمّتي لَأَمَرْتُهم بالسِّواك عند كلّ صلاة»[٣] فإنّه حديثٌ حَسَن مِن أصله، فلمّا جاء من طُرق أخرى ارتقى إلى مرتبة الصّحيح».

ـ وكان الحافظ السَّخاوي يقول[٤]: «سمعتُ شيخَنا الحافظ ابن حجر مراراً يقول، وكتبه لي بخطِّه: شرائط العمل بالحديث الضّعيف أربعةٌ:

الأوّل: أن يكون الضَّعف غير شديد، فيخرج مَن انفرد من الكذّابين والمتَّهَمين بالكذب ومَن فَحُش غَلَطه.

الثّاني: أن يكون مندرِجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يُختَرَع بحيث لا يكون له أصلٌ أصلاً.

الثّالث: أن لا يَمنع مِن العمل به دليلٌ آخر أَخَصّ عن ذلك العموم.

الرّابع: أن لا يعتقد العاملُ به عند العمل (ثبوته)[٥]؛ لئلا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يَقُله.

---

(١) أي الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ١٣١.

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٥ (دار الفكر).

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: ١/ ٣٠٣، رقم (٨٤٧)، ومسلم في «صحيحه»: ١/ ٢٢٠، رقم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

(٤) قاله في خاتمة كتاب «القول البديع: ص٤٧٢-٤٧٣ (دار الرّيان، تحقيق الشيخ محمد عوامة»)، وذكر ذلك باختصار في «فتح المغيث»: ٢ / ١٥٥، ونقله عن الحافظ ابن حجر أيضاً الإمام السّيوطيّ في «تدريب الراوي»: ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٥) (ثبوته) ساقط من الأصل، استدركته من «فتح المغيث: ١/ ١٣٠».

قال: والقولان الآخِران عن الشّيخ عزّ الدّين ابن عبد السّلام[١] وصاحبه ابن دقيق العيد[٢]، والقولُ الأوّل نَقَل العلائيُّ[٣] الاتّفاقَ عليه». انتهى.

ـ وكان الإمام أحمد بن حنبل رضِيَ الله عنه يقول[٤]: «نَعمل بالحديث الضّعيف إذا لم يوجَد غيره، ولم يكن هناك ما يعارضه».

ـ وحاصلُ ماذكرناه عن ابن حجر وغيره: أنّ الضّعيف فيه ثلاثة مذاهب[٥]:

أحدها: أنّه لا يُعمل به مطلقاً[٦]، وبه قال ابنُ العربيّ المالكيّ[٧].

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السّلام، عزّ الدّين أبو محمد، السّلميّ، الدّمشقيّ، المصريّ، الشافعيّ، الإمام سلطان العلماء، وُلد سنة (٥٨٧هـ) أخذ عن ابن عساكر، والآمدي، صنّف: «قواعد الأحكام» وغيرها، توفّي سنة (٦٦٠هـ). «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: ٨/ ٢٠٩-٢٤٦.

(٢) هو: محمّد بن علي بن وهب، القشيريّ، تقيّ الدّين أبو الفتح، المصريّ، ابن دقيق العيد، الإمام شيخُ الإسلام، وُلد سنة (٦٢٥هـ) تَفقّه على والِده، والعزّ ابن عبد السّلام، صنّف «الإلمامَ»، و«الاقتراح»، توفي سنة (٧٠٢هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٩/ ٢٠٧-٢٤٩.

(٣) هو: خليل بن كيكلدي، العلائيّ، الدّمشقيّ، المقدسّي، الشّافعيّ، صلاح الدّين أبو سعيد، الإمام الحافظ المحقّق، وُلد سنة (٦٩٤هـ) أخذ عن المزّي، والبرهان الفزاري، وابن الزّملكاني، صنّف كتاب «القواعد»، وغيره توفّي سنة (٧٦٠هـ). «طبقات الشافعية»: ٣/ ٩١-٩٢.

(٤) روى الهرويّ في «ذم الكلام»: ٢/ ١٧٩ عنه أنّه قال: «ضعيفُ الحديث خَيْرٌ عندي في العمل به مِن قَويّ رَأْيِ الرِّجالِ».

(٥) ينظر ما ذكر من الأقوال في «القول البديع: ص٤٧٣»، «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٢-١٥٤، «تدريب الراوي»: ١/ ٢٩٩.

(٦) (أنّه لا يُعمل به مطلقاً) هو الصحيح كما ضبطتُّه من «القول البديع: ص٤٧٣»، وفي الأصل (أنه يعمل به أحدها مطلقاً).

(٧) هو: محمّدُ بن عبد الله بن محمّد ابن العربيّ، أبو بكر الأندلسّي، المالكيّ، الإمام، الحافظ، القاضي، وُلِد سنة (٤٦٨هـ)، أخذ عن الإمام الغزالي، وأبي بكر الشّاشي، صنَّفَ كتباً منها: «القَبَس»، و«عارضة الأحوذي»، توفي سنة (٥٤٣هـ). «سير النبلاء»: ٢٠/ ١٩٧-٢٠٣.

ثانيها: يُعمل به مطلقاً إذا لم يكن في الباب غيره، وبه قال الإمام أحمد، وأبو داود[١].

ثالثها: وهو الّذي عليه الجمهور[٢]**: يُعمل به في فضائل الأعمال دون الأحكام بشروطه المتقدّمة.**

والله أعلم، وسيأتي ذلك أيضاً قُبيل «باب مَن تُقبَل روايته ومَن تُردّ» فراجِعه.

ـ **وذَكر الإمامُ البيهقيُّ**[*] **في كتاب الجِزية مِن سُننه الكُبرى**: «أنّ الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه كان إذا لم يَجِد شيئاً يُقوّي الحديثَ المتعلّق بأحكام أهل الذِّمّة يَصير يَسأل أهلَ الذِّمّة عن ذلك»[٣]. انتهى.

[مَظانّ الحديث الحسن]

فرعٌ: قال الشيخ تقيُّ الدِّين بن الصَّلاح رحمه الله[٤]: «ومِن مظِنّة الحديث

---

(١) قال الحافظ ابن منده في «شروط الأئمّة»: ص٧٣: «كان أبو داود يخرّج الإسنادَ الضّعيف لأنّه أقوى عنده من رأي الرّجال».

(٢) قال الإمام النّوويّ في «الأذكار: ص٦-٧»: «قال العلماء مِن المحدِّثين والفقهاء وغيرُهم: يجوز ويُستحَبّ العمل في الفضائل والتّرغيب والتّرهيب بالحديث الضّعيف ما لم يكن موضوعاً، وأمّا الأحكام كالحلال والحرام.. وغير ذلك فلا يُعمَل فيها إلا بالحديث الصّحيح أو الحَسن، إلّا أن يكون في احتياطٍ في شيء مِن ذلك كما إذا وَرد حديثٌ ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإنّ المستحَبّ أن يَتنزّه عنه، ولكن لا يجب».

(*) نهاية (ق٨/ ب).

(٣) «السّنن الكبرى»: ٩/ ١٩٤ (باب كم الجزية) عن الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه قال: «وسألتُ عدداً كثيراً من ذمّة أهل اليمن متفرّقين في بلدان اليمن فكلُّهم أثبت لي، لا يَختلف قولهم أنّ معاذاً أخذ منهم ديناراً عن كلّ بالغ منهم، وسَمّوا البالغَ حالماً، قالوا: وكان في كتاب النّبيّ ﷺ مع معاذ: أنّ على كلّ حالم ديناراً».

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصّلاح: ص٣٦-٣٧»، والنصّ المنقول أعلاه عن الإمام أبي داود ليس =

الحَسن كتاب سنن أبي داود فإنّه قال: «ذكرتُ في كتابي هذا ما صَحَّ أو قارَبَ الصّحيحَ، أو يَحكي الصّحيحَ يعني يُشْبِهُه».

وقال أبو داود أيضاً في «رسالته[1] في كتاب السُّنن»: «وما كان في كتابي مِنْ حديث به وَهْنٌ شديد بيَّنْتُ وهْنَه، وحيث لا وَهْنَ شديد أخرجتُه ويكون صالحاً». وفي نسخة أخرى[2]: «ويكون حَسَناً». انتهى.

فعلى هذا ما وجدنْاه مكتوباً في كتاب أبي داود ممّا سَكت عنه، ولم يُصحِّحه غيرُه من الأئمّة فهو يكون عنده حَسَناً[3]، وسيأتي أنّ مذهب أبي داود أنّه يُخرِّج الضّعيف

= موجوداً في رسالته المطبوعة، ورواه عنه الخطيب البغداديُّ في «تاريخ بغداد: ٩/ ٥٧» بسنده إلى أبي بكر ابن داسة قال: «سمعتُ أبا داود يقول: «كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمسمئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضَمّنتُه هذا الكتاب ـ يعني كتاب السُّنن ـ جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث، ذكرتُ الصّحيحَ وما يُشبهه ويقاربه»، ورواه عنه أيضاً الحازميّ في «شروط الأئمة: ص١٦٩».

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه»: ص٢٧ (دار العربية، بيروت، تحقيق الشيخ محمد لطفي الصباغ).

(٢) أي نسخة أخرى من رسالة أبي داود، وهذه الرّواية ذكرها الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث: ص٣٩» فقال: «ويُروَى عنه أنّه قال: وما سَكتُّ عنه فهو حَسنٌ». ولكن النّسخ المعتمدة ليس فيها هذا اللفظ كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصّلاح: ١/ ٤٣٢»، والحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ١٤٠.

(٣) هذا ما قرّره الإمام ابن الصّلاح، قال السّخاوي في: «فتح المغيث: ١/ ١٤٠»: «ويتأيّد تسميتُه حسناً بالرّواية المحكيّة لابن كثير».

* لكن هذا ليس على إطلاقه، فليس كل مسكوت عنه عند أبي داود يكون حسناً، وقد نَبّه عليه الإمامُ النّوويّ فقال في «الإيجاز في شرح سنن أبي داود: ص٥٠-٥٦»: «في سنن أبي داود أحاديثُ ظاهرةُ الضّعف، لم يُبيّنها، مع أنّه متّفَق على ضَعفها، فلا بدّ مِن تأويل كلامه، والحقّ: أنّ ما وجدناه في سننه ممّا لم يُبيّنه، ولم يَنصّ على صحّته أو حُسنه أحدٌ ممّن يُعتمد فهو حسنٌ، =

إذا لم يجد في الباب غيره ويقول: «إنّه أحبّ إليّ مِن رأي الرّجال»[١].

وقال ابنُ رُشَيد الأندلسيّ[٢]: «لا يَلزم أن يكون ما سَكَت عنه أبو داود حَسَناً

= وإنْ نَصّ على ضعفه مَن يُعتمَد، أو رأى العارفُ في سنده ما يَقتضي الضّعف ولا جابر له، حُكِم بضعفه، ولم يُلتَفت إلى سكوت أبي داود». قال ابن الملقن في «البدر المنير: ١/ ٣٠٢»: «الحقّ فيه ما قَرّره النّوويُّ»، وقال الحافظ ابن حجر في «النكت: ١/ ٤٤٤»: «هذا هو التحقيق».

ـ مع العلم أنّ ابن حجر درس ذلك دراسةً تحقيقيّة مستفيضة في «النكت على ابن الصّلاح: ١/ ٤٣٥-٤٤٠» ولأهميته أورده بإيجاز هنا:

* قال: «ومِن هنا يُتبيَّن أنّ جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون مِن قبيل الحسن الاصطلاحيّ، بل هو على أقسام: منه ما هو في الصّحيحَين، أو على شرط الصّحّة، ومنه ما هو مِن قَبيل الحسن لذاته، ومنه ما هو مِن قَبيل الحسن إذا اعتضد ـ وهذان القِسْمان كثير في كتابه جدّاً ـ ومنه ما هو ضعيف، لكنّه مِن روايةِ مَن لم يُجمَع على تركه غالباً، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها» * قال: ومِن هنا يظهر ضَعْف طريقة مَن يَحتجّ بكلّ ما سَكت عليه أبو داود، فإنّه يُخرِّج أحاديثَ جماعة من الضّعفاء في الاحتجاج ويَسكت عنها مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وقد يُخرّج لمن هو أضعف مِن هؤلاء بكثير: كالحارث بن وجيه، وصدقة الدّقيقيّ، وعثمان بن واقد العمري، وإسحاق بن أبي فروة وأمثالهم من المتروكين، وكذلك ما فيه من الأسانيد المنقطعة، وأحاديث المدلِّسين بالعنعنة، والأسانيد التي فيها من أُبهمتْ أسماؤهم، فلا يَتّجه الحكم لأحاديث هؤلاء بالحُسن من أجل سكوت أبي داود؛ لأنّ سكوتَه: تارة يكون اكتفاءً بما تقدّم له مِن الكلام في ذلك الرّاوي في نفس كتابه، وتارة يكون لذهول منه، وتارة يكون لشدّة وضوح ضعف ذلك الرّاوي واتّفاق الأئمّة على طرح روايته، وتارة يكون من اختلاف الرّواة عنه وهو الأكثر، فلا ينبغي للنّاقد أن يُقلّده في السُّكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه أن يَنظر هل لذلك الحديث متابع فيعتَضِد به، أو غريب فيتوقّف فيه؟» انتهى ملخَّصاً، وقد ذهب إليه أيضاً السّخاويُّ في «فتح المغيث: ١/ ١٤٢».

(١) نقله عنه الإمامُ ابن منده في كتابه «شروط الأئمّة: ص٧٣»، وهنا ينتهي ما نَقله الشّيخ الشّعراني عن الإمام ابن الصّلاح.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر، المعروف بابن رُشَيد الفهري السّبتيّ، محبّ الدِّين، الإمام =

فقط، قدْ يَبلُغ عنده مرتبةَ الصِّحَة»[١]. قال الحافظُ عبد الرّحيم العراقي[٢]: «وهو متّجِه».

وقد أشار إلى ذلك الحافظ عبد العظيم المنذريّ في خُطبة كتابه «التّرغيب والتّرهيب»[٣] بقوله: «وكلُّ حديثٍ عزوتُه إلى أبي داود، وسَكتُّ عليه فهو كما ذَكَر أبو داود، ولا يَنزل عن درجة الحَسَن وقد يكون على شرط الشّيخَين». انتهى.

قال ابن الصَّلاح[٤]: «وقول أبي داود أنّه ذكر في كتابه السُّنن «ما صَحّ أو قارَب الصّحيحَ، أو يُشبِه الصّحيح» هو يُشبه قولَ مسلم رحمه الله: «وجملة الصّحيح[٥] لا يُوجَد عند مالك، ولا شُعبة[٦]، ....

= المحدِّث، وُلد سنة (٦٥٠هـ)، رحل إلى مصر والشام وأخذ عن الحافظ الدمياطي، والقطب القسطلانيّ، ألّف «ترجمان التراجم»، توفي سنة (٧٢١هـ). «طبقات الحفاظ»: ص٥٢٨.

(١) حكاه عنه الإمام أبو الفتح اليعمري ـ المعروف ابنُ سيد النّاس ـ في كتابه «النّفح الشَّذي شرح الترمذي»: ١/ ٢١٨ وحَسَّنه.

(٢) في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٦٤.

(٣) «التّرغيب والتّرهيب»: ص٢٥ (ط: بيت الأفكار الدولية، اعتنى به أبو صهيب الكرمي)، والحافظ المنذري تقدمت ترجمته.

(٤) (قال ابن الصّلاح) هكذا في الأصل، وهو ليس له، بل هو للإمام أبي الفتح اليعمريّ في «النّفح الشَّذي: ١/ ٢١١» قاله متعقِّباً على كلام ابن الصّلاح. ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٦٤-١٦٥، «فتح المغيث: ١/ ١٤٢».

(٥) عبارته في «النّفح الشّذي: ١/ ٢١١»: «وليس كل الصحيح نجده عند مالك، وشعبة، وسفيان». وهي أوضح ممّا نُقِل أعلاه.

(٦) هو: شُعبة بن الحجّاج بن الوَرد، الأزديُّ الإمامُ، الحافظُ، وُلد سنة (٨٠هـ)، حَدَّث عن قتادة، انتَشَر حديثُه، وحَدَّث عنه سفيانُ الثّوري، ويحيى القطان، وابن مهدي والطيالسي، وغيرهم، توفي سنة (١٦٠هـ). «سير الأعلام النبلاء»: ٧/ ٢٠٢-٢٢٧.

ولا سفيان بن عُيينة[١]»[٢].

قال الحافظ السَّخاوي[٣]: «وبذلك نَزَل مسلم في الإسناد على أهل الطَّبقة العُليا إلى مَن هو دُونَهم في الضّبط والإتقان، ولكن الفرق بين مسلم وأبي داود أنَّ مسلِماً شَرَط الصَّحيحَ فاجتَنَب حديثَ الطَّبقة الثَّالثة التي هي دون الثَّانية[*] في الضّبط والإتقان، وأتى بالطّبقة الأُولى والثّانية، وأبا داود لم يَشترِط الصَّحيحَ فذكَر ما اشتدَّ وهْنُه عنده، والتزم بيانَه».

[منهج الإمام البَغوي في مصابيح السّنّة]

فرعٌ آخَر: ذَكَر ابنُ الصّلاح[٤]: أنّ الإمام البَغوي قد قَسّم أحاديثَ كتابه «المصابيح» إلى قسمين[٥]: إلى صِحاح وحِسان، صائراً إلى:

أنّ الصِّحاح: ما رواه الشَّيخان أو أحدُهما في صحيحيهما، وأنّ الحِسان: ما

---

(١) هو: سفيان بن عُيينة بن أبي عمران، أبو محمد، الإمام الثَّبتُ، المُجمَع على صحَّة حديثِه وروايته، وُلد سنة (١٠٧هـ)، رَوى عن الزّهريّ، وأبي الزِّناد، وغيرِهما، وروى عنه الإمامُ الشّافعيّ، وشعبةُ، تُوفي سنة (١٩٨هـ). ينظر: «وفيات الأعيان»: ٢/ ٣٩١-٣٩٣.

(٢) تعقيب أبي الفتح اليعمريّ ـ المنقول أعلاه سهواً عن ابن الصّلاح ـ أجاب عنه العلماء وردّوا عليه، فقال الحافظُ ابن حجر: «أجاب الحافظ العلائيُّ عنه كلام أبي الفتح اليعمريّ، فقال ما نصه: «هذا الذي قاله ضعيفٌ، وقول ابن الصّلاح أقوى؛ لأنّ درجات الصّحيح إذا تفاوتت فلا نعني بالحسن إلا الدّرجة الدُّنيا منها، والدّرجة الدّنيا منها لم يُخرِّج مسلِمٌ منها شيئاً في الأصول، وإنّما يُخرِّجها في المتابعات والشّواهد». قلت: وهو تعقُّب صحيحٌ». «النكت على ابن الصّلاح: ١/ ٤٣٤».

(٣) في «فتح المغيث»: ١/ ١٤٤ بتصرف وبسط لعبارته.

(*) نهاية (ق٩/ أ).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٧.

(٥) نَصَّ عليه الإمامُ البَغوي في مقدّمة «مصابيح السُّنة» ١/ ١١٠.

رواه أبو داود، والتِّرمذيّ والنَّسائي، والدّارِمي، ونحوهم من الأئمّة.

قال ابنُ الصّلاح: «وقد رَدُّوا عليه ذلك»[١]. وتَبعه النّوويُّ[٢]، وقالوا[٣]: «إنَّ هذا اصطلاحٌ لا يُعْرَفُ وليس الحسَنُ عند أهل الحديث عبارة عن ذلكَ، ففي السّنَن المُشار إليها عن الحَسَن مِن الصّحيح والضّعيف، فقد كان أبو داود يَتبع مِن الحديث أقوَى ما وَجد في الباب فيَرويه، ويَروي الضَّعيف حيثُ لا يَجد في البابِ غيره كما مَرّ آنفاً».

قال الحافظ السَّخاوي[٤] رحمه الله: «وأبو داود تابعٌ في ذلك الإمامَ أحمد بن حنبل، فقد رُوّينا عن ولَد الإمام أحمد عبدِ الله[٥] أنّه قال: سمعتُ أبي يقول: «لا يكاد تَـرَى أحداً يَنظر في الرَّأي إلا وفي قلبه دَغَل[٦]، والحديثُ الضَّعيفُ أحبُّ إليَّ من الرَّأي»، قال: «وسألتُ أبي مَرّةً عن الرَّجل يكون في بلدة لا يجد فيها إلا صاحبَ حديث لا يَدرِي صَحيحَه مِن سَقيمِه، وصاحبَ رأيٍ فمَن يَسأل؟ قال: يَسأل صاحبَ الحديث، ولا يَسأل صاحبَ الرَّأي»[٧].

---

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٧.

(٢) في «التقريب»: ص٣٠، فقال عن تقسيم البَغوي: «ليس بصواب؛ لأن في السُّنن الصّحيحُ، والحَسَنُ».

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٧، «التقريب للإمام النووي»: ص٣٠، «فتح المغيث»: ١/ ١٤٦-١٤٧.

(٤) في «فتح المغيث»: ١/ ١٤٤.

(٥) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، الشَّيبانّي، البغداديّ، سَمع من أبيهِ شيئاً كثيراً من العلمِ، وسمع ابنَ مَعين وجماعةً، ورَوى عنه النَّسائيُّ، وعبد الله المدائنيّ، وغيرهما، كانَ ثِقةً ثبتاً، توفي سنة (٢٩٠هـ). «الوافي بالوفيات للصفدي»: ١٧/ ١٦-١٧.

(٦) الدَّغَل بالتّحريك: الفسادُ مثل الدّخَل، وأدغَل في الأمر: أدخل فيه ما يُفسده ويُخالفه. «لسان العرب»: ١١/ ٢٤٤.

(٧) رواه عنه الإمامُ ابنُ حزم في «المحلىّ: ١/ ٦٨»، و«الإحكام: ٦/ ٢٢١»، والحافظُ ابن حجر في =

[منهج الإمام النّسائي في سُننه]

قال الحافظُ أبو عبد الله ابن منده[(١)] [(٢)]: «كان الحافظ أبو عبد الرّحمن النَّسائي رحمه الله لا يقتصر في التّخريج على ما يَتّفق الحُفّاظُ على قَبوله مِن الرُّواة، بل كان يُخرِّج فيها كلّ ما لم يُجمِع أئمّةُ الحديث على تَرْكه»، حتّى إنّه يُخرِّج للمجهولين حالاً وعَيناً، **وهو مذهب متّسِع**[(٣)].

وقال الحافظُ العراقيُّ[(٤)]: «**كان النّسائيُّ يقولُ: لا يَنبغي أن يُترَك الرَّجلُ عندي إلّا إنْ أَجمع جَمْعُ المُحدِّثين على تَرْك حديثه، فأمّا إذا وَثَّقه ابنُ مهديّ**[(٥)] **مثلًا، وضَعَّفه**

= «النّكت على ابن الصلاح: ١/ ٤٣٧» وقال: «رُوّينا مِن طريق عبد الله بن الإمام أحمد بالإسناد الصَّحيح إليه»، والحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ١/ ١٤٧.

(١) في كتابه «شروط الأئمّة»: ص٧٣. بتصرف يسير.

(٢) هو: أبو عبد الله محمّد بن إسحاق المعروف بابن منده، الامام الحافظ، ولد سنة (٣١٠هـ)، سمع أباه، وغيره الكثير، حَدّث عنه شيخُه أبو الشّيخ، والإمامان: الحاكم، وأبو نعيم، له كتاب «معرفة الصّحابة»، توفي سنة (٣٩٥هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ١٠٣١-١٠٣٥.

(٣) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٥١، لكنْ قال الحافظُ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح: ١/ ٤٨٢»: «**إذا تقرر ذلك ظهر أنّ الذي يتبادر إلى الذّهن مِن أنّ مذهب النّسائيّ في الرجال مذهب متّسع ليس كذلك**، فكم من رجل أخرج له أبو داود والتّرمذيّ تَجنّب النّسائيُّ إخراجَ حديثه، بل تَجنّب إخراجَ حديث جماعة مِن رجال الصّحيحَين».

(٤) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٦٧» وليس فيه كل ما ذُكِر، بل اكتفى بنقل كلام ابن منده في «شروط الأئمّة: ص٧٣» الذي يقول فيه: «سمعتُ محمّد بنَ سعد الباروديّ يقول: كان مِن مذهب النّسائيّ أن يُخرِّج عن كلّ مَن لم يُجمَع على تركه».
والمنقول أعلاه عن الإمام النَّسائيّ ذكره ابن حجر في «النّكت على ابن الصّلاح: ١/ ٤٨٢»، كما في «فتح المغيث»: ١/ ١٤٧ أيضاً.

(٥) هو: عبدُ الرَّحمن بنُ مهدي، العَنبريُّ، البَصريّ، اللؤلؤيُّ، أبو سعيد، الإمامُ، الحافظُ، العَلَم، =

ابنُ القَطّان[1] مثلًا فإنّه لا يُترَكُ لِما عُرِفَ مِن تشديد القَطّان ومَن هو مِثْله[*] في النَّقْد».

قال الحافظُ ابن حجر[2] [3]: «ويجب حمل كلام النّسائيّ في قوله: «إلّا إنْ أجمع جميعُ المحدِّثين على ترْكه» على أنه يُريدُ بذلك إجماعاً خاصّاً، فإنَّ كلّ طبقة مِن نُقّاد الرِّجال لا يَخلو من مُشدِّد ومتوسِّط فمِن الأُولى: شُعبة، والثّوريّ، وشعبةُ أشدُّهما، ومن الثّانية: يحيى القَطّان وابن مهدي، ويحيى أشدُّهما.

ومِن الثالثة: ابنُ مَعين وأحمد، وابنُ معين أشدُّهما.

ومن الرّابعة: أبو حاتم والبخاريّ، وأبو حاتم[4] أشدُّهما، وهلمّ جرّا». انتهى.

[صِحّة أحاديث كتب السُّنن والمسانيد]

قال ابنُ الصّلاح: «فعُلم أن كلّ مَن أطلق «الصّحيحَ» على السّنَن كلِّها أو بعضها، فقد أتى تساهلاً صريحاً، أي لأنّ فيها ما صَرّحوا بكونه ضعيفاً، أو منكَراً، أو

= الثّقة، وُلِدسنة (١٣٥هـ)، رَوى عن الحمّادَين، والسُّفيانَين، وعنه: أحمد، وإسحاق بن راهويه وبشر الحافي، توفي سنة (١٩٨هـ). «تهذيب الكمال: ١٧/ ٤٣٠-٤٤٢».

(١) هو: يحيى بن سعيد بن فرّوخ، أبو سعيد التّميميّ مولاهم، البَصْري، القَطّان، الإمامُ، الحافظ، ولدسنة (١٢٠هـ)، سمع هشامَ بن عروة، وعطاءَ بن السائب، وروى عنه سفيان وشعبة، وابن مهدي، توفي سنة (١٩٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٩/ ١٧٥-١٨٧.

(*) نهاية (ق٩/ ب).

(٢) في «النّكت على ابن الصّلاح: ١/ ٤٨٢»، ونقله عنه أيضاً الحافظ السخاوي في: «فتح المغيث»: ١/ ١٥١.

(٣) في الأصل هنا: (يقول) وهي مقحمةٌ سهواً فحذفتها.

(٤) هو: محمّد بن إدريس بن المنذر، الحنظلّي، أبوحاتم الرّازيّ، الإمام الحافظ الكبير، ولد سنة (١٩٥هـ)، روى عن: أبي نعيم، والعجليّ والنّهدي، وروى عنه: ابنه عبد الرحمن، والبخاري، وأبو داود، والنّسائيّ، وابن ماجه، مات سنة (٢٧٧هـ). «تهذيب التهذيب»: ٩/ ٢٨.

نحو ذلك مِن أوصاف الضّعيف»[١].

قال[٢]: «وقد أَطلق الحاكمُ، والخطيبُ[٣] الصِّحّةَ على التّرمذيّ، وأطلَقها ابنُ منده، وابنُ السّكَن[٤] على كتابَيْ أبي داود والنَّسائيّ، وأَطلَقها الدَّارقطنيُّ[٥] على كتاب النَّسائيّ، بل شَذّ بعضُ المغاربة فَفضَّله على كتاب البُخاريّ».

قال[٦]: «ودُون السُّنن المذكورة في رُتبة الاحتجاج به ما جُعِل على المسانيد دُون الأبواب، وذلك بأنْ يجعل الحافظُ حديثَ كلِّ صحابيٍّ على حِدَه مِن غير تَقييد بالمحتَجِّ به».

قال الحاكمُ وتبَعه البيهقيُّ[٧]: «والفرق بين التَّصنيف على الأبواب دون

(١) «مقدمة ابن الصلاح: ص٤٠» بتصرف، وينظر أيضاً: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٦٨-١٦٩، «فتح المغيث»: ١/ ١٥٣-١٥٤.

(٢) أي الحافظ ابنُ الصّلاح في «مقدمته: ص٤٠» ولكن بتصّرف وبسط في العبارة ينظر في «فتح المغيث»: ١/ ١٥٣-١٥٣.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن علي، البغداديّ، الشّافعيّ، الحافظ الكبير، صاحب التصانيف، ولد سنة (٣٩٢هـ)، سمع الحافظ أبا نعيم وتفقّه على الإمام المحاملي، والقاضي أبي الطيّب الطبري، روى عنه البرقاني، والفقيه نصر المقدسي وغيرهما، له (٥٦) مصنّفاً منها: «تاريخ بغداد»، و«الكفاية»، و«الجامع»، وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ١١٣٥-١١٤٦.

(٤) هو: أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السّكن، المصري البزّاز، الامام الحافظ، ولد عام (٢٩٤هـ)، سمع أبا القاسم البَغوي والفربري، والطحاويّ، وحَدّث عنه ابنُ منده، صنّف «الصّحيح المنتقَى»، توفي سنة (٣٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٦/ ١١٧-١١٦.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) أي ابن الصّلاح في «مقدمته: ٣٧-٣٨» باختصار، وينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٦٩-١٧٠، «فتح المغيث»: ١/ ١٥٦-١٥٧.

(٧) نقله الحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ١/ ١٥٧ نقلًا من كتاب «المدخل» للإمام البيهقي، ولكنّي لم أجده فيه، لأنّ هذا النّص من النّصوص المفقود من المدخل، كما ذكر محققه =

التَّراجم: أنَّ المصنِّف للمسانيد يقول: «بابُ ذِكْر ما رُوِي عن الصِّدّيق» مثلاً، ثمّ يُورِد جميعَ ما وقع له من ذلك صحيحاً كان أو سقيماً، وأمّا الأبواب فإنَّ مصنِّفها يقول: «كتاب الطَّهارة» مثَلاً، فكأنَّه يقول: ذِكْر ما حُسِب (أنّه)[1] صَحَّ عن رسول الله ﷺ في أبواب الطّهارة، ثمّ يُورِدها في سِياق الاحتجاجِ به».

قال ابنُ الصّلاح[2]: «والمسانيد كثيرة كمُسنَد أبي داود الطَّيالِسيّ[3]، والإمام أحمد بن منيع[4]، وعبد بن حُميد[5]، والدَّارِميّ [6]، ....

= الأستاذ الدكتور محمد ضياء الأعظمي تحت الفصل السادس من دراسته وهو بعنوان «النصوص المفقودة (١/ ١١٦)» ولكنه موجود بالنقل الصحيح في بطون كتب الحديث الأخرى.

(١) في الأصل (ما) ولا يستقيم المعنى به، فصحّحتُه إلى (أنّه)، فصارت الجملة: (ما حُسب أنّه صح)، وكلمة «حُسب» أضافها الإمام الشّعراني، ففي «فتح المغيث»: ١/ ١٥٧: «ذِكْر ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ».

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٨.

(٣) هو: سليمان بن داود بن الجارود، المعروف بأبي داود الطّيالسّي، الفارسّي الأصل، الحافظ الكبير أحد الأعلام الحفاظ، سمع ابنَ عون، وأيمنَ بن نابل، وشُعبةَ وطبقتَهم، روى عنه الإمام أحمد، وبندار، وغيرهما، توفي سنة (٢٠٤هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٣٥١.

(٤) هو: أحمد بن منيع، الحافظُ، الحُجّة أبو جعفر البَغويّ، البغداديّ، صاحبُ المسنَد، حَدّث عن هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وطبقتهم، وممّن روى عنه السّتّة وسبطه أبو القاسم البغوي، توفي سنة (٢٤٤هـ) وله (٨٤) سنة. «تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٤٨١-٤٨٢.

(٥) هو: عبد بن حُميد بن نصر، الإمام الحافظ أبو محمد مصنِّف «المسند الكبير»، و«التفسير»، سمع يزيد بن هارون، وعبد الرزاق وطبقتها، وحَدّث عنه مسلم والتّرمذي، وغيرهما، كان من الأئمة الثّقات، مات سنة (٢٤٩هـ) «تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٥٣٤.

(٦) (الدّارمي) كما ضبطتّه هنا وهو معروف ظاهرٌ، ولكنّ جاء محرَّفاً في الأصل إلى (الرّازمي) هذه والتي بعدها، والدّارميّ هو الإمام الحافظ، أبو محمّد، عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل، الدّارِمي، السّمرقنديّ، صاحب «المسنَد العالي»، وُلد عام (١٨١هـ) سَمع يزيد بنَ هارون، =

وإسـحـاق بن راهُـويه[١]، ونحوهم».

قال الحافظُ العراقيُّ[٢]: «وقد انتقدوا على ابن الصّلاح في عَدِّه مُسنَد الدّارِمي في المسانيد، فإنَّه على الأبواب[*].

وقال[٣]: «(انتقد)[٤] بعضُهم عليه تفضيلَه[٥] كُتب السُّنن على مسنَد أحمد الذي هو أكبر هذه المسانيد مُطلَقاً وأحسنها سياقاً، متمسِّكاً بكونه لم يُدخِل فيه إلا ما يُحتجُّ به كما يدلُّ عليه عدم استيعاب ما عنده مِن أحاديث الصَّحابة فيه، وإنَّما (انتقاه)[٦] مِن أكثر مِن سبعمئة ألفِ حديثٍ وخمسين ألف حديث، وقال[٧]: «**ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإنْ وجدتُّموه في مُسندي وإلا فليس بحُجَّة**». بل بالَغَ بعضُهم فأطلَق عليه الصِّحّة».

= وسعيد الضَّبعيّ، حَدّث عنه مسلم، وأبو داود، والتّرمذيّ، مات سنة (٢٥٥هـ) «تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٥٣٤-٤٣٦.

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم، التَّميميّ، الحنظَلي، المعروف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، وُلِد عام (١٦١هـ)، سَمِع الأئمَّة: ابنَ المبارك، والفضيلَ بن عياض، وحدَّث عنه: أحمد، وابنُ مَعِين، والبخاريُّ، ومسلمُ، توفي سنة (٢٣٨هـ). «سير الأعلام»: ١١/ ٣٥٨-٣٨٢

(٢) في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٧٠.

(*) نهاية (ق١٠/ أ).

(٣) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٦٠.

(٤) (انتقد) ساقط من الأصل، أثبتّه من «فتح المغيث: ١/ ١٦٠» ليكتمل به نظم الكلام، وهو واضحٌ مما قَبله.

(٥) (تفضيلَه) كما ضبطتّه هنا كما في «فتح المغيث: ١/ ١٦٠» وهو الصحيح، وفي الأصل: (بفضله).

(٦) (انتقاه) ساقط من الأصل، وأثبتّه من «فتح المغيث: ١/ ١٦٠».

(٧) أي الإمام أحمد، كما رواه عنه أبو موسى المديني في «خصائص مسند أحمد»: ص١٣.

[أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل]

قال الحافظُ العراقيُّ[١]: «والحقُّ أنّ فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشدّ في الضّعف مِن بعض حتى إنّ ابن الجوزيّ أدخَلَ كثيراً منها في موضوعاته[٢]».

قال السَّخاوي[٣]: «وقد قال شيخُنا[٤] وحقَّقَ ـ كما سمعتُه من لفظه ـ نَفْيَ الوضْع عن جميع أحاديثه وإنّه أحسن تحريراً وانتقاءً من الكتب التي لم يَلتزم أصحابُها الصّحّةَ في جميعها، قال: **«وليس الأحاديثُ الزّائدة فيه على ما في الصّحيحَين بأكثر ضَعفاً من الأحاديث الزّائدة في أبي داود والتّرمذيّ عليهما»**. **وأطال في ذلك، ثم قال:**

«وبالجملة فالاحتجاج بحديثٍ من السُّنن لا سيما ابن ماجه، **ومصنَّف ابن أبي شيبة، وعبد الرَّزّاق** وبحديث من المسانيد كلِّها على مرتبة واحدة، **إذْ جميع ذلك لم يَلتزم جامعُه الصِّحّةَ فيه ولا الحُسْن خاصَّةً»**.

قال: «ثمّ إنَّ المحتَجَّ بالحديث إنْ كان متأهِّلاً لمعرفة الصَّحيح مِن غيره فليس

---

(١) في «التقييد والإيضاح»: ١/ ٥٧ بتصرف، وينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٦٠.

(٢) أحاديث المسند التي أدخلها ابن الجوزي في الموضوعات: حديث عمر «في المسند: ١/ ١٨»: «ليكونَنّ فى هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو شرٌّ على هذه الأمّة مِن فرعون لقومه» «الموضوعات: ١/ ١٠٨»، وحديث أنس «في المسند: ٣/ ٢١٧»: «ما مِن معمّر يُعمَّر فى الإسلام أربعين سنة إلا صَرف اللهُ عنه أنواعاً من البلاء والجنون والجذام والبرص». «الموضوعات: ١/ ١٢٥» وحديث «في المسند: ١/ ١٨»: «سدُّوا الأبواب كلها إلا باب عليٍّ» «الموضوعات: ١/ ٢٣٠»، وحديث أنس «في المسند: ٣/ ٢٢٥» في فضل عسقلان. «الموضوعات: ١/ ٣٥٨»، وحديث ابن عمر «في المسند: ٢/ ٣٣»: «مَن احتكر الطّعام أربعين ليلة فقد بَرِأ من الله». «الموضوعات: ١/ ٣٥٨»، لكن قال الحافظ العراقي عن هذا الأخير في «التقييد والإيضاح: ١/ ٥٧»: «وفي الحكم بوضعه نَظرٌ، وقد صَحّحه الحاكمُ». والله أعلم.

(٣) في «فتح المغيث»: ١/ ١٤٤.

(٤) أي الحافظ ابن حجر في كتابه: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ١/ ٤٤٨-٤٤٩.

له أنْ يَحتجَّ بحديثٍ من السُّنَن مِن غير أنْ يَنظر في رجال إسناده، وحال رُواته، كما أنّه ليس له أن يَحتجّ بحديث مِن المسانيد حتّى يُحيطَ عِلماً بذلك، وإنْ كان غير متأهِّل لِدَرْك ذلك، فلا يَنبغي له أنْ يُقدِم على الاحتجاج به، فلعلّه يَحتجّ بالباطل(١)، وهو لا يَشعُر».

[التّلازم بين صحّةُ الإسناد وصحّة المتن]

فرعٌ آخَر: قال ابنُ الصّلاح(٢): «وقولُ المحدِّث: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، أو إسنادٌ حسنٌ» لا يَلزم منه أن يَكون متنُ الحديث كذلكَ؛ وكذلك قولُ المحدِّث: «هو حديث صحيحٌ، أو حديثٌ حسنٌ» لا يَلزم منه أنْ يكونَ الإسنادُ(*) كذلك، فلا تلازُم(٣) بين الإسناد والمتن، فقد يَصحُّ السّنَد أو يَحسُن لاستجماع شروطه مِن الاتِّصال، والعدالة، والضَّبط دُونَ المتن؛ لشُذوذٍ أو عِلّة».

قال(٤): «وإذا قال الحافظُ المعتَمَد(٥): «هذا إسنادٌ صحيحٌ، أو حسنٌ»، وأطلَق

---

(١) (بالباطل) كما أثبتُّه من «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ١/ ٤٤٩، و«فتح المغيث»: ١/ ١٦١، وفي الأصل (بالناظر) وهو تحريف.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٨ بتصرف يسير، ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٧١، «فتح المغيث»: ١/ ١٦١.

(*) نهاية (ق١٠/ ب).

(٣) (تلازم) كما أثبتّه من «فتح المغيث»: ١/ ١٦١، هو الصحيح، وفي «الأصل»: (يَلزم) وهو تصحيف.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٨، «فتح المغيث»: ١/ ١٦٢-١٦٣، «فتح الباقي» للشيخ زكريا الأنصاري: ١/ ١٦٢-١٦٣.

(٥) أي مَن عُرِف باطِّراد عدم تفرقته بين اللفظين خصوصاً إن كان في مقام الاحتجاج والاستدلال. «فتح المغيث»: ١/ ١٦٢.

شَمَل[١] المتنَ أيضاً في ذلك صِحّةً وحُسْناً، لاسيّما إنْ كان ذلك الحافظُ ذَكر ذلك في مقام الاحتجاج والاستدلال، إلّا إنْ تَعقَّب الحُكمَ للإسناد بضعفٍ يُنتَقد به المتن، فإنَّ المتنَ لا يَدخل، سواء كان الانتقادُ نقْلاً عن غيره أو بنقده هو، إذ الظّاهر مِن هذا الحافظ الحكم للحديث بأنّه صحيح في نَفْسه أي في نفْس المتن؛ لأنَّ عدم العِلّة والقادح هو الأصل».

وذَكر البيهقيُّ من كتاب «السُّنن في باب الجزية»[٢]: «أنَّ الإمام الشّافعيّ كان يقول في بعض الرّوايات: «رَوَينا هذا الحديث بإسنادٍ لا أحفظُه، غير أنّه حسنٌ». انتهى.

[المراد بقول التّرمذيّ وغيره: «حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ»]

فرعٌ آخَر: استشكل ابنُ الصّلاح وغيرُه الجَمْع بين الصّحّة والحُسْن في لفظ واحد، كما يقولُ التِّرمذيُّ وغيرُه كالبخاريّ: «هذا حديثٌ حَسنٌ صحيحٌ» لما تَقرّر مِن أنَّ الحَسَن قاصرٌ عن رُتبة الصَّحيح، ففي الجَمْع بينهما في حديثٍ واحد جَمْعٌ بين نَفْي ذلك القُصور وإثباته[٣].

قال ابنُ الصّلاح[٤]: ....

(١) (شَمَل) كما أثبتّه أعلاه هو الصّحيح، ولكن في الأصل هنا (رجل) وهذا تحريف، ربّما لم تتضح للناسخ عندما نقل من أصله، فرسمها هكذا (رجل) لقربها في هيئة الكتابة من (شمل).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى»: ٩/ ١٩٣.

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٩، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٧١، «فتح المغيث»: ١/ ١٦٤، «فتح الباقي»: ١/ ١٦٣.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح» ص٣٩ مع شرحٍ وتوضيح وبسْط للغبارة كما في «فتح المغيث»: ١/ ١٦٤-١٦٥.

«وقد يُقال في الجواب[١]: لا يَخلو إمَّا أنْ يكون هذا القائل أرادَ الحُسْن الاصطلاحيَّ أو اللغويَّ، فإنْ أراد اللغويَّ فهو غير مُستنكَر وإنْ أراد القائلُ به اللفظَ؛ لكونه ممّا فيه بُشرَى للمكلَّف، وتسهيلٌ عليه، وغير ذلك ممّا تميل إليه النّفسُ، ولا يَأباه القلب، فبه يزول الإشكال». انتهى.

وتعقَّبَه ابنُ دقيق العيد[٢] فقال: «إنْ أُريد به اللفظ الحَسَن فقط صَحّ لكَ وصفُ الضّعيف بالحُسْن ولو بَلَغ رُتبة الوَضْع يَعني كما هو قَصْد الواضِعين غالباً، وذلك لايقولُه أحدٌ من أهل الحديث إذا جَروا على اصطلاحهم»[٣].

وإن أُريد به الحَسن الاصطلاحيّ، كأن يريد ما يَختلف سنده بأن يكون الحديث بإسنادين[٤]: أحدهما حَسن، والآخرصحيح فهذا يستقيم به الجمع بين الوَصفَين باعتبار تَعدُّد الإسنادَين(*)[٥].

وتعقَّبَه ابنُ دقيق العيد أيضاً[٦]: بأنّه وإنْ أَمكن الجمع فيما رُوِي مِن وَجهَين فأكثر مع اختلاف مَخرَجه فكيف يستقيمُ الجمع بذلك في الحديث الذي جاء فَرْداً من

(١) (الجواب) كما أثبتّه هو الصحيح، وفي «الأصل»: (الجوار) وهو تصحيف.
(٢) في كتابه «الاقتراح»: ص١٠، وتقدمت ترجمته.
(٣) تابَع الإمامَ ابنَ دقيق في هذا التّعقّب تلميذاه: ابنُ سيد النّاس في «النّفح الشَّذي: ١/ ٢٨٥»، وقال عنه: «إنّه أبعد من الآخَر إذْ كلّ حديث رسول الله ﷺ حَسنٌ، سواءٌ كان في الأحكام أو الرقائق أو غيرها»، والحافظ الذهبيّ في «الموقظة»: ص٣٠-٣١.
(٤) (بإسنادين) كما أثبتّه، وفي «الأصل»: (بإسناد من).
(*) نهاية (ق١١/ أ).
(٥) هذا الجواب للإمام ابن الصلاح في «مقدمته» ص٣٩.
(٦) «الاقتراح»: ص١٠ بتصرف، وتابَعه فيه أيضاً ابنُ سيد النّاس في «النّفح الشَّذي: ١/ ٢٨٠»، والذهبيّ في «الموقظة»: ص٢٩-٣٠.

وجه واحدٍ، وقد وُصِف بذلك أي بالحُسْن والصِّحّة معاً؟!(١)، **فالإشكالُ باقٍ.**

قال ابنُ سيِّد النّاس(٢): «ولو أراد أي الجامع بين الوَصفَين ما ذَكَرنا ما كان يَسوغ له أن يذكره إلّا بواو العطف، فيقول: «**حسنٌ وصحيحٌ**» فيكون أوضح في الجمع بين الطّريقين أوالسّنَد والمتن»(٣). انتهى.

وذكر ابنُ دقيق العيد في كتاب «الاقتراح في علم الحديث»(٤): «أنّ انفراد الحسن في سند أو متن اصطلاحيٌّ فإنّ كلّ صحيح حَسنٌ، ولا عكس، أي وليس كلّ حسن صحيحاً».

وعبارة **ابنُ سيِّد النّاس**(٥): «ومحصَّل الجواب في الجَمْع بين الصِّحّة والحسن أنْ يقال: لَمّا تَردّد أئمّةُ الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أنْ لا يَصِفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: **حَسنٌ** باعتبار وَصْفه عند قوم، **صحيحٌ** باعتبار وَصْفه عند قوم آخَرين، وغايةُ ما فيه أنّ التّرمذيّ **حَذَف منه حَرْف التّردُّد؛ لأنَّ حَقّه حينئذ أن يقول: حسنٌ أو صحيحٌ**».

قلتُ: ويُحتمل أن يكون مرادهم: الحسن في الصّحّة بمنزلة الأصحّ في اصطلاح

---

(١) قال ممثّلًا لذلك في «الاقتراح»: ص١٠: «كما يقع التّصريح به في كلام التّرمذيّ نفسه حيث يقول في غير حديث: «إنّه حسنٌ صحيحٌ لا نَعرفه إلّا من هذا الوجه»، أو «لا نَعرفه إلّا مِن حديث فلان».

(٢) في كتابه «النّفح الشّذي شرح الترمذي»: ١/ ٢٨٧، وهو الإمام أبو الفتح اليعمري وتقدمت ترجمته.

(٣) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٦٦.

(٤) «الاقتراح في بيان الاصطلاح»: ص٧-٨.

(٥) في كتابه «النّفح الشّذي شرح الترمذي»: ١/ ٢٨٧ مع تصرُّف في النّقل، وينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٦٩.

الفقهاء، فيكون الحُسْن وصْفاً للصّحّة، وليس مرادهم الحَسَن صاحب التّعريف في اصطلاح المحدِّثين، وهو أمرٌ واضحٌ لا إشكال فيه، فإنّ للمحدِّث أنْ يَتبع الفقيه في الاصطلاح مِن حَسب أنَّ كِلاهما في شريعةٍ واحدة هكذا سَمعتُ بعضهم يُقرِّره، وهو واضحٌ بقرينة ما يأتي عن الحافظ الذّهبيّ في الخاتمة. انتهى.

[أعلى مراتب الحسن]

خاتمةٌ: كان الحافظ أبو عبد الله الذَّهبيّ يقول[١]: «أعلى مراتب الحسن:

ما رواه بَهْزُ بنُ حَكيم[٢]، عن أبيه[٣]، عن جَدّه. وعَمْرو بن شُعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن جَدّه.

---

(١) في كتابه «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: ص٣٢. وتقدمت ترجمة الحافظ الذّهبيّ.

(٢) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيريّ، الإمامُ المحدِّث، روى عن أبيه، وعنه: سليمانُ التّيميّ، وابن عون، والحمّادان ومعمر، روى له الأربعةُ، والبخاري في التعاليق، وثَّقه ابنُ معين وابنُ المديني، والنّسائيّ، وقال أبو زرعة: «صالح، ولكنه ليس بالمشهور»، توفي قبل سنة (١٥٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء: ٦/ ٢٥٣»، «تهذيب التهذيب: ١/ ٤٣٧».

(٣) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة، القشيريّ، روى عن أبيه، وعنه بنوه بهز، وسعيد، ومهران، وغيرهم، قال العجليُّ: «ثقة»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وذَكَره ابنُ حبّان في الثّقات، روى له الأربعةُ، والبخاري في التعاليق. «تهذيب التهذيب: ٢/ ٣٨٧٧».

(٤) هو: عَمرُو بن شُعَيب بن محمَّد بن عبد الله بن عَمرِو بن العاص، القُرَشي، أبو إبراهيم، المكّيّ، المدَنيُّ، سَمع أباه، وسعيدَ بن المسيّب، وعروةَ، روى عنه عَطاءُ بن أبي رباح، وعَمرِو بن دينار، والزُّهريّ، وهو ثقةٌ عند الجمهور، توفي سنة (٢١٨هـ). «تهذيب الأسماء واللغات»: ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، «تهذيب التهذيب»: ٨/ ٤٣-٤٨.

(٥) هو: شُعَيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الحِجازيّ، القُرشي، سمعَ جدَّه عبدَ الله ابن عَمْرو، وابنَ عباس، وابنَ عُمر رضِيَ الله عنهم ورَوى عنه ابناه عَمرٌو، وعُمَر، وثَابتُ البُنانيُّ، وهو ثِقة، وأنكر بَعضُهم سماعَه مِن جَدِّه، وهو مردود. «تهذيب التهذيب»: ٤/ ٣١١.

ومحمّد بن عمرو[١]، عن أبي سَـلَمة[٢]، عن أبي هريرة. وابنُ إسحاق[٣] عن محمّد بن إبراهيم التَّيميّ[٤]، وأمثال ذلك.

وهو قسم مُتجاذَبٌ بين الصّحّة والحُسْن، فإنّ عدّةً من الحفّاظ يُصحِّحون هذه الطُّرُق ويَنعتونها[٥] بأنّها من (أدنى مراتب الصّحيح، ثمّ بعدِ ذلك أمثلةُ كثيرة يُتَنازَعُ فيها، بعضُهم)[٦] يُحسِّنها، وبعضُهم يُضعِّفها، كحديث الحارثِ بن عبد الله[٧]،

---

(١) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي، أبو عبد الله، المدنّي، روى عن أبيه وغيره، وعنه شعبة، والثوري، وابن عيينة وغيرهم، وثّقه ابنُ معين، وقال ابن المبارك: «لم يكن به بأس»، روى له الجماعة، توفي سنة (١٤٥هـ). «تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٣٣».

(٢) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزُّهري، المدنّي، روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، وغيرهم رضِيَ الله عنهم، وعنه ابنه عمر، وعروة، والزّهري، وغيرهم كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، روى له الستّةُ، توفي سنة (٩٤هـ). «تهذيب التهذيب: ١٢/ ١٢٧».

(٣) هو: محمّد بن إسحاق بن يسار، المدنّي، أبو بكر، المطلبي مولاهم، نزيل العراق، ورَوى عن أبيه وعمَّيه عبد الرحمن، وموسى، والأعرج، ومحمد بن إبراهيم التّيمي، وغيرهم الكثير، وعنه: يحيى الأنصاريّ، والحمّادان، وشُعبة، والسُّفيانان، روى له البخاري في التعاليق، ومسلم، والأربعةُ، توفي سنة (١٥١هـ). «تهذيب التهذيب: ٩/ ٣٤-٣٩».

(٤) هو: محمّد بن إبراهيم، بن الحارث، التّيميّ، القرشّي، المدنّي، الحافظ، وكان جدّه مِن أصحاب النّبي ﷺ وابن عم الصّدّيق رضِيَ الله عنه حَدّث هو عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، وأنس رضِيَ الله عنهم، وحدّث عنه هشام بن عروة، والزّهري، قال عنه الإمام أحمد: «في حديثه شيءٌ يروي أحاديث منكرة»، ووثَّقه ابنُ معين، وأبو حاتم، والنّسائيّ، وابن سعد، توفي سنة (١٢٠هـ). «سير النبلاء»: ٥/ ٢٩٤-٢٩٥.

(٥) (ينعتونها) من أصل كلام الحافظ الذهبي في «الموقظة»: ص٣٣، وهو الصحيح، وفي «الأصل»: (يَتعقّبونها) وهو بعيد.

(٦) ما بين قوسين ساقط من «الأصل»، تداركتُه من كلام الحافظ الذهبي في «الموقظة»: ص٣٣.

(٧) هو: الحارث بن عبد الله، الأعور، الهمداني، الكوفي، الشّيعي، روى عن عليّ، وابن مسعود، =

وعاصم(*) بن ضَمْرة(١)، وحَجَّاج(٢) بن أَرْطَاة، وخُصَيْف(٣) ودَرَّاج أبي السَّمْح(٤)، وخلائق (سِواهم)(٥)».

والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

= وزيد بن ثابت رضِيَ الله عنهم وعنه الشعبيُّ، وأبو إسحاق السَّبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، ضَعّفه الدّارقطنيُّ وغيره، توفي سنة (٦٥هـ). «تهذيب التهذيب: ٢/ ١٢٦».

(*) نهاية (ق١١/ ب).

(١) في «الأصل»: (عاصم بن حمزة) وهوتصحيف، والصّحيح (ضَمْرة) كما أثبتُّه من «الموقظة: ص٣٣»، وهو: عاصم بن ضمرة السلوليّ، الكوفيّ، روى عن عليّ وحكى عن سعيد بن جبير، وعنه: أبو إسحاق السَّبيعيّ وغيره، وَثّقه ابنُ المديني والعجليُّ، وقال النسائيّ: «ليس به بأس»، وضَعّفه ابنُ عدي، روى له الأربعةُ، توفي سنة (١٧٤هـ). «تهذيب التهذيب: ٥/ ٤٠».

(٢) في «الأصل»: (قال بن أرطاة) وهو خطأ، والصّحيحُ (حَجّاج بن أرطاة) كما أثبتّه من «الموقظة: ص٣٣» وهو: حجاج بن أرطاة بن ثور، النّخعيّ، الكوفيّ، القاضي، روى عن الشّعبيّ، وعطاء بن أبي رباح، وسِماك بن حرب وغيرهم، وعنه: منصور بن المعتمر، وابن إسحاق وغيرهما، روى له البخاريُّ في الأدب المفرد، ومسلمٌ، والأربعةُ، توفي سنة (١٤٥هـ). «تهذيب التهذيب: ٢/ ١٧٢».

(٣) هو: خصيف بن عبد الرّحمن، الجزريّ، الحضرميّ، الحرّاني الأمويّ مولاهم، روى عن عطاء، وعكرمة، ومجاهدوغيرهم، وعنه: السُّفيانان، وحجّاج بن أرطاة، وغيره، ضَعّفه لجهة حفظه الإمامُ أحمد وغيره، توفي سنة (١٣٧هـ). «تهذيب التهذيب: ٣/ ١٢٣».

(٤) في «الأصل»: (أبي الشّيخ) وهوتصحيفٌ، والصّحيحُ ما أثبتُّه من «الموقظة: ص٣٣»: (أبي السَّمْح)، وهو: دراج بن سمعان أبو السّمح القراشيّ، السّهميّ، المصريّ، القاصّ، مولى عبد الله ابن عمرو بن العاص، روى عن عبد الله بن الحارث وغيره وعنه: ابنُ لهيعة، والليثُ وغيرهما، روى له البخاريُّ في الأدب المفرد والأربعةُ، توفي سنة (١٢٦هـ). «تهذيب التهذيب: ٣/ ١٨٠».

(٥) ما بين قوسين ساقط من «الأصل»، تداركتُه من كلام الحافظ الذهبي في «الموقظة»: ص٣٣.

باب بيان أقسام الضّعيف

قد تَقدّم في الباب قَبله أنّ الحديث الضّعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال بشروط، وهي:

ـ أنْ لا يَقوى ضَعْفه بمرّة[١].

ـ وأنْ (لا)[٢] يقوم على المنع منه دليلٌ أخصّ مِن ذلك العموم.

ـ وأن يكون مندرِجاً تحت أصل عامٍّ.

ـ وأن لا يَعتقد العاملُ به صحّته عند العمل؛ خوفاً من أنْ يَنسب إلى رسول الله ﷺ بصيغة الجزم ما لم يَصح عنه[٣]. انتهى.

[تعريف الضّعيف]

واعلم يا أخي أنّ المحدِّثين قالوا[٤]: «حَدُّ الضّعيف ما لم يَبلُغ مرتبة الحسن بأنْ فَقدَ صفةً مِن صفاته».

---

(١) (بمرّة) تُستخدم للدلالة على شدّة ضعف الحديث وسقوط الاعتبار به، وكأنّه قال: ألا يكون ضعفه شديداً.

(٢) (لا) ساقط من «الأصل»، وإثباته هو الصحيح.

(٣) ينظر: «القول البديع للسخاوي: ص٤٧٢-٤٧٣»، «فتح المغيث»: ٢ / ١٥٤-١٥٥، «تدريب الراوي»: ١/ ٢٩٨-٢٩٩.

(٤) ينظر: «الموقظة»: ص٣٣»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٧٦، «فتح المغيث»: ١/ ١٧١، «فتح الباقي»: ١/ ١٦٧.

فدخل في الضّعيف: المُرسَل، والمنقطِع، والمُعضَل، والشّاذّ، والمقطوع، والمُدرَج، والمقلوب، والمضطرِب والموضوع، والمطروح، والمنكَر وهو بمعنى الشَّاذّ كما سيأتي(١)، هذا حَدُّ الضّعيف.

قال السَّخاويّ(٢): «ولا حاجة لضَمّ الصّحيح إلى الحسن، فيُقال: «الضّعيف ما لم يَبلُغ مرتبة الحسن ولا الصّحيح»؛ لأنّ الضّعيف إذا كان قاصراً عن درجة الحسن فهو عن درجة الصّحيح أَقصَر».

وقد قَسّم الحافظُ أبو حاتم ابن حبّان(٣) الضّعيفَ إلى خمسين قِسمًا إلاّ واحداً(٤)، وذلك أن يُقال: الضّعيفُ فقدَ شرطاً من شروط القَبول الخمسة، وهي:

اتِّصال السَّنَد، والعدالة، والضَّبْط، ونَفْي الشُّذوذ، ونَفْي العِلّة القادحة، وزادَ بعضُهم: العاضِدَ عند الاحتياج إليه.

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح: ص٤٢»، «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧٦-١٨٠»، «فتح المغيث»: ١/ ١٧١-١٧٤.

(٢) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧٦» وهذا تعقيبٌ على الإمام ابن الصّلاح حيث عرَّف الضّعيفَ في «مقدمته: ص٤١» بأنّه: «كلّ حديث لم يجتمع فيه صفاتُ الحديث الصّحيح، ولا صفاتُ الحديث الحسن».

(٣) تقدمت ترجمته عند الكلام على الصحيح الزائد الصحيحين.

(٤) هذا النّقل ذكره عنه الإمام ابن الصّلاح في «مقدمته: ص٤١» دون عَزْوه لأيّ كتاب، فقال: «وأطنب أبو حاتم بن حبّان البستيّ في تقسيمه، فبَلغ به خمسين قسماً إلّا واحداً». ثمّ عزاه الإمامُ الزّركشيّ في «النكت: ١/ ٣٩١» لابن حبّان في أول كتاب «المجروحين والضّعفاء»، ولكنّه ليس فيه كما قاله الحافظ ابن حجر في «النكت: ١/ ٤٩٢»، والذي فيه إنّما هو تقسيمُ الأسباب الموجبة لتضعيف الرّواة، لا تقسيم الحديث الضّعيف، وعدّة ما ذَكَره في «المجروحين: ١/ ٦٢-٨٨» عشرون قِسماً، لا تسعة وأربعين فقال: «فأمّا الجرح في الضّعفاء فهو على عشرين نوعاً». وينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٦.

ففَقْد الاتّصال يَدخل تحته ثلاثةٌ: المُرسَل، والمنقطِع، والمُعضَل، وأمَّا المعلَّق والمنقطِع الخَفِيّ فهو كالتَّدليس.

وفقْد العدالة يدخل تحته: الضّعيف بكذب راويه، أو تُهمته بذلك، أو فِسْقه، أو بدعته، أوجهالةُ عينه أو حاله.

وفقْد الضّبط يدخل تحته: كثرة الغلط، والغفلة، والوَهم، وسوء الحفظ، والاختلاط، والمخالَفة(١).

[كلام الحافظ ابن حجر في ضبط أسباب الضّعف ومُخرَجاتها]

وأطال في ذلك الحافظُ العراقيُّ(٢) بضرب عددٍ مشوِّش للذِّهن لا يتحصَّل منه كثير فائدة، ولمّا وقف الحافظ ابن حجر على ذلك لَخَّصه بأوضح(*) عبارة، مع عدم تشويش ذلك على الذِّهن فقال(٣):

«فَقْد الأوصاف كلها يَرجع إلى ما في روايه طَعْن، أو في سَنَده سَقْط، والسّقْط إمّا أن يكون في أوَّله أو في أثنائه، أو في آخره، ويَدخل تحت ذلك المرسَل، والمعلَّق، والمدلَّس، والمنقطِع، والمعضَل وكل واحد مِن هذه إذا انضمَّ إليه وَصْف مِن أوصاف الطَّعن خرج منه أقسامٌ كثيرةٌ.

وصفاتُ الطَّعْن: كذب الرَّاوي، أو تهمته بذلك، أو فُحْش غَلطه، أو مخالَفتُه، أو بِدعتُه، أو جَهالة عَينه، أوجهالة حاله».

---

(١) ينظر ما ذُكر في: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧٦-١٨٠»، «فتح المغيث»: ١/ ١٧١-١٧٤، «فتح الباقي»: ١/ ١٦٧-١٧٠.

(٢) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ١٧٦-١٧٩».

(*) نهاية (ق١٢/ أ).

(٣) في كتابه: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ١/ ٤٩٣-٤٩٤.

وأطال في ذلك، ثم قال: «إذا فُقِد ثلاثة أوصاف مِن مجموع ما ذُكِر حَصَلتْ منه أقسامٌ أُخرى مع الاحتراز من التّداخُل المفضي إلى التّكرار الحاصل مِن ضَرْبهم، ثمَّ إذا فُقِد أربعة أوصاف فكذلك ثمّ كذلك إلى آخِره، وعُلم أيضاً: أنَّ كل ما عُدِمت فيه صفةٌ واحدةٌ يعني غير الكذب فهو أخفّ ممّا عُدِمت فيه صِفَتان». انتهى من كلام الحافظ ابن حجر.

[خلاصة القول في الضَّعيف]

وقال الحافظُ الذَّهبيّ[١]: «**وملخَّص القول في تعريف الضَّعيف أن يقال:** آخِرُ مراتب الحَسَن هي أوّل مراتب الضَّعيف الذي هو في السُّنَن، وفي كتب الفقهاء بشرط أن يكون رُواتُه ليسوا بمتروكين كابن لَهِيعة[٢]، وعبد الرّحمن بن زيد بن أسلم[٣]، وأبي بكر بن أبي مريم الحِمصيّ[٤]، ....

(١) في كتابه «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: ص٣٣-٣٤ بتصرف يسير.

(٢) هو: عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة، الحضرميّ، أبو عبد الرحمن المصريّ، الفقيه، القاضي، صدوق من السّابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (٧٤هـ) وقد ناف على الثمانين. «تقريب التهذيب»: ص٣١٩.

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدويّ، مولاهم، المدنّي روى عن أبيه، وابن المنكدر، وأبي حازم، وعنه: ابنُ وهب، وعبد الرّزّاق، ووكيع، روى له الترمذي وابن ماجه، أجمع أهلُ العلم على أنّ حديثَه في النّهاية من الضّعف، توفي سنة (١٨٢هـ). «تهذيب التهذيب: ٦/ ١٦١».

(٤) هو: أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم، الغَسّاني، الشّاميّ، روى عن أبيه، وابن عمّه الوليد بن سفيان وغيرهما، وعنه: ابن المبارك، والوليد بن مسلم، وبقيّة بن الوليد، سُرِق متاعه وحليّه فاختلط، وكان من خيار أهل حمص ومن العبّاد المجتهدين، روى له أبو داود، والتّرمذيّ، وابن ماجه، مات سنة (٢٥٦هـ). «تهذيب التهذيب: ١٢/ ٣٣».

وفَرَج بن فَضَالة(١)، ونحوهم». انتهى.

** وهنا تنبيهات أربعةٌ:**

أحدها: **أَفرد ابنُ الجزريّ(٢)(٣) عن ما هنا نوعاً آخَر سَمّاه المُضَعَّف**، وهو الذي لم يُجمَع على ضَعْفه، بل فيه إمَّا في السَّند أو المتن تضعيفٌ لبعض أهل الحديث، وتقويةٌ لآخَرين، وهو أعلى مرتبة من الضَعيف المجمَع عليه(٤).

ومحل هذا ـ **كما قاله الحافظُ السّخاوي**(٥) ـ: «ما إذا كان التَّضعيف هو الرّاجِح، أو لم يَترَجَّح شيءٌ، وإلا فيُوجَد في كتب مُلتزِمي الصّحّة حتّى البُخاريّ أشياء تكون من هذا القبيل». انتهى.

قلتُ(٦): وحاصل ذلك أنّ ما كان المضعِّفون له أكثر فهو أضعف مّما إذا

---

(١) هو: فرج بن فضالة، التّنوخي، القضاعيّ، الحمصي، روى عن يحيى بن سعيد، وهشام بن عروة، وغيرهما، وعنه: ابنه محمد وشعبة، ووكيع، وهوضعيف الحديث، روى له أبو داود، والتّرمذيّ، وابن ماجه، توفي سنة (١٧٧هـ). «تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٣٤».

(٢) في الأصل هنا: (ابنُ الجوزيّ) وهوتصحيف، ولا يُعرف هذا القول له، والصّواب: (ابن الجزري) كما أثبتُّه من «فتح المغيث: ١/ ١٧٧».

وابن الجزريّ هو: أبو الخير محمد بن محمد، الدمشقيّ، ثم الشّيرازيّ، شمس الدين، الشّافعيّ، الإمام، شيخ القرّاء، ولد عام (٧٥١هـ) أخذ عن الأسنوي، والبلقيني، وابن كثير والعراقيّ، صنّف: «النشر»، و«طيبة النشر» في القراءات العشر، و«الغاية في طبقات القراء» توفي سنة (٨٣٣هـ). ينظر «الغاية في شرح الهداية للحافظ السخاوي»: ص٥٨-٥٩، «البدر الطالع للشوكاني»: ٢/ ٢٥٧.

(٣) في منظومته «الهداية في علم الرّواية» فقال:

ثــمّ مُـضـعَّـفٌ وذاك مـــا وَرَدْ   فيـه لبعـضٍ ضعـفُ متـنٍ أو سَندْ

ينظر: «الغاية في شرح الهداية للحافظ السخاوي»: ص١٥٥.

(٤) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٧، «الغاية في شرح الهداية»: ص١٥٥.

(٥) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٧.

(٦) قال في كتابه «المنهج المبين في بيان أدلة المجتهدين» [ق٣/ ب] ثمّ بعده أحال إلى كتابنا هذا: =

تساوى المضعِّفون والمقوُّون، وأنّ المتساوي أقوى ممّا إذا كان المضعّفون له أكثر، وإنّ هذا الأخير أقوى ممّا أُجمِع على تَضعيفه الذي هو الضّعيف المعقود له الباب(*)، وأنّ قولنا: «فيه ضَعفٌ» يَشمل ما إذا كان المضعِّفون له أكثر، أو أقلّ، أو تساووا مع المقوّين، والله أعلم.

ثانيها: قال المحدِّثون: إذا وجدتَّ يا أخي حديثاً ضعيف السّنَد فقلْ: «فيه ضَعفٌ» ناوياً خُصوصَ السّنَد فقط دُون المتن، ولا تُضعِّف الحديثَ بناءً على ضعفِ السَّنَد؛ إذْ لعلّه جاء بسنَد آخَر يُكتَب المتن بمثْله أو بمجموعهما، بل الواجبُ عليك أن توقِف حكمَ ذلك الحديث على إمام مِن أئمّة الحديث صحيحِ الاطِّلاع، معتَبَر الاستقراء والتّتبُّع، فإنْ قال هذا الإمامُ: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يَثبُت هذا المتن بمثله»، أو قال: «شاذٌّ، أو منكَرٌ» ونحوُهما فاحكُم إذْ ذاك بضعفه كالسّند وإن كنتَ يا أخي بلغتَ مَبالِغ الحُفّاظ من التّأهُّل لذلك فاحكُم أنتَ بذلك ولا توقِف حُكمَه على غيرك(١).

ثالثها: إذا أردتَّ أن تَنقل حديثاً من غير إسناد سواء كان واهياً لم يَبلغ الوضعَ، أو خَبراً شَكَّ أهلُ الحديث فيه أهو صحيحٌ أم ضعيفٌ، إمّا لاختلافهم في رُواته، أو

= «فإن ضَعّفه قومٌ وقوّاه آخَرون قلتُ فيه: «ضُعِّفَ»، دون قولي: «ضَعْفٌ» سواء كان المضعِّفون له أقلّ أو أكثر، أو تساووا مع المقويين له كما أوضحتُ ذلك في «مقدمة علم الحديث»». وإحالته هذه دليل آخَر على أنّ كتابنا هذا من تأليف الإمام الشّعرانيّ، وأنّ اسمه كما أثبتُّه «مقدمة علم الحديث»، ثمّ إنّ «المنهج المبين» أكرمني الله بالحصول على مخطوطته الكاملة بأجزائه الثلاثة ـ بعد طول انتظار ـ أثناء تحقيقي هذا الموضع، ثم باطّلاعي على هذا النّصّ الموافق لما كُتِب أعلاه، فكانت سعادتي به كبيرة، فالحمد لله على توفيقه.

(*) نهاية (ق١٢/ ب).

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصّلاح: ص١٠٢»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٢٤، «فتح المغيث»: ٢/ ١٤٩-١٥٠.

غيرِ ذلك فمِن الواجب أن تَذكره بصيغة التمريض كـ «يُروَى»، و«يُذكَر»، و«بَلغَنا»، و«رَوى بعضُهم»، ونحوها من صِيَغ التّمريض التي يُكتفَى بها عن التّصريح بالتّضعيف، **ولا يجوز لك أن تَجزم بنقله؛ خوفاً من الوعيد في ذلك، واحتياطاً لدينك.**

قالوا: ولا فرق في حَذف السّند الذي حُذِف بين أن يكون إلى النّبيّ ﷺ، أو إلى الصّحابيّ، أو مَن بعده حتى يَشمل المعلَّق غير **تعاليق البخاريّ، فإنّها كلّها صحيحة إذا كانت بصيغة الجزم ـ كما مرّ في بابه ـ فيُستحَبّ لك أن تأتي بصيغة الجزم فيها كـ «قال»، و«فعَلَ» ونحوِها كما تأتي بها كلّما رَويتَ صحيحاً**[١].

قال الحافظُ السّخاوي[٢]: «واحذر يا أخي أن تَنقُل شيئاً من الصّحيح بصيغة التَّمريض كما يَقع فيه بعضُ الفقهاء العارِين عن معرفة الاصطلاح».

رابعها: قد سَهّل أئمّة الحديث كابن مهديّ[٣]**، والإمام أحمد**[٤]**، وابن مَعين**[٥]**، وابن**(*) **المبارَك**[٦] ....

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصّلاح»: ص١٠٣-١٠٤، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٢٤، «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٠-١٥١.

(٢) في: «فتح المغيث»: ٢/ ١٥١. بتصرف، وكذلك قال قبله الإمام الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح»: ٢/ ٣٢٤.

(٣) رَوى ذلك عنه الإمام الحاكم في: «المدخل إلى كتاب الإكليل»: ص٢٩، والخطيب البغدادي في «الجامع»: ٢/ ٩١.

(٤) رَوى ذلك عنه الإمام الخطيب البغدادي في: «الكفاية في علم الرواية»: ص١٣٣.

(٥) رَوى الإمامُ ابن عدي في «الكامل في الضّعفاء: ٦/ ٣٣٤» بسنده إلى الإمام يحيى بن معين: «أنّه سُئل عن موسى بن عبيدة الرّبذيّ، فقال: «ضعيفٌ إلا أنّه يُكتب مِن حديثه الرّقاقُ».

(*) نهاية (ق١٣/ أ).

(٦) رَوى ذلك عنه الإمام ابن أبي حاتم في: «الجرح والتعديل»: ٢/ ٣٠.

والسُّفيانَين[1]، ونحوهم في رواية كلّ حديث لم يُوضَع أن يُروى من غير بيان الضّعف، لكنْ في التّرغيب والتّرهيب من المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال ونحو ذلك خاصّة.

وأوجَبوا بيانَ الحديث، وعدمَ التّساهل فيه في الاحتجاج على الحكم الشّرعيّ من حلال أوحرام، أوغيرهما من العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز له ويستحيل، ونحو ذلك[2].

ولهذا **قال ابن خزيمة وغيرُه مِن أهل الدّيانة**: «إذا رَوَى أحدُكم حديثاً ضعيفاً فليقُل: حَدَّثَنا فلانٌ عن فلان ويتبرَّأ **من عهدته**»[3]، وكثيراً ما يقول **ابنُ خزيمة والبيهقيُّ**: «إنْ صَحّ الخَبَر»[4].

وعبارة أبي عبد الله الحاكم[5]: «**سمعتُ أبا زكريا العنبريَّ**[6] يقول: «الخبر إذا وَرَد لم يُحَرِّم حلالاً ولم يُحِلّ حَراماً، ولم يوجب حُكماً، بل كان في ترغيب أو ترهيب فمِن الجائز الإغماض عنه والتّسهيل في روايته».

---

(١) **رواه عنهما** الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية: ص١٣٤»، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٢/ ٩١.

(٢) **ينظر ذلك في**: «الكفاية في علم الرواية»: ص١٣٣، «مقدمة ابن الصّلاح: ص١٠٣»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٢٥ «فتح المغيث»: ١/ ١٥١-١٥٣، «فتح الباقي»: ١/ ١٦٧-١٧٠.

(٣) **ينظر**: «صحيح ابن خزيمة»: ٤/ ٢٦٠.

(٤) **ينظر**: «صحيح ابن خزيمة»: ١/ ٧١، «السّنن الكبرى للبيهقي»: ١/ ٩٦.

(٥) **في**: «المدخل إلى كتاب الإكليل»: ص٢٩.

(٦) **هو**: يحيى بن محمد بن عبد الله بن عنبر، السّلميّ مولاهم، أبو زكريّا العنبريّ، النّيسابوريّ، الإمام المفسّر المحدِّث، سَمع ابنَ خزيمة وغيرَه، وروى عنه الحاكمُ وابن منده، وآخَرون، توفّي سنة (١٤٣هـ) وله (٧٦) سنة. «سير أعلام النبلاء»: ١٥/ ٥٣٣-٥٣٤.

وعبارة ابن مهدي(١): «إذا روينا حديثاً عن النّبيّ ﷺ في الحلال والحرام أوالأحكام شَدّدنا في الأسانيد، وانتقدْنا في الرّجال، وإذا رَوينا في الفضائل والثّواب والعقاب سَهّلْنا في الأسانيد وتساهَلْنا في الرّجال»(٢).

[الحديث الضّعيف إذا تلقّته الأمةُ بالقَبول]

قال الحافظُ السّخاوي(٣): «وإذا تلقت الأمّةُ الضّعيفَ بالقَبول عُمِل به على الصّحيح، حتى إنّه ينزل منزلة المتواتر في أنّه يَنسَخ المقطوعَ به، ولهذا قال الإمامُ الشّافعيُّ(٤) رحمه الله في حديث: «لا وصيّةَ لوارث»(٥): «إنّه لا يُثبِته أهل الحديث ولكنّ العامّة تَلقتْه بالقَبول، وعملوا به حتى جَعلوه كالنّاسخ لآية الوصيّة، أعني لوارثٍ»(٦).

وكان الإمامُ النّوويّ رحمه الله يقول(٧): «إذا وَرَد الضّعيفُ في موضعِ احتياطٍ

(١) رَوى ذلك عنه الإمام الحاكم في: «المدخل إلى كتاب الإكليل»: ص٢٩، والخطيب البغدادي في «الجامع»: ٢/ ٩١.

(٢) ينظر ما تقدم كله في: «فتح المغيث»: ٢/ ١٥١-١٥٢.

(٣) في: «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٣.

(٤) في كتاب: «الرسالة»: ص١٣٩.

(٥) أخرجه عن أبي أمامة رضِيَ الله عنه مرفوعاً: أبو داود في «سننه»: ٣/ ١١٤، رقم (٢٨٧٠)، والترمذيّ في «سننه»: ٤/ ٤٣٣، رقم (٢١٢٠) وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في «سننه»: ٢/ ٩٠٥، رقم (٢٧١٢)، وأخرجه عن أنس رضِيَ الله عنه: ابن ماجه في «سننه»: ٢/ ٩٠٦، رقم (٢٧١٤)، وأخرجه عن عمرو بن خارجة رضِيَ الله عنه: الترمذيّ في «سننه»: ٤/ ٤٣٤، رقم (٢١٢١)، وقال «حديث حسنٌ صحيحٌ»، والنَّسائيُّ في «سننه الكبرى»: ٤/ ١٠٧، رقم (٦٤٦٨).

(٦) آية الوصية هي قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٧) في كتاب: «الأذكار»: ص٧. (دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.)

عُمِل به، كما إذا ورد حديثٌ في كراهة بعض البيوع أو الأنكحة فإنّ المستحَبّ أن يَتنزّه عنه، ولكنْ لا يَجب». والله أعلم.

* * *

بابُ بيان المرفوع

قال الحافظُ السّخاوي(١): «وقَدَّموه في الذِّكر على المُسنَد؛ لتمحُّضِه في شريف الإضافة». انتهى.

واعلم يا أخي أنّ المرفوع هو:

كلّ ما أُضيف إلى النّبيّ ﷺ(*) قولاً كان أو فِعلاً، أو تقريراً، سواء أضافَه إليه صحابيٌّ، أو تابعيٌّ، أو مَن بَعدهما، حتَّى يَدخل فيه قولُ المصنِّفين، ولو تأخَّروا: قال رسولُ الله ﷺ: كذا.

وعلى هذا يَدخل فيه المتَّصِل، والمرسَل، والمنقطِع، والمعضَل، والمعَلَّق؛ لعدم اشتراط الاتِّصال ويخرج الموقوف(٢)؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة في المرفوع(٣).

وكان الحافظ الخطيبُ البغداديُّ يقول(٤): «يُشتَرَط في تسميته مرفوعاً رفعُ

---

(١) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٨.

(*) نهاية (ق١٣/ ب).

(٢) يخرج الموقوف، وكذلك المقطوع أيضاً؛ لنفس السبب المذكور أعلاه. ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر ما ذُكِر في: «مقدمة ابن الصّلاح: ص٤٥»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٨٠-١٨١، «فتح المغيث»: ١/ ١٧٨، «فتح الباقي»: ١/ ١٧٢.

(٤) في: «الكفاية في علم الرواية»: ص٢١.

الصَّحابيّ»، وعبارتُه: «المرفوع ما أَخبَر فيه الصَّحابيُّ عن قول رسول الله ﷺ، أو فِعْله». انتهى.

فعلَى هذا ما يُضيفُه التَّابعيُّ فمَن بَعْده الى النَّبيّ ﷺ لا يُسمَّى مرفوعاً، قال الحافظُ السّخاوي[١]: «والمشهور الأوَّل مع أنَّ الحافظ ابن حجر قد تَوقَّف في كونه قيداً، فإنَّه قال[٢]: «يجوز أن يكون الخطيبُ ذَكَر الصَّحابيَّ على سبيل المثال، أو الغالب؛ لكون الغالب إضافةُ المرفوع الى النّبيّ ﷺ من الصحابي دون غيره، فليس ذِكْر الخطيب له على سبيل التَّقييد، وحينئذٍ فلا يخرج عن الأوَّل، ويَتأيّد بكون الرفع إنَّما يُنظَر فيه إلى المتن دُون الإسناد». انتهى، قال تلميذُه السّخاوي[٣]: «وفيه نظرٌ».

قال ابن الصَّلاح وغيرُه[٤]: «وإذا قال الحافظُ في حديث واحدٍ: هذا الحديثُ رَفَعه فلان، وأرسَلَه فلانٌ فمرادُ هذا القائل بمقابلته المرفوعَ بالمرسَل: أنَّ اللفظَ متَّصِل بالنَّبيّ ﷺ».

وحينئذٍ فهو رَفْع مخصوصٌ، إذ المرفوع أعمّ كما قرّرناه، على أنّ بعضهم مشى على ظاهر هذا فقيَّد المرفوع بالاتِّصال.

قال الحافظُ السّخاوي وغيرُه[٥]: «ومثال مقابلة الحافظ المرفوع بالمرسَل حديث عيسى بن يونس[٦] ....

---

(١) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٨.

(٢) في: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥١١.

(٣) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٨.

(٤) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٥ بتصرف يسير.

(٥) هذا وما قبله في: «فتح المغيث»: ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٦) هو: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ، الامامُ الحافظُ أبو عمرو السَّبيعيّ، الكوفي، الثقة، سمع أباه، وهشامَ بن عروة وحَدّث عنه حماد بن سلمة، وإسحاق بن راهويه، ومسدَّد =

عن هشام بن عروة[١] عن أبيه[٢] عن عائشة: «كان النّبيُّ ﷺ يَقبَل الهديَّة ويُثيب عليها»[٣].

قال أبو بكر الآَجُرّيّ[٤][٥]: «سألتُ أبا داود عنه، فقال: «تَفرّد برفْعه عيسى،

= وإبراهيم، وغيرهم، توفي سنة (١٨٧هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٢٨١.

(١) هو: هشام بن عروة بن الزُّبير بن العوّام، الأسديّ، القرشّي، أبو المنذر، الإمام، الحافظ، الفقيه، حَدّث عن عمّه عبد الله، وأبيه، وعنه: شعبةُ، والسّفيانان، والحمّادان، وغيرهم، وروى له الستّةُ، توفي سنة (١٤٦هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٢) هو: عروة بن الزُّبير بن العوّام، الإمام، عالم المدينة، أبو عبد الله القرشّي، الأسديّ، ولد في خلافة عثمان رضِيَ الله عنه، رَوى عن أبيه وعن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد وعائشة رضِيَ الله عنهم، وتفقّه بخالته السيدة عائشة، حدّث عنه بنوه، والزّهريّ، وابن المنكدر، وغيرهم الكثير، توفي رحمه الله سنة (٩٤هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه»: ٢/ ٩١٣، باب المكافأة في الهبة، رقم (٢٤٤٥).

(٤) (أبو بكر الآجُرّي) كما في الأصل هنا، وهو خطأٌ؛ لأنّه لم يرَ أبا داود، ولم يسأله، ولم يَلتقِ به أصلاً؛ فأبو داود توفي سنة (٢٧٥هـ)، وأبو بكر الآجُرّي وُلِد بحدود سنة (٢٨٠هـ)، وهو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجُرّيّ، الامام المحدِّث شيخ الحرم، صاحب كتاب «الشّريعة في السُّنّة» وغيره، سمع أبا مسلم الكجّي، وأبا القاسم البَغويّ، وحدّث عنه: أبو نعيم الحافظ وغيره، توفي بمكة سنة (٣٦٠هـ) وله (٨٠) سنة. «سير أعلام النبلاء»: ١٦/ ١٣٣-١٣٥.

ـ والصواب أنّه أبو عبيد محمّد بن عليّ بن عثمان، الآجُرّي، الحافظ، أحد تلاميذ الإمام أبي داود الذين سمعوه وحدّثوا عنه، وصاحب كتاب «سؤالات أبي داود». «سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٠٦و١١/ ٣٧٧»، ولم يُعرَف عنه أكثر مِن هذا، وهذا أيضاً ما توصل إليه محقق كتاب «السؤالات» الأستاذ محمد العمريّ، وذَكَر في (ص٣٨) أنّه: «أحد علماء القرن الثالث الهجري والظاهر أن حياته أدركت أوائلَ القرن الرابع الهجريّ».

(٥) لم أعثر على هذا النقل في المطبوع من كتاب «سؤالات أبي عبيد الآجُرّي أبا داود السّجستانّي»، =

وهو عند النّاس مُرسَل» ونحوه أيضاً قولُ(*) التّرمذيّ[١]: «لا نَعرِفه إلاّ مِن حديث عيسى». والله أعلم.

* * *

= ولكنْ نقله عنه: الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»: ٥/ ٢١٠، والحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ١/ ١٧٩.

(*) نهاية (ق١٤/ أ).

(١) «سنن الترمذي»: ٤/ ٣٣٨.

بابُ بيان المسنَد

قال الحافظُ السّخاوي(١): «وقَدّموه في الذِّكر على المتَّصل والموصول نَظَراً للقول الأوّل والأخير في تعريفه.

فالقول الأوّل: وهو قول ابن عبد البَـرّ(٢) في «التّمهيد»(٣): «**أنَّ المُسنَد هو المرفوع إلى النّبيّ ﷺ خاصّة، وقد يكون متَّصِلاً** كمالكٍ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، **وقد يكون منقطِعاً** كمالكٍ عن الزُّهريّ عن ابن عبّاس عن رسول الله ﷺ؛ لأنّ الزُّهريّ لم يَسمع من ابن عبّاس فهذا مسنَدٌ؛ لأنّه قد أُسنِد إلى النّبيّ ﷺ».

قال الحافظُ السّخاوي(٤): «ونحو قولِ ابن عبد البَـرّ أيضاً قولُ (ابن)(٥) أبي حاتم(٦) (٧): ....

(١) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٨١ بتصرف وتوضيح لعبارته.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرّ، النّمريّ، القرطبيّ، المالكيّ، أبو عمر، الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب، وُلِد عام (٣٦٠هـ)، وساد أهل زمانه في الحفظ والإتقان، مؤلفاته لا مِثل لها منها: «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الاستيعاب» و«الكافي» و«الانتقاء» وغيرها، توفي سنة (٤٦٣هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ١١٢٨-١١٣٠.

(٣) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»: ١/ ٢١-٢٣ (مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري).

(٤) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٨١ بتصرف وتوضيح لعبارته.

(٥) (ابن) كما في: «فتح المغيث»: ١/ ١٨١ وهي ساقطة من الأصل.

(٦) هو: عبد الرَّحمن بن أبي حاتم، الرَّازيّ، الإمام الحافظ، النّاقد، وُلد سنة (٢٤٠هـ)، أخذ عِلمَ أبيه، سمع الزّعفرانيَّ، والرّبيعَ بن سليمان، روى عنه ابنُ عَديّ، والقصّار، صَنّف «الجرح والتّعديل»، و«العِلَل». توفيَ سَنة (٣٢٧هـ). «سير النبلاء»: ١٣/ ٢٦٣-٢٦٩.

(٧) في كتابه «المراسيل»: ص٦٣ (موسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ تحقيق: شكر الله قوجاني).

«سُئل أَبِي أَسَمِع زُرارة بنُ أَوفى[١] من عبد الله بن سلام[٢]؟ فقال: «ما أراه سَمع منه، ولكنْ يَدخل في عُموم المسنَد».

قال[٣]: وعلى هذا الذي قالَه ابنُ عبد البَرّ فالمسنَد والمرفوع شيءٌ واحدٌ، والانقطاعُ يَدخل عليهما جميعاً، ويَلزم من ذلك أيضاً شموله المُرسَل والمعضَل».

وقال الحافظُ ابن حجر[٤]: «ما ذَكَره ابنُ عبد البَرّ مخالِف للمستفيض مِن عَمَل أئمَّة الحديث في مقابلتهم بين المرسَل والمسنَد، فيقولون: أرسَله فلانٌ وأسنَده فلانٌ». انتهى.

القول الثّاني في تعريف المسنَد: وهو قول الخطيب البغداديّ: «أنَّ المسنَد هو الذي اتّصل إسنادُه، ولو كان وَصْله مع وَقْفٍ على صحابيٍّ أو غيرِه»[٥].

وقال الحافظُ السّخاويّ[٦]: «وعلى هذا فالمتَّصل والمسنَد سواءٌ؛ لإطلاقهما على كلٍّ مِن المرفوع والموقوف، قال: ولكنَّ الأكثر استعمال المسند في الأوّل ـ كما قاله الخطيب ـ وعبارتُه بعد أنْ عَزَا لأهل الحديث أنّه الذي اتَّصل إسنادُه بين راويه وبين

---

(١) هو: زُرارة بن أوفى، العامريُّ الحَرَشي، أبو حاجب، البَصْريّ، قاضيها، ثقةٌ، عابد، رَوى عن أبي هريرة، وابن عباس وعمران بن حصين، وعائشة وغيرهم رضِيَ الله عنهم، روى له الستةُ، مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣هـ) «تهذيب التهذيب»: ٣/ ٢٧٨.

(٢) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، الإسرائيلّي، أبو يوسف، أَسلَم عند قدوم النَّبيّ ﷺ المدينةَ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه: ابناه يوسف ومحمد، وأبو هريرة، وغيرُهم، شَهد فتح بيت المقدس، مات رضِيَ الله عنه بالمدينة سنة (٤٣هـ). «تهذيب التهذيب»: ٥/ ٢١٩.

(٣) أي الحافظ السّخاوي في: «فتح المغيث»: ١/ ١٨١.

(٤) في: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥٠٦.

(٥) ينظر: «الكفاية في علم الرواية»: ص٢١.

(٦) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٨٢.

مَن أَسند عنه قال[١]: «إلاّ أنّ أكثر استعمالهم له فيما أُسنِد عن النّبيّ ﷺ خاصّةً».

قال الحافظُ العراقيّ[٢]: «وقد فتَّشْنا الموقوفَ على الصّحابة وغيرِهم فوجَدْنا المسنَدَ فيه قليلاً[*] وحينئذ فافتراقهما من جهة أنّ استعمالَ المتّصل في المرفوع والموقوف على حَدّ سواء، بخلاف المسنَد فإنّ استعماله في المرفوع أكثر من استعماله في الموقوف».

القول الثّالث: إنَّ المسنَد هو المرفوع إلى النّبيّ ﷺ مع اتّصال إسناده معاً، وهذا شرطٌ قَطَع به الحاكمُ في كتابه «علوم الحديث»[٣].

قال الحافظُ ابن حجر[٤]: «وهذا القول الثّالث هو الصّحيح، وأشعَرَ به تمريضُ ابنِ دقيق العيد[٥] الأوّلَ، وتقديمَه لهذا الثالث عليه». والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) في «الكفاية في علم الرواية»: ص٢١.

(٢) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٨٢ وهذا النقل ليس خالصاً من كلام الحافظ العراقي، بل جُلّه من شرح السّخاوي على الألفية.

(*) نهاية (ق١٤/ ب).

(٣) ينظر: «معرفة علوم الحديث»: ص١٧-١٨.

(٤) في كتابه: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥٠٧، ونصّه فيه: «والذي يَظهر لي في الاستقراء مِن كلام أئمّة الحديث وتَصرّفهم أنّ المسنَد عندهم ما أضافه مَن سَمَع النّبيَّ ﷺ إليه بسندٍ ظاهرُه الاتّصال».

(٥) في كتابه: «الاقتراح»: ص١٧، وممّا قالَه: «المسنَد: وهو ما اتّصل سندُه إلى ذكر النّبيّ ﷺ، وقيل: هو ما ذُكِر فيه النّبيّ ﷺ وإن كان منقطعاً في أثنائه».

بابُ بيان المتّصِل والموصول

وقَدّموه على الموقوف نَظَراً لوقوعه على المرفوع.

قال ابن الصَّلاح وغيرُه: «والمتّصِل والموصول هو: كلّ ما رَويتَه من الأخبار والآثار بإسنادٍ متّصِل فدخل الموقوفُ على الصّحابة والمرفوعُ للنّبيّ ﷺ»[(١)].

وخَرَج بقيد الاتّصال المرسَل والمنقطِع والمعضَل، والمعلَّق ـ أي بشرطه ـ وكذا مُعنعَن المدلِّس قبل تَبيين سماعه.

قال ابن الصَّلاح وغيرُه: «ولم يَروْا أنْ يَدخل المقطوع ـ الآتِي بيانُه ـ للتّنافُر بين لفظ القَطْع والوصل»[(٢)].

وقال الحافظُ السّخاويّ[(٣)]: «هذا عند الإطلاق، أمّا عند التّقيِيد فهو جائزٌ، بل واقعٌ في كلامهم **يقولون:** هذا متَّصل إلى سعيد بن المسيب[(٤)]، أو إلى الزُّهريّ[(٥)]، أو إلى مالك ونحو ذلك». **والله أعلم.**

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٤.

(٢) هذا مفهوم من كلام الحافظ ابن الصلاح، كما قاله الإمام السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ١٨٦.

(٣) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٨٦.

(٤) هو: سعيد بن المسيَّب، أبو محمد القرشي المخزوميّ، إمام التابعين، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضِيَ الله عنه، رأى عمر، وسمع عثمانَ، وعلياً، وأبا هريرة، وابنَ عباس رضِيَ الله عنهم، توفي سنة (٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٤ / ٢١٧-٢٤٥.

(٥) تقدمت ترجمته.

بابُ بيان الموقوف

وقَدّموه على المقطوع لاختصاصه بالصّحابي.

قال ابن الصَّلاح[١]: «والموقوف ما قَصَرتَه على صحابيٍّ قولًا كان أو فِعلًا، أو نحوَهما ممّا لا قرينةَ فيه للرَّفع، سواء وَصلْتَ السَّنَد بذلك أو قَطعْتَه وسمّاه بعضُ الفقهاء من الشّافعية «الأثَرَ»، كما حكاه الفورانيُّ[٢] من الخُراسانيّين، وعبارتُه: «الفقهاءُ يقولون: الخبر ما كان على النّبيّ ﷺ، والأثر ما رُوِي عن الصَّحابة». انتهى.

قال الحافظُ السّخاويّ[٣]: «وظاهرُ تسمية البيهقيّ كتابَه المشتمِل عليهما «بمعرفة السُّنَن والآثار» أنّه معهم في ذلك، (وسَلَفُهم)[٤] في ذلك إمامُهم[٥] فقد وُجِد

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٦.

(٢) هو: عبد الرّحمن بن محمَّد، الفُورانيُّ، المروزيّ، أبو القاسم، الشّافعيّ، الإمام الكبير، أخذ الفقهَ عَن الإمامَين: القَفَّال الشَّاشي والمتولّي انتهت إليه رياسة الشافعية، وله في المذهب الوُجوهُ الجَيِّدة، وصنَّف فيه «الإبانة»، و«العُمد»، توفّي سنة (٤٦١هـ) عن (٧٣) سنة. «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: ٥/ ١٠٩-١١٠.

(٣) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٨٨.

(٤) في الأصل هنا: (وتَبِعهم) وهو خطأ؛ فالإمام متبوعٌ لا تابع، والصّحيح (سَلَفهم) كما أثبتُّه من: «فتح المغيث: ١/ ١٨٨».

(٥) المقصود به الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه، وقد وُجد في كلامه التفريق بين السُّنة والأثر، منها قوله في «الأم: ٢/ ٢٣٠»: «وما يدل عليه الكتاب، ثم السُّنّة، ثم الآثار، ثم القياس»، وقوله في «الأم: ٣/ ٩٤»: «والسّلَف جائزٌ في سُنّة رسول الله ﷺ، والآثار».

ذلك في كلامِه(*) كثيراً، واستحسنَه بعضُ المتأخِّرين، قال: **لأنَّ التّفاوت**[١] **يقتضي التَّفاوت في المترتِّب عليهم، فيُقال: لِـمَا نُسِب لصاحب الشَّرع: الخبَرُ، وللصّحابة: الأثَرُ، وللعلماء: القولُ والمذهَبُ».**

قال[٢]: «ولكن المحدِّثون ـ **كما قالَه النَّوويُّ**[٣] ـ يُطلِقون الأثَر على المرفوع والموقوف، وظاهرُ تسمية **الطَّحاويّ**[٤] لكتابِه المشتمِل عليهما «**شـرح معاني الآثـار**» أنّه معهم في ذلك، وكذلك **أبو جـعفر الطَّبَريّ**[٥] في «**تهذيب الآثار**» له».

قالوا[٦]: «**ثُمّ إنّه لا اختصاص في الموقوف بالصَّحابِيّ**، بَل ولو أُضِيف المَرْويّ للتّابعي وكذا لـمَن بَعْده ساغَ تَسميته موقوفاً ـ كما اقتضاه كلام ابن الصّلاح[٧] ـ، ولكن الأدب إذا وقفتَ على غير الصحابي أنْ تُقيِّد ذلك بقولك: **موقوفاً على فلان**». والله أعلم.

(*) نهاية (ق١٥/ أ).

(١) في: «فتح المغيث: ١/ ١٨٨»: «لأنَّ التَفاوت في المراتب يقتضي التَفاوت في المرتَّب عليها».

(٢) أي الحافظ السخاوي في: «فتح المغيث: ١/ ١٨٨».

(٣) في كتابيه: «إرشاد طلاب الحقائق: ص٧٦»، و«التقريب: ص٣٣».

(٤) هو: أحمد بن محمّد، الأزدي، المصريّ، الطّحاويّ، الحنفيّ، أبو جعفر، الإمامُ العلاّمة، الحافظ، وُلد سنة (٢٣٧هـ)، قرأ أوّلاً على خاله الإمام المزنيّ، ثمّ تفقّه على ابن أبي عمران الحنفيّ، صَنّف «معاني الآثار»، توفي سنة (٣٢١هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ٨٠٨-٨١٠.

(٥) هو: أبو جعفر محمد بن جرير، الطّبَرِيّ، الامامُ، المجتهد، العَلَم، ولد سنة (٢٢٤هـ)، أكثر التّطواف وأخذ عن جماعات كثيرة حَدّث عنه: الإمامُ الطبراني وغيره، جَمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، صنّف «تاريخ الأمم»، و«التفسير» و«تهذيب الآثار»، توفي رضِيَ الله عنه سنة (٣١٠هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٧١٠-٧١٥، «طبقات الشّافعيّة الكبرى»: ٣/ ١٢٠-١٢٦٠.

(٦) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٨٥، «فتح المغيث»: ١/ ١٩٠.

(٧) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص ٤٦.

بابُ بيان المقطوع

وعبَّر عنه الإمامُ الشافعيُّ بالمنقطِع أي الذي لم يَتَّصل إسناده[١].

وقال الحافظُ البَرذَعيُّ[٢][٣]: «المنقطع هو قول التّابعيّ، ويُعبَّر عنه بالمقطوع»[٤].

وقال غيره[٥]: «قولُ (التَّابعي)[٦]، وفِعْله حيثُ لا قرينةَ للرَّفْع فيه» كالذي قُلناه في الموقوف؛ ليَخرُج ما هو بحسب اللفظ قولُ تابعيٍّ أو صحابيٍّ، ويُحكَم له

---

(١) ذكر ذلك عنه الإمام ابنُ الصلاح في «مقدمته: ص٤٧» فقال: «وقد وجدتُ التّعبيرَ بالمقطوع عن المنقطِع غيرِ الموصول في كلام الإمام الشّافعيّ، وأبي القاسم الطّبرانيّ، وغيرِهما، والله أعلم».

(٢) (البرذَعي) بالذّال كما في الأصل هنا، وكذلك في مصادر ترجمته منها: «تاريخ بغداد: ٥/ ١٩٤»، و«تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٤٦-٧٤٧» و«سير النبلاء: ١٤/ ١٢٢»، وقال الحافظ السّخاوي في «فتح المغيث: ١/ ١٩٣»، والشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي»: ١ / ١٧٩: «البَرذَعي: بدال مهملة على الأكثر، نسبةً إلى بردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان».

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن هارون، البرديجي، البرذعي، نزيل بغداد، الإمام الحافظ الثّبت، الثّقة، حَدّث عن أبي سعيد الأشجّ وغيره روى عنه أبو بكر الشّافعيّ، وأبو علي الحافظ، توفي سنة (٣٠١هـ). «تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٤٦-٧٤٧».

(٤) ذُكر ذلك عنه مقلّا عن جزء لطيف له في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٨٦، «فتح المغيث: ١/ ١٩٣»، «فتح الباقي»: ١ / ١٧٩.

(٥) قاله الإمام ابن الصلاح في «مقدمته»: ص ٤٧، والإمام النووي في «التقريب: ص٣٤»، والحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٨٥، والحافظ السخاويّ في «فتح المغيث: ١/ ١٩١»، والشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الباقي: ١ / ١٧٩».

(٦) (التَّابعي) استدركتُه من: «فتح المغيث»: ١/ ١٩١، وليس في الأصل.

بالرَّفع للقرينة كما سيأتي بيانُه قُبيل باب بيان المُرسَل، وبذلك يَندفع مَنعُ إدخالها في أنواع الحديث بكون أقوال الصَّحابة والتّابعين ومذاهبِهم لا مدخل لها فيه، بل قال الخطيبُ في «جامعه»[1]: «إنَّه يَلزَم كتبها، والنَّظَر فيها؛ ليُتخيرَّ مِن أقوالهم، ولا يشذَّ عن مذاهبِهم». لا سيّما وهي أَحَد ما يَعتضِدُ به المرسَلُ ـ كما قاله الحافظُ السّخاوي[2] ـ وربَّما يَتّضح أيضاً بها المعنى المحتَمل مِن المرفوع.

قال[3]: «وقد جَعل كثيرٌ من الفقهاء الموقوفاتِ بمنزلة المرفوعات إلى النَّبيّ ﷺ في لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس[4]، وإلحاقها بالسُّنَن».

قال[5]: «وقد أَدْرَج الحافظُ ابنُ حجر في المقطوع ما جاء عَمَّن دون التّابعيّ، وعبارته[6]: «ومَن دُون التّابعيّ مِن أتباع التَّابِعين فَمَن بَعدَهم فيه، أي في الاسم بالمقطوع(*) مِثْله، أي مِثْل ما يَنتهي إلى التَّابعيّ». والله أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي: ٢/ ١٩١.

(٢) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٩١.

(٣) أي الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ٢/ ١٩٠.

(٤) في «الأصل» هنا: (على العبّاس) وهو تحريف واضحٌ، والصّحيحُ (على القياس) كما أثبتُّه من نص كلام الخطيب البغدادي.

(٥) أي الحافظ السخاوي في: «فتح المغيث: ١/ ١٩٢».

(٦) في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»: ص١٤٥ (تحقيق: عبد الله الرحيلي).

(*) نهاية (ق١٥/ ب).

بابُ بيان حُكْم قول الصَّحابيّ: «من السُّنّة كذا» ونحوِ ذلك

قال المحدِّثون[١]: «إذا قال الصَّحابيّ: «من السُّنَة كذا»، أو «أُمِرنا بكذا»، أو «أُمِر فلانٌ بكذا»، أو «كُنّا نُؤمَر»، أو «أُمِر» بلا إضافةٍ، أو «نُهينا» فحُكمُه الرَّفْع، ولو بعد وفاة النّبيّ ﷺ بزمان طويل».

قال الحافظُ العراقيّ[٢]: «وهذا هو الصّحيح في المسألتَين، وعليه الأكثر من العلماء»، إذْ[٣] المتبادر من قول الصَّحابيّ: «من السُّنّة كذا» أنه يُريد سُنّة النّبيّ ﷺ لا سُنّةَ الخلفاء الراشدين مثلاً، وإنْ سَمّاها الشّارعُ سُنّةً في قوله: «عليكم بسُنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المَهديّين مِن بعدي»[٤].

وإيضاح ذلك أنّ سُنّة النّبيِّ ﷺ أصلٌ، وسُنّة غيره تَبَعٌ لسُنّتِه، وكذا القول في الأَمْر والنَّهي لا يَنصرِف ظاهرُه إلا لمن هو إليه وهو الشّارع ﷺ (وأَمْر غيره تَبَعٌ،

(١) ينظر ذلك في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٧-٤٨، «التقريب للنووي: ص٣٣»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٨٧-١٨٨، «فتح المغيث: ١/ ١٩٤»، «فتح الباقي: ١ / ١٨٠-١٨١».

(٢) في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٨٩.

(٣) في «الأصل» هنا: (أو)، والصّحيحُ: (إذ) كما أثبتُّه من «فتح المغيث»: ١/ ١٩٩.

(٤) أخرجه: أحمد في «مسنده»: ٤/ ١٢٦، رقم (١٧١٨٢)، وأبو داود في «سننه»: ٤/ ٢٠٠، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي في «سننه»: ٥/ ٤٤ رقم (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في «سننه»: ١/ ١٥، رقم (٤٢)، والحاكم في «المستدرك»: ١/ ١٧٤، رقم (٣٢٩) وقال: «حديث صحيح ليس له عِلّة»، وابن حبان في «صحيحه»: ١/ ١٧٨، رقم (٥)، والدارمي في «سننه»: ١/ ٥٧، رقم (٩٥).

فحَمْلُ)[١] كلامِهم على الأصل (أَولى)[٢]، خُصوصاً والظّاهر أنّ مقصود الصّحابة بيانُ الشّرع[٣].

قال الحافظُ السّخاويّ[٤]: «ومِن أمثلة قول الصَّحابّي: «من السُّنّة كذا» قولُ عليٍّ رضِيَ الله عنه: «مِن السُّنّة وَضْع الكَفّ على الكَفّ في الصّلاة تحت السُّرّة»[٥].

ومِن أمثلة «أُمِرنا» قولُ أمّ عطيّة[٦] رضي الله عنها: «أُمِرْنا أَنْ نُخرِج في العيد العواتِقَ وذَواتِ الخُدور وأُمِر (الحُيَّضُ)[٧] أن يَعتزِلْنَ مُصلى[٨] ....

---

(١) (وأَمْر غيره تَبَعٌ، فحَمْلُ) بياض من الأصل، وقد استدركته لأهميته من «فتح المغيث»: ١/ ١٩٩.

(٢) (أَولى) من «فتح المغيث»: ١/ ١٩٩ وهو الصحيح، وفي الأصل هنا: (ولا).

(٣) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ١٩٩.

(٤) في: «فتح المغيث»: ١/ ١٩٤.

(٥) أخرجه: أبوداود في «سننه»: ١/ ٢٠١، رقم (٧٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى: ٢/ ٣١»، رقم (٢١٧١)، وقال: «فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي القرشيّ جرّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاريّ وغيرهم». فمدار إسناده على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو منكر الحديث، متروك. «تلخيص الحبير: ١/ ٢٧٢»، «نصب الراية: ١/ ٣١٣»؛ لذلك قال الإمام النوويّ في «شرح صحيح مسلم: ٤/ ١١٥»: «حديثٌ ضعيف متّفق على تضعيفه، من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتّفاق».

(٦) هي: نُسيبة بنت الحارث، أم عطيّة الأنصارية، معروفة باسمها وكنيتها، رَوتْ عن النّبيّ ﷺ، وعن عمر رضِيَ الله عنه، روى عنها أنس رضِيَ الله عنه ومحمد بن سيرين، وآخَرون، كانت من كبار نساء الصحابة رضِيَ الله عنهم، حضرت الحروب مع رسول الله ﷺ، وكانت تخدم المرضى وتداوي الجرحى. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/ ١٩٤٧».

(٧) (الحُيَّضُ) استدركته من «فتح المغيث»: ١/ ١٩٤، وهو من نص قول أم عطية، وفي «الأصل» بياض.

(٨) (مُصلًّ) من «فتح المغيث»: ١/ ١٩٩ وهو الصحيح، وهو من نص قول أم عطية، وفي الأصل هنا: (على) وهو تحريف.

المسلمين»(١). و«نُهِينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا»(٢).

قال(٣): «ومِن أمثلة ذلك قول الصَّحابيّ: «**أُبيح**»، أو «**رُخِّص لنا**»، أو «**حَرَّم**»، أو «**أَوجَب علينا**» فكلُّ ذلك مع كونه موقوفاً حُكمُه الرَّفع كما تَقرَّر، حتّى لو قاله الصّحابيُّ في غير زمن النّبيّ ﷺ كان حُكمُه الرَّفع، لكنّه في الزّمَن النّبويّ في «**أُمِرنا**» أَبعد عن الاحتمال فيما يَظهر، ويُساعده تَصريحُ بعض أئمّة الأصول بقوّة الاحتمال في لفظ السُّنّة؛ لكثرة استعمالها في الطّريقة، **قال**: وسواءٌ قالَه الصحابيُّ في محلّ الاحتجاج أم لا، تأمَّرَ عليه غيرُ النّبيّ(*) أم لا، وسواءٌ كان كبيراً كان أم صغيراً».

قال بعضُ الحُفّاظ(٤): «**وَمحلّ الخلاف في قول الصَّحابيّ**: «**من السُّنّة كذا**» ما إذا لم يُضِف الصّحابيُّ السُّنَّةَ إلى النّبيّ ﷺ، فإنْ أضافَها كقولِ عمر رضِيَ الله عنه للصُّبَيّ ابنِ مَعبَد(٥): «**هُديتَ لسُنّة نبيّك**»(٦). فمقتضى كلام الجمهور الرَّفع بل أولَى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه: ١/ ٣٣١»، رقم (٩٣١)، ومسلم في «صحيحه: ٢/ ٦٠٥»، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه: ١/ ٤٢٩»، رقم (١٢١٩)، ومسلم في «صحيحه: ٢/ ٦٤٦»، رقم (٩٣٨).

(٣) أي الحافظ السخاوي في: «فتح المغيث»: ١/ ١٩٤-١٩٥.

(*) نهاية (ق١٦/ أ).

(٤) «فتح المغيث»: ١/ ٢٠١-٢٠٢.

(٥) الصُّبَيّ ـ بالتّصغير ـ بن معبد التّغلبيّ، له أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يجتمع به، حجَّ في عهد عمر فاستفتاه عن الجمع بين الحج والعمرة، روى حديثَه أصحابُ السُّنن. «الإصابة في تمييز الصحابة»: ٣/ ٤٦٠.

(٦) أخرجه: أحمد في «مسنده»: ١/ ١٤، رقم (٨٣)، وأبوداود في «سننه»: ٢/ ١٥٨، رقم (١٧٩٨)، والنَّسائي في «سننه»: رقم (٣٦٩٩)، وابن ماجه في «سننه»: رقم (٢٩٧٠)، وابن حبان في «صحيحه»: ٩/ ٢١٩، رقم (٣٩١٠)، وابن خزيمةفي «صحيحه»: ٤/ ٣٥٧، رقم (٣٠٦٩).

أما إذا صَرَّح الصَّحابيُّ بالآمِر كقوله: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بكذا»، أو «سَمعتُه يَأمُر بكذا» فهو مرفوعٌ؛ لانتفاء الاحتمال».

تتمَّةٌ: قال الحافظُ(١) **السّخاويّ**(٢)**: «و**(٣) **قول الصَّحابيّ: «إنّي لَأشبَهُكم صَلاةً بالنّبيّ ﷺ»**(٤)**. وما أشبهَه كقوله: «لَأُقرِّبَنَّ لكم صلاةَ النّبيّ ﷺ»**(٥)**. كلُّه مرفوعٌ».**

قال(٦)**: «وهل يَلتحق التَّابعيُّ بالصَّحابيّ في قوله: «من السُّنّة كذا»، أو «أُمِرنا» فصحَّح بعضُهم أنّه موقوفٌ متَّصل كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**(٧) **التابعيّ: «السُّنّة تكبيرُ الإمام يومَ الفِطر، ويومَ الأضحى حين يَجلس على المنبر قَبْل الخُطبة تِسعَ تكبيراتٍ»**(٨) (٩).

---

(١) في الأصل: (الحفّاظ)، وهو خطأ واضح، فقمتُ بتصحيحه.

(٢) في: «فتح المغيث»: ١/ ٢٠٤.

(٣) في الأصل هنا: (هو)، حذفتها لأنها تخل بالمعنى.

(٤) قاله أبو هريرة رضِيَ الله عنه، وأخرجه البخاري في «صحيحه: ١/ ٢٧٢»، رقم (٧٥٢)، ومسلم في «صحيحه: ١/ ٢٩٣»، رقم (٣٩٢).

(٥) قاله أبو هريرة رضِيَ الله عنه، وأخرجه البخاري في «صحيحه: ١/ ٢٧٥»، رقم (٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه: ١/ ٤٦٨»، رقم (٦٧٦).

(٦) أي الحافظ السخاوي في: «فتح المغيث»: ١/ ٢٢١.

(٧) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهُذَلّي، أبو عبد الله، المدنّي، التّابعي الجليل، الثقة، أحد فقهاء المدينة، روى عن أبيه، وعمار بن ياسر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضِيَ الله عنهم، وعنه: أخوه عون، والزّهري وغيرهما، روى له السّتّة مات سنة (٩٥، أو ٩٤هـ). «تهذيب التهذيب: ٧/ ٢٢».

(٨) أخرجه: الشّافعيّ في «الأم: ١/ ٢٣٨»، والبيهقي في «السنن الكبرى: ٣/ ٢٩٩»، رقم (٦٠١١)، قال الإمام النووي في «المجموع ٥/ ٢٨»: «إسناده ضعيف، والأصحّ، وقفه، وقيل: «إنّه مرفوع مرسَل» ولا حُجّة فيه على القولين، أمّا على هذا فلإرساله وأمّا على الأوّل فلأنّه لم يَثبت إسناده، ولا حُجّة فيه إذن على الصّحيح». بتصرف، وقاله أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير: ٥/ ١١٤».

(٩) قال الإمام النووي في «المجموع: ٥/ ٢٨»: «التابعيُّ إذا قال: «من السُّنّة» فيه وجهان =

قال(١): «وقولُ النّبيّ ﷺ: «أُمِرتُ» هو كقوله: «أَمَرني اللهُ عزَّ وجَلّ»؛ لأنّه لا آمِر إلا الله ـ كما سيأتي بيانه في «يرفعه»، و«يرويه» ـ وأمثلة ذلك كثيرة.

قال(٢): «والحاصل أنَّ مَن اشتَهر بطاعةِ كبيرٍ إذا قال ذلكَ فُهِم منه أنَّ الآمِر له هو ذلك الكبير». والله أعلم.

* * *

= لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطّيّب، أصحّهما وأشهرهما: أنه موقوف، والثّاني: مرفوع مرسل». وقال الإمام ابن الملقن في «البدر المنير: ٥/ ١١٤»: «الأصحّ وقفه وقيل: إنّه مرفوع مرسَل»، وقال الإمام الماوردي في «الحاوي: ٢/ ٤٩٣»: «وقوله «فقوله: «من السّنّة» يحتمل أن يكون أراد به سنة رسول الله ﷺ، أو سنة الصحابة رضِيَ الله عنهم، وأيّهما كان فالاقتداء به حسن».

(١) أي الحافظ السخاوي في: «فتح المغيث»: ١/ ٢٠٤.

(٢) في: «فتح المغيث»: ١/ ٢٠٥.

بابُ حُكْم قول الصَّحابيّ: «كُنّا نَـرَى كذا» أو «نَفعل كذا»

اعلم أنَّ قولَ الصّحابيّ ذلك مع ذكره عَصْر النّبيّ ﷺ هو مِن قَبيل ما رَفَعه الصّحابيُّ بصريح الإضافة كما ذَهب إليه الجمهور، وبه قطع الحاكمُ[١]، والخطيبُ[٢].

ومثال ذلك قولُ جابر بن عبد الله: «كُنّا نَعزِل على عَهْد النّبيّ ﷺ»[٣]، أو «كُنّا نأكل لحومَ الخيل على عَهْد رسول الله ﷺ»[٤].

ومثال ذلك أيضاً قولُ غيرِ جابر: «كنّا لا نَـرَى(*) بأساً بكذا، ورسولُ الله ﷺ فِينا»[٥]، ....

(١) في كتابه: «معرفة علوم الحديث»: ص٢١.

(٢) في كتابه: «الكفاية في علم الرواية»: ص٤٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه: ٥/ ١٩٩٨»، رقم (٤٩١١)، ومسلم في «صحيحه: ٢/ ١٠٦٥»، رقم (١٤٤٠).

(٤) أخرجه النَّسائي في «سننه»: ٣/ ١٥٩، رقم (٤٨٤١)، قال الإمام النّووي: «اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل: فمذهب الشافعيّ، والجمهور من السّلَف والخَلَف أنّه مباح لا كراهة فيه، وبه قال أحمد، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وجماهير المحدّثين، وكرهها طائفةٌ منهم: مالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يُسمّى حراماً». «شرح صحيح مسلم: ١٣/ ٩٥».

(*) نهاية (ق١٦/ ب).

(٥) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «كنّا لا نَرى بالخِبرْ بأساً حتى كان عامُ أوّل فَزعم رافعُ أنّ نبيّ الله ﷺ نهى عنه». أخرجه مسلم في «صحيحه: ٣/ ١١٧٩»، رقم (١٥٤٧). و(الخبر) =

أو «كان يُقال كَذا وكذا على عَهْده»[١]، أو «كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته». إلى غير ذلك من الألفاظ المفيدة للتّكرار والاستمرار[٢].

قال ابن الصَّلاح[٣]: «وإنّما قلنا: إنّ قول الصّحابيّ: «كنَّا نَـرَى كذا» إلى آخره مِن قبيل المرفوع وإنْ كان موقوفاً لفظاً؛ لأنَّ ظاهر ذلك يُشعِر بأنّه ﷺ اطَّلَع عليه وأَقَـرّهم، ومعلومٌ أنّ تقريره كقوله ﷺ وفِعله».

قال الخطيبُ[٤]: «ولو قُدِّر على أنّ الصّحابيّ عَلِم منه ﷺ إنكارَ ذلك لَبيَّنَه».

قال الحافظُ ابن حجر[٥]: «ويَدلُّ له احتجاج أبي سعيد الخُدْري على جواز

= بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو بمعنى المخابَرة. «شرح صحيح مسلم: ١٠/ ٢٠١»، قال الإمام النّوويّ: «المخابرة هي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من العامل، والمزارعة مثلها إلّا أن البذر من مالك الأرض، وقد يقال: المخابرةُ: اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزارعة: اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، واعلم أنّ المشهور مِن مذهبنا: إبطال المخابرة والمزارعة جميعاً، وذهب جماعةٌ من محقّقي أصحابنا إلى صِحّتها وهو قول ابن سريج، وابن خزيمة، واختاره أيضاً الخَطّابيّ». «تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٨٣» باختصار.

(١) منه قول عبد الله بن سلام رضِيَ الله عنه: «كان يُقال على الصّلاة على الجنازة: اللهمّ اغفر لحيّنا، وميّتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم مَن أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومَن توفّيتَه منّا فتوفَّه على الإيمان». أخرجه بهذا اللفظ النَّسائيُّ في «سننه»: ٦/ ٢٦٧، رقم (١٠٩٢١).

(٢) ينظر ما ذُكر أعلاه في «فتح المغيث»: ١/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٤.

(٤) في كتابه: «الكفاية في علم الرواية»: ص٤٢٣.

(٥) في كتابه: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥١٥.

العَزْل بِفعْلهم له في زمن نُزول الوحي فقال: «كنَّا نَعزِل والقرآنُ يَنزِل»[(١)] فلو كان شيئاً يُنهَى عنه لَنَهى عنه القرآن، وهو استدلالٌ واضح؛ لأنّ الزّمان زمان تشريع».

[قول الصّحابيِّ: «كنَّا نَرَى كذا» أو «نَفعل كذا» من دون إضافة لعصره ﷺ]

قال ابن الصَّلاح[(٢)] وغيره: «وإذا قال الصّحابيُّ: «كنَّا نَـرَى كذا» أو «نَفعل كذا» من غير تَقييد عصر النّبيّ ﷺ فهو موقوفٌ لا مرفوعٌ».

وبه قال الخطيبُ[(٣)]، والنّوويُّ، وعبارتُه في «شرح مسلم»[(٤)]: «قال الجمهور من المحدِّثين والفقهاء والأصوليّين: إنَّ الصّحابي إذا لم يُضِف قولَه «كُنّا نَفعل كذا» إلى عصر النّبيّ ﷺ فهو موقوفٌ لا مرفوعٌ». انتهى.

وجَعَله الحاكمُ[(٥)] والفخرُ الرّازيُّ[(٦)][(٧)] مرفوعاً، قال العراقيُّ[(٨)]: «وهو القويُّ»، وسَبقه إلى ذلك النّوويُّ في «شرح المهذَّب»، وقال[(٩)]: «إنَّه ظاهر استعمال كثيرٍ من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه: ٥/ ١٩٩٨»، رقم (٤٩١١)، ومسلم في «صحيحه: ٢/ ١٠٦٥»، رقم (١٤٤٠) عن جابر رضِيَ الله عنه.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٧-٤٨.

(٣) في «الكفاية في علم الرواية»: ص٤٢٣.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: ١/ ٣٠.

(٥) في «معرفة علوم الحديث»: ص٢١.

(٦) هو: محمَّد بن عُمر، فخر الدِّين، أبو عبد الله، القُرشي، البَكريّ، التَّيميّ، الرّازيّ، الإمام، المفسِّر، سلطان المتكلِّمين، وُلد سنةَ (٥٤٤هـ)، اشتغل أوَّلاً على والده، ثم على الكمال السّمناني وغيره، قَصدَه الطلبةُ مِن سائر البلاد، صنّف «مناقب الشّافعيّ»، و«التَّفسير الكبير»، و«المحصول»، وغيرها، توفي سنة (٦٠٦هـ) «طبقات الشافعية الكبرى: ٨/ ٨١-٨٤».

(٧) في كتابه: «المحصول»: ٤/ ٦٤٣.

(٨) في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٩٠-١٩٣.

(٩) «المجموع شرح المهذَّب»: ١/ ٦٠.

المحدِّثين والفقهاء، واعتمده الشّيخان في صحيحهما».

قال الحافظ السّخاويُّ[١]: «والحاصل أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال:

الرّفع مُطلَقاً، (الوقوف مُطلَقاً)[٢]، التّفصيل، وفيها قولٌ رابعٌ: وهو تفصيلٌ آخر بين أن يكون ذلك الفعل ممّا لا يَخفى غالباً فمرفوعٌ، أويَخفَى كقول بعض الأنصار[٣]: «كنّا نُجامِع فنَكسَلُ ولا نَغتسِل». (فموقوفٌ)[٤]». وذَكَر ثلاثةَ أقوالٍ أُخَر، ثم قال[٥]:

«وكلُّ ما أَوردْناه مِن الخلاف فهو حيث لم يَكن في القصّة إطِّلاعه(*) ﷺ على ذلك، أمَّا إذا اطّلع كقول ابنِ عُمَر كنا نقول ورسولُ الله ﷺ حَيٌّ: «أفضلُ هذه الأُمّة بعد نَبيِّها أبو بكر، ثمّ عُمَر وعثمان، ويَسمع ذلك رسولُ الله ﷺ فلا يُنكِرُه»[٦].

---

(١) في: «فتح المغيث»: ١/ ٢٠٩.

(٢) (الوقوف مُطلَقاً). استدركته من «فتح المغيث»: ١/ ٢٠٩، وفي «الأصل» بياض.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، والموجود هو ما أخرجه البزّار في «مسنده»: رقم (٣٧٣٠)، والطبرانيّ في «الكبير»: ٥/ ٤٣، رقم (٤٥٣٧) عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: «كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فإذا لم نُنزِل لم نَغتسل». قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد ١/ ٢٦٥»: «رجاله رجال الصّحيح ما خلا ابن إسحق وهو ثقة إلا أنه يدلّس». ا. هـ ولكن هذا لا يَصلح مثالاً على ما ذُكر أعلاه؛ لأنّ الصّحابيّ هنا أضافه إلى عهد رسول الله ﷺ، وحينئذ يأخذ حكم المرفوع، والله أعلم.

(٤) (فموقوفٌ) استدركته من «فتح المغيث»: ١/ ٢٠٩، وسقط من «الأصل».

(٥) في: «فتح المغيث»: ١/ ٢١٠.

(*) نهاية (ق١٧/ أ).

(٦) أخرجه بهذا اللفظ كاملًا: الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»: ١٢/ ٢٨٥، رقم (١٣١٣٢)، «مسند الشاميين»: ٣/ ٤٠، رقم (١٧٦٤) وأخرجه أيضاً: أبوداود في «سننه»: ٤/ ٢٠٦، رقم (٤٦٢٨)، والترمذي في «سننه»: ٥/ ٦٢٩، رقم (٣٧٠٧)، مختصراً بدون «ويَسمع =

فمثْل هذا حُكْمه الرَّفْع إجماعاً».

قال ابن الصَّلاح[(١)]: «وكذلك مِمّا حُكْمه الرَّفع قول بعض الصّحابة: «كان بابُ رسول الله ﷺ يُقرَع (بالأظافير)[(٢)]»[(٣)] خلافاً للحاكم[(٤)]، والخطيب[(٥)] في قولهما

= ذلك رسولُ الله ﷺ فلا يُنكِرُه»، وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه: ٣/ ١٣٣٧، رقم (٣٤٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنّا نخيّر بين الناس في زمن النّبيّ ﷺ فنخيّر أبا بكر، ثمّ عمر بن الخطّاب، ثمّ عثمان بن عفّان رضِيَ الله عنهم».

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص٤٨-٤٩ بتصرف يسير، ينظر أيضاً «فتح المغيث»: ١/ ٢١١.

(٢) (بالأظافير) بياض في «الأصل»، استدركته من نص الإمام ابن الصلاح كما في المصدر السابق، و«فتح المغيث»: ١/ ٢١١.

(٣) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد: ص٣٧١»، رقم (١٠٨٠)، وفي «التاريخ الكبير: ١/ ٢٢٨»، رقم (٧١٥)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان: ٢/ ٧٣»، والبيهقي في «شعب الإيمان: ٢/ ٢٠٠»، رقم (١٥٣٠) عن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه: «أن أبواب النّبيّ ﷺ كانت تقرع بالأظافير». وعندهم في سنده أبو بكر بن عبد الله الثقفي، قال عنه الحافظ الذهبيّ في «ميزان الاعتدال: ٧/ ٣٤٤»: «أصبهانيٌّ غير معروف، روى عنه المطلب بن زياد فقط»، وروي من طريق آخر عن سيدنا أنس رضِيَ الله عنه قال فيه الحافظ الهيثمي في «مجمعه: ٨/ ٤٣»: «رواه البزار، وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف»، وأخرجه أيضاً الحاكم في «معرفة علوم الحديث: ص١٩» والبيهقي في «المدخل: ص٣٨١» عن المغيرة بن شعبة رضِيَ الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير».

(٤) في «معرفة علوم الحديث»: ص١٩، فقال: «هذا حديثٌ يَتوهَّمه مَن ليس مِن أهل الصَّنْعة مُسنَداً؛ لِذِكْر رسول الله ﷺ، وليس بمسنَد فإنّه موقوفٌ على صحابيٍّ حَكى عن أقرانه مِن الصّحابة فعلاً، وليس يُسنِده واحدٌ منهم».

(٥) ذَكَر الإمام الخطيبُ البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي: ١/ ١٦١» حديثَ قرع الصحابة رضِيَ الله عنهم لباب الرسول ﷺ بالأظافير عن سيدنا أنس بن مالك رضِيَ الله عنه، ولكنّه لم يعقِّب بأنّه مرفوعٌ أو موقوفٌ، أو غير ذلك.

بأنّه موقوف، وإنّما كان الصّحابة يَقرعونَ بابَ رسول الله ﷺ بالأظافير أدباً معه وإجلالاً له».

وأطال الحافظُ ابنُ حجر في ذِكْر ما استدلَّ به مَن قال إنّه مرفوعٌ، ومَن قال إنّه موقوفٌ، وحاصل ذلك: «أنّ لِمثْل هذا الحديث جِهتين: جهة الفعل وهو صادر مِن الصّحابة فيكون موقوفاً، وجهة التّقرير وهو مضاف إلى النّبيّ ﷺ من حيث إنّ فائدة قرع بابه أن يَعلم أنّه قُرِع، ومِن لازِم عِلْمه بأنّه قُرِع مع عدم إنكاره ذلك على فاعله التَّقريرُ على ذلك الفعل، فيكون مرفوعاً»[1].

[تفسير الصّحابيّ للقرآن، وذكرُه لأسباب النزول]

تَتِمّةٌ: ذَكَر البخاريُّ ومسلم[2] وغيرُهما: أنّ جميع ما فَسرَّه الصّحابيُّ من آيِ القرآن، وبيان الأسباب للنُّزول ونحوِها ممّا لا مجال للرّأي فيه حُكْمُه الإسناد[3].

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥١٩.

(٢) ذَكر ذلك عنهما الإمامُ الحاكم في «المستدرك»: ٢/ ٢٨٣، فقال: «ليَعلم طالبُ هذا العِلْم أنّ تفسير الصّحابيّ الذي شهد الوحيَ والتّنزيلَ عند الشّيخَين حديثٌ مسنَد».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت: ٢/ ٥٣١-٥٣٣»: «الحقّ أنّ ضابط ما يفسرّه الصّحابيّ: إنْ كان ممّا لا مجال للاجتهاد فيه، ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرّفع وإلا فلا، كالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق، وقصص الأنبياء، والأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار، والأخبار عن عمل يَحصُل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع، أمّا إذا فَسّر آيةً تَتعلّق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ وعند القواعد فلا يُجزَم برفعه، وكذا إذا فَسّر مفرداً فهذا نقل عن اللسان خاصّةً فلا يُجزَم برفعه، وهذا التحرير الذي حَرّرناه هو معتمد كبار الأئمة كالإمام الشافعي، وأبي جعفر الطّبري، والطّحاوي، وابن مردويه، والبيهقيّ، وابن عبد البر وآخرين، ويُستثنَى من ذلك ما كان المفسَّر له من الصّحابة رضِيَ الله عنه مَن عُرف بالنظر في =

قال الحاكم(١): «وذلك أنّ الصّحابيّ الذي شاهَد الوحي إذا أخبر عن آيةٍ أنّها نزلت في كذا كان مُسنَداً»، والله أعلم(٢).

* * *

= الإسرائيليات فلا يكون حكم ما يُخبِر به من الأمور التي قَدّمْنا ذِكرَها الرّفعُ، لقوة الاحتمال..» ا. هـ ملخّصاً بتصرف يسير.

(١) في «معرفة علوم الحديث»: ص٢٠.

(٢) ينظر: «مقدمة ابن الصّلاح: ص٥٠»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٩٤-١٩٥، «فتح المغيث»: ١/ ٢١٦.

بابُ بيان حُكْم قول التّابعيّ فَمَن دُونه بعد ذِكْر الصّحابيّ: «يَرفعه» أو «رَفَعه» أو «مرفوعاً» أو «رواية» أو «يَرويه» أو «يَبلُغ به» أو «يُسنِده» أو «يَأثره» أو «يَنْمِيه» أو نحو ذلك

وحُكم هذا كلّه الرّفع بلا خلاف كما صَرّح به النوويُّ[١].

ومِن أمثلة ذلك حديث سعيد بن جبير عن ابن عبّاس مرفوعاً: «الشّفاء في ثلاثٍ شربةِ عسل وشَرْطةِ مِحجَم، وكيَّة نار، وأنهى أمّتي عن الكيّ». رَفَعَ الحديثَ»[٢]. انتهى كلامُ سعيد.

قال الحافظ السّخاويُّ[٣]: «وممّا وَقع في بعض الأحاديث قولُ الصّحابيّ عن النّبيّ ﷺ: «يَرفعه» وهو في حكم قوله «عن الله عزّ وجلّ»(*)، وأمثلتُه كثيرةٌ منها: ما رواه البزّار بإسنادٍ حَسَنٍ[٤] عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ

(١) في «التقريب والتيسير»: ص٣٣، وينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٩٥، «فتح المغيث»: ١/ ٢١٩، «فتح الباقي»: ١/ ١٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه: ٥/ ٢١٥١»، رقم (٥٣٥٦).

(٣) في: «فتح المغيث»: ١/ ٢١٨-٢٢١.

(*) نهاية (ق١٧/ ب).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «النكت: ٢/ ٥٣٩»: «حديث حسن، رواته مِن أهل الصّدق، أخرجه البزّار في مسنده».

يَرفعه: «إنّ المؤمِن عندي بمنزلة كلّ خير يَحمدُني[١]، وأنا أَنزِع نَفْسَه مِن بين جَنْبَيه»[٢].
وهذا من الأحاديث الإلهيّة».

قال[٣]: «وإذا قال الرّاوي عن أحد من التّابعين: «يَرفعه»، أو «يَرويه»، أو «مرفوعاً»، أو «يَبلُغ به».

ونحو ذلك ممّا تقدَّم فحُكمه أنّه مُرسَل مرفوعٌ بلا خلاف».

وقد قدَّمنا أنّ الصَّحيح في قول التابعيّ «ما السُّنّة كذا» أنّه موقوفٌ متصل، والله أعلم.

* * *

(١) (يحمدني) كما في نص الحديث، و«فتح المغيث»: ١/ ٢٢٠، وفي «الأصل»: «يجدني» وهو تصحيف.

(٢) رواه البزّارُ عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، كما ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد: ٢/ ٣٢١» ثم قال: «وشيخه لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصّحيح»، وأخرجه بدون قوله «يرفعه» الإمامُ أحمد في «مسنده»: ٢/ ٣٤١، رقم (٨٤٧٣).

(٣) «فتح المغيث»: ١/ ٢٢١.

بابُ بيان كل ما أَتى عن الصّحابة موقوفاً عليهم مِمّا لا يُقال مِن قَبيل الرّأي حُكمُه الرَّفع

قال ابن الصَّلاح(١) وغيُره: «وإنّما قلنا حُكمه الرَّفع تحسيناً للظَّنّ بالصّحابة».

نحو قول ابنِ مسعود(٢): «مَن أَتى ساحراً أو عَرّافاً فقد كفر بما أُنزِل على محمّد ﷺ».

ومثل ذلك أيضاً ـ كما قالَه الحاكمُ(٣) ـ قول الصّحابيّ: «كنّا نفعل» و«كان يُقال» وتَرجم على هذه المسألة بقوله: «معرفة المسانيد التي لا يُذكَر سَندُها عن النّبيّ ﷺ». انتهى.

---

(١) هذا النقل ليس لابن الصلاح؛ لأنّ هذا الفرع كلّه من زيادة الحافظ العراقيّ على مقدمة ابن الصّلاح، وينظر ذلك في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٩٨، «فتح المغيث»: ١/ ٢٢٤، «فتح الباقي»: ١/ ١٩١.

(٢) أخرجه عنه موقوفاً: أبو يعلى في «مسنده: ٩/ ٢٨٠»، رقم (٥٤٠٨)، وإسناده جيدٌ كما قال الحافظ في «فتح الباري: ١٠ / ٢١٧»، والبزّار في «مسنده: ٥/ ٢٥٦»، رقم (١٨٧٣)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد: ٥/ ١١٨»: «رجال البزّار رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة»، والطبراني في «معجمه الكبير: ١٠/ ٧٦»، رقم (١٠٠٠٥)، قال في «مجمع الزوائد: ٥/ ١١٨»: «رجال الكبير والبزّار ثقات»، والبيهقيُّ في «السّنن الكبرى: ٨/ ١٣٦»، رقم (٥٤٠٨).

(٣) في «معرفة علوم الحديث»: ص٢١.

وحكى ابنُ عبد البَرّ إجماعَهم على أنّ قولَ أبي هريرة لرَجُل رآه خارجاً مِن المسجد بعد الآذان[١]: «أمَّا هذا فقد عَصى أبا القاسم [ﷺ][٢]» أنه مسنَدٌ[٣].

قال[٤]: «وإذا حَدّث صحابيٌّ عن شيء من كتب بني إسرائيل هل يكون موقوفاً استناداً لقوله ﷺ: «حَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[٥]؟ الذي قالَه الأئمّة: أنّ المراد حَدِّثوا عنهم ما وَقَع فيهم ومنهم من الحوادث والأعاجيب فهو للفُرْجة عليهم لا للاحتجاج به».

واختلفوا فيما رواه محمّد بنُ سيرين[٦] عن أبي هريرة، ورواه أهلُ (البَصرة)[٧] عن ابن سيرين، وذَكر الرّاوي عن أبي هريرة لفْظَ «قال» بعد ذِكر أبي هريرة، كإن قال بعده: «قال: قال»، فقال الخطيب[٨]: «إنه مرفوعٌ». وقال غيرُه: «إنّه موقوفٌ».

وقد كان ابنُ سيرين يقول: «كلُّ شيءٍ حَدّثتُه عن أبي هريرة فهو مرفوعٌ»[٩]. وهذا يؤيِّدُ قولَ الخطيب.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه: ١/ ٤٥٢»، رقم (٦٥٥).

(٢) [ﷺ] ليست في الأصل.

(٣) «التمهيد لابن عبد البر»: ١٠/ ١٧٥.

(٤) ينظر «فتح المغيث»: ١/ ٢٢٨-٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه: ٣/ ١٢٧٥»، رقم (٣٢٧٤).

(٦) هو: محمّد بن سيرين، الأنصاريّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمرة البَصري، التّابعي الجليل، الثّقة، إمام وقته، وُلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن أنس بن مالك، وحذيفة، وأبي هريرة وغيرهم رضِيَ الله عنهم، وروى عنه الشعبيّ، وقتادة والأوزاعي وآخَرون روى له السّتّة، توفي سنة (١١٠هـ). «تهذيب التهذيب: ٩/ ١٩٠».

(٧) (البَصرة) كما في «فتح المغيث: ١/ ٢٣٢» وهو الصحيح، وفي «الأصل» هنا: (المَصرة) وهو تحيف واضح.

(٨) في «الكفاية في علم الرواية»: ص٤١٨.

(٩) ذكره عنه الإمام الخطيب بسنده في «الكفاية في علم الرواية»: ص٤١٨.

ومثال ذلك: ما رواه محمّد بنُ سيرين عن أبي هريرة قال: «الملائكةُ تصلي(*) على أحدكم ما دام في مُصلّاه»(١). رواه كذلك النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى(٢) عن ابن سيرين(٣).

خاتمةٌ: لو أُريد عَزْو لفظ شيء ممّا جاء بكنايات الرَّفْع بصريح الإضافة إلى رسول الله ﷺ كان ممنوعاً منه، كحديث «حَذْف (السّلام)(٤) سُنّة»(٥)، فإنّ الإمامَ أحمد بن حنبل نَهى الفِريابيَّ(٦) ....

(*) نهاية (ق١٨/ أ).

(١) أخرجه عن محمّد بنُ سيرين عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً: مسلمٌ في «صحيحه: ١/ ٤٥٩»، رقم (٦٤٩)، وأخرجه أيضاً عن الأعرج عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً: البخاريُّ في «صحيحه: ٣/ ١٢٧٥»، رقم (٦٢٨).

(٢) لم أجده في المطبوع من «السّنن الكبرى»، ولكنْ خرّجه الحافظ المزّيّ في «تحفة الأشراف: ١٠/ ٣٣٠و٣٤٣»، رقم (١٤٤١١) (١٤٤٧٦) من كتاب الملائكة ـ غير مطبوع ـ في السّنن الكبرى، عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين، وكذلك عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال: «الملائكة تصلي...» فجاء هنا موقوفاً ولكن له حكم المرفوع لاسيما أنّه ورد من غير طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً كما تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٣) ينظر ما ذُكر كله في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٠-٢٠١، «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٢-٢٣٤، «فتح الباقي»: ١/ ١٩٢-١٩٣.

(٤) (السّلام) ساقط من الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٦.

(٥) أخرجه: أحمد في «مسنده»: ٢/ ٥٣٢، رقم (١٠٨٩٨)، وأبوداود في «سننه»: ١/ ٢٦٣، رقم (١٠٠٤)، والترمذي في «سننه»: ٢/ ٩٣، رقم (٢٩٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في «المستدرك»: ١/ ٣٥٥، رقم (٨٤٢)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ـ ومعنى (حذف السّلام): تخفيفه وترك الإطالة فيه. «تحفة الأحوذي: ٢/ ١٦٤».

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد، الفريابيّ الضّبّي، الحافظ، العابد، شيخ الشّام، =

عن رَفْعه[١] وذَكر[٢] كلاماً حاصِلُه: إنّ المنهيّ عنه عَزْو هذا القول إلى النّبيّ ﷺ، لا الحُكم بالرَّفْع، قال الحافظ السّخاويُّ[٣]: «وكأنّ هذا النّهي للتّنزيه إنْ لم نَمنع الرّواية بالمعنى». والله أعلم.

* * *

= نزيل قيسارية الساحل في فلسطين أخذ عن الأوزاعيّ، والثّوري، وعنه: البخاريّ، وقال فيه: «كان من أفضل أهل زمانه»، توفي سنة (٢١٢هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٣٧٦.

(١) ذكر ذلك عنه الإمامُ أبو داود في «سننه»: ١/ ٢٦٣.

(٢) أي الحافظ السخاوي، وقد نقله عن الحافظ العراقي في «التخريج الكبير للإحياء». «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) في: «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٧.

بابُ بيان المُرسَل

اعلم يا أخي أنّ المُرسَل هو: قول التّابعيّ: «قال رسولُ الله ﷺ» بإسقاط الصّحابيّ[١].

وقيَّده في «المدخل» بما إذا لم يَأتِ اتّصالُه مِن وجه آخَر[٢].

وقيَّده الحافظُ ابنُ حجر[٣] أيضاً بما سَمِعه التّابعيُّ مِن غيرِ النّبيِّ ﷺ؛ ليَخرُج مَن لَقيه كافراً فسَمع منه ثمّ أَسلَم بعد وفاته ﷺ، وحَدّث بما سَمعه منه، كالتّنوخيّ[٤]

---

(١) أو بعبارة أخرى: «ما رفعه التّابعيّ إلى النّبيّ ﷺ». ودون التفريق بين كبار التابعين وصغارهم كما هو المشهور عند المحدثين. ينظر ما ذُكر أعلاه وهنا: «الكفاية»: ص٢١، «مقدمةابن الصّلاح: ص٥١»، «التقريب والتيسير»: ص٣٤، «الاقتراح لابن دقيق العيد»: ص٢٦٢، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٣، «المقنع لابن الملقّن»: ١/ ١٢٩، «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٩، «تدريب الراوي»: ص١٠٢، «فتح الباقي»: ١/ ١٩٤. والتعريف المذكور للمرسَل جارٍ على اصطلاح المحدِّثين، أما عند الأصوليّين هو فهو: قول غير الصّحابيّ تابعياً كان أو مَن بعده: «قال النّبيّ ﷺ كذا» مُسقِطاً للواسطة بينه وبين النّبيّ ﷺ. ينظر: «جمع الجوامع»: ص٧٣ «البحر المحيط»: ٣/ ٤٥٧، «البدر الطالع للمحلي»: ٢/ ١١٥.

(٢) لم أجد هذا القيد في «المدخل للإمام الحاكم»، ونقله عنه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٧.

(٣) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥٤٦.

(٤) التّنوخي: مّمن أُبهم اسمه وعُرف بنسبه فقط، دون تفاصيل أخرى عنه، إلا مَن روى عنه وهو سعيد بن أبي راشد. «تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر»: ١/ ٥٣٥.

رسولِ هِرَقْل فإنّه مع كونه تابعياً محكومٌ لَمَا سَمعه بالاتّصال لا الإرسال، وهو متعيِّن، وكأنّهم سَكتوا عنه لنُدوره[١].

وخَرَج بقيد «التّابعيّ» مُرسَلُ الصّحابيّ كبيراً كان أحدُهم أو صغيراً، كما سيأتي بيانُه آخرَ الباب.

وقال بعضهم: «المرسَل ما سَقط من سنده راوٍ فقط». وقال بعضُهم عن ذلك[٢]:

قال الحافظ السّخاويُّ[٣]: «والقول الأوّل ـ أي قول التّابعيّ: «قال رسولُ الله ﷺ» ـ هو المشهور وهو الذي استعمله المحدِّثون».

[الاحتجاج بالمرسل]

واختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسَل، فاحتجَّ به مالكٌ[٤]، وأبو حنيفة[٥]، وجمهورُ المقلِّدين لهما وبه قال جماعةٌ من الحفّاظ، وعن الإمام أحمد روايتان[٦]،

---

(١) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٩، «تدريب الراوي»: ص١٠٢.

(٢) جملة مقول القول ساقطة من الأصل.

(٣) في «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٨، وقاله الحافظ العراقيّ في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٣، وانظر أيضاً: «فتح الباقي»: ١/ ١٩٤.

(٤) قال الإمام ابن عبد البَرّ المالكيّ في «التمهيد: ١/ ٢»: «وأصل مذهب مالك رحمه الله، والّذي عليه جماعة أصحابنا المالكيّين أنّ مرسَل الثِّقة تجب به الحُجّة، ويَلزم به العمل، كما يجب بالمسنَد سواء».

(٥) ينظر: «أصول السرخسي»: ١/ ٣٦٠، «كشف الأسرار للإمام عبد العزيز البخاري الحنفي»: ٣/ ٤، «التقرير والتحبير لابن الحاج الحنفي»: ٢/ ٣٨٥.

(٦) أشهر الروايتين عن الإمام أحمد أنّ المرسل حُجّة، وهو كذلك عند أصحابه. ينظر: «المسودة لآل تيمية: ص٢٢٥»، «التحبير للعلاء المرداوي الحنبلي»: ٥/ ٢١٤٠-٢١٤١، «شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي»: ٢/ ٥٧٦-٥٧٧.

قالوا[١]: «ومع القول بالاحتجاج به فالمسنَد مقدَّم عليه».

قال ابن الصَّلاح[٢]: «وجماهيرُ النّقّاد لم يحتجُّوا بالمرسَل»؛ للجهل بالسّاقط في إسناده فإنّه يُحتمَل أن يكون تابعيّاً؛ لعدم تقيّدهم بالرّواية عن الصّحابة، ثمّ يحتمَل أن يكون ضعيفاً أيضاً لعدم[*] تقيُّدهم بالثِّقات، وعلى تقدير كونه ثقة فيُحتمَل أن يكون رَوى عن تابعيٍّ أيضاً، يُحتمل أن يكون ضعيفاً، وهَلُمّ جَرّاً إلى ستّة أو لسبعة، فهو أكثر ما وُجِد مِن رواية بعض التّابعين عن بعض[٣].

وقال النّوويُّ في «شرح المهذَّب»[٤]: «مُرادنا بالمرسَل هنا: «ما انقطع إسنادُه، فسقط مِن رُواته واحدٌ فأكثر»، وخالَفَنا أكثرُ المحدِّثين فقالوا: «هو روايةُ التّابعيّ عن رسول الله ﷺ»».

وعبارة البَغويّ في «شرح السُّنّة»[٥]: «المرسَل هو قول التّابعيّ، أوتابع[٦]

---

(١) أي الإمام أحمد، وأكثر المالكية، والمحققون من الحنفية كالطّحاوي وأبي بكر الرازي. «فتح المغيث»: ١/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) في «مقدمته»: ص٥٤-٥٥، ونصه: «وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الّذي استقرّ عليه آراء جماهير حفّاظ الحديث ونقّاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم». وقاله الإمام النووي في «إرشاد طلاب الحقائق: ص٨١».

(*) نهاية (ق١٨/ ب).

(٣) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٣، «فتح المغيث»: ١/ ٢٥١، «تدريب الراوي»: ص١٠٣، «فتح الباقي»: ١/ ١٩٤.

(٤) «المجموع»: ١/ ٦٠-٦١.

(٥) «شرح السنة للإمام البغوي»: ١/ ٢٤٥ (المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط زهير الشاويش).

(٦) (تابِع) هو الصحيح من عبارة «شرح السنة» السابقة، و«فتح المغيث»: ١/ ٢٥١، وفي «الأصل»: (بالغ) وهو خطأ واضح.

التّابعيّ: «قال رسولُ الله ﷺ» وبينَه وبين رسول الله قَرْنٌ أو قَرْنان، ولا يَذكر سماعَه مِن الذي سَمعه، يَعني في روايةٍ أُخرى».

[قيود الإمام الشّافعيّ ومَن وافَقَه في قَبول المرسَل]

قال الحافظ العراقيُّ[١]: «**لكنْ متى ثَبت عند أهل الحديث مَخرَجه**[٢] ـ أي المرسَل ـ قبلناه:

ـ **إمّا بمُسنَد** يَجيء مِن وجه آخَر صحيحٍ أو حَسنٍ أو ضعيفٍ يَعتضد به.

ـ **وإمّا بمرسَل آخَر**، مُرسِله مَن ليس يَروي[٣] عن شيوخ راوي المرسَل الأوّل حتى يَغلب على الظّنّ عدمُ اتّحادهما».

ـ **وقيَّده الإمامُ الشّافعيّ** رحمه الله المعتَضِد بكبار التّابعين دون صغارهم.

ـ **وقيّده أيضاً** بمَن لا يَروي أبداً إلا عن الثِّقات كسعيد بن المسيّب ونَحوه، فإنّ مراسيله كلّها وُجدت مُسنَدة مِن وجوه أُخَر، أمّا مَن يروي عن غير الثِّقات كالذي

---

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٧-٢٠٨، وأصْله عند الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته: ص٥٣» بإيجاز، وقاله بهذا التفصيل أيضاً الإمام النوويّ في «الإرشاد: ص٨٠»، و«التقريب: ص٣٥»، واعتمده الحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ١/ ٢٥٧-٢٥٨، والحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»: ص١٠٣، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي»: ١/ ١٩٩، ومحور كلامهم هذا هو الشروط التي وضعها إمامهم الإمامُ الشافعيّ لقبول «المرسَل» في كتاب «الرسالة: ص٤٦٢».

(٢) (مَخرَجه) بفتح الميم والرّاء بمعنى محَلّ خروجه، وهو رجاله الرَّاوون له؛ لأنّه خَرَج منهم فهو اسم مكان، أمّا (المُخرِج بتشديد الراء المكسورة وتخفيفها) كما في قولهم بعد سَوق الحديث: «خَرَّجَه فلان، أو أخرَجه» اسم فاعل وهو ذاكِر الرّواية كالبخاري وغيره. «قواعد التحديث لعلّامة الشام جمال الدّين القاسمي رحمه الله: ص٢١٩».

(٣) (يروي) هو الصحيح «فتح المغيث»: ١/ ٢٥٨، وفي «الأصل»: (يروح) وهو خطأ.

يروي عن مجهول، أو عن مرغوب عن الرِّواية عنه فلا يُحتجُّ به.

ـ وقيّده أيضاً بمَن إذا خالَف أهلَ الحفظ والفهم فيما رواه لا يُخالِفهم إلّا بنقص لفظٍ لا يَختلّ معه المعنى[١].

قال ابن الصَّلاح[٢]: «فإن قيل: إذا اعتضد المرسَل بمسند آخَر فالمعوَّل حينئذ إنّما هو على المسنَد فلا حاجة إلى المرسَل، قلنا: بل يُحتاج إليه؛ لأنّ المرسَل قد يَقوَى بالمسنَد». والمسنَد دليلٌ برأسه فكأنّه صار به دليلاً آخَر، فتَرَجَّح بهما الخبر عند معارضة خبر آخَر ليس (له)[٣] سوى طريقٍ مُسنَد[٤].

وربّما يكون المسنَد حَسَناً فيَرتقي بالمرسَل عن هذه المرتبة[٥].

مع أنّ هذا الإيراد إنّما يَأتي إذا كان المسنَد بمفرَده صالحاً(*) للحُجّة، أمّا إذا كان مفتقراً إلى اعتضاد فلا، إذْ كلٌّ منهما اعتَضَد بالآخَر وصار به حُجّة[٦].

(١) تنظر هذه القيود في «الرسالة: ص٤٦٢-٤٦٥»، و«شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٩-٢١١، «فتح المغيث»: ١/ ٢٥٩-٢٦٢.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٥٤ بتصرف، ونصه بعد سَوقه الاعتراض: «فجوابه أنّه بالمسند يَتبيّن صحّة الإسناد الّذي فيه الإرسال، حتّى يُحكَم له مع إرساله بأنّه إسناد صحيح تقوم بمثله الحجّة».

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) ينظر ذلك في: «إرشاد طلاب الحقائق: ص٨١»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٩، «فتح المغيث»: ١/ ٢٦٦.

(٥) «فتح المغيث»: ١/ ٢٦٦.

(*) نهاية (ق١٩/ أ).

(٦) هذا جوابٌ على الإشكال الذي طَرحه الحافظُ ابنُ الصّلاح آنفاً، وهو مّما تفرّد به الحافظُ ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥٦٧، ونقله عنه أيضاً تلميذُه الحافظُ السخاويّ في «فتح المغيث»: ١/ ٢٦٦.

[قولهم: «حدّثنا فلانٌ عن رجل، أو عن شيخٍ» هل هو مرسَل أو منقطع؟]

واختلفوا في قولهم: «حَدَّثنا فلانٌ عن رجل» هل يُسمَّى ذلك منقطِعاً أو مُرسَلاً؟ قال ابن الصَّلاح(١): «جمهورُ أهل الحديث على أنّه منقطعٌ، وقال الأصوليّون: إنّه مرسَلٌ».

واختار جماعةٌ أنّه يُقال فيه: «متَّصل، في إسناده مجهولٌ»(٢).

[مرسَل الصّحابيّ حُجّة]

قالوا(٣): «وأمّا ما أرسله الصّحابيّ فحكمه الوصل فيُحتجُّ به؛ لأنّ قول الصّحابيّ عن صحابيّ آخَر عن النّبيّ ﷺ مرفوعٌ، وإن سَمّاه بعضُهم مرسَلاً، ولا خلاف بينهم في الاحتجاج به». والله أعلم.

خاتمةٌ: أعلى مراتب المرسَل:

- ما أرسَله صحابيٌّ ثَبت سماعُه من رسول الله ﷺ.

- ثُمّ صحابيٌّ له روايته فقط، ولم يَثبُت سماعه.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٥٣، وليس فيه «جمهور أهل الحديث» بل قال: «فالّذي ذَكَره الحاكم في معرفة علوم الحديث: أنّه لا يُسمّى مرسلًا بل منقطعاً..».

(٢) قال الحافظ العراقيّ في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٠٩: «قلتُ: وفي كلام غير واحد من أهل الحديث، أنّه متّصل في إسناده مجهول، وحكاه الرشيد العطّار في «الغرر المجموعة» عن الأكثرين، واختاره شيخُنا الحافظ أبو سعيد العلائيّ في كتاب «جامع التحصيل»». ينظر: «غرر الفوائد المجموعة: ص١٣٠، «جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي»: ص٩٥.

(٣) أي جماهير المحدثين وغيرهم، وهو المذهب الصحيح. ينظر: «مقدمة ابن الصلاح: ص٥٦»، «إرشاد طلاب الحقائق: ص٨٢» «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢١٣-٢١٤، «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٠-٢٧٢، «تدريب الراوي»: ص١٠٩، «فتح الباقي»: ١/ ٢٠٤.

- ثمَّ المُخضْرَم(١).
- ثمَّ المتقِن كسعيد بن المسيَّب(٢).
- ثمَّ مَن كان يَتحرَّى في شيوخه كالشَّعبيِّ(٣) ومجاهد(٤).
- ثمَّ مَن كان يأخذ عن كلِّ أحد كالحَسن البَصْريِّ(٥)(٦).

وعبارة الحافظ الذَّهبيِّ(٧): **«ومِن أوهَى المُرسَل: مرسَل الحَسَن، وأوهى مِن ذلك: مرسَل الزُّهريِّ وقتادة(٨)، ....**

---

(١) **المخَضرَم هو: كلّ مَن أدرك الجاهلية، قَبل البعثة أو بَعدها، صغيراً كان أو كبيراً، في حياة** رسول الله ﷺ ممَّن لم يَره بعد البعثة أو رَآه وهو غير مُسلِم وأسلم في حياته ﷺ أو بعده. ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٠٣، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ١٥٦، «فتح المغيث»: ٤/ ١١٠، «فتح الباقي»: ٢/ ٢١٤.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هو: عامر بن شراحيل، الشَّعبيّ، أبو عمرو، الحِمْيريّ، الكوفي، التّابعيّ الجليل، وُلِد لستٍّ سنين خَلَت من خلافة عمر رضِيَ الله عنه، سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وروى عنهم، وسمع منه أبو حنيفة وغيرُه، توفي سنة (١٠٥هـ). «تهذيب الكمال»: ١٤/ ٢٨-٤٠.

(٤) هو: مجاهِد بن جَبر، المكّيّ، أبو الحَجَّاج، القرشي، المخزوميّ، التّابعيّ الجليل، المقرئ، المفسِّر، المحدِّث، الفقيه، ولد سنة (٢١هـ) أخذ التَّفسير عن عبد الله بن عباس رضِيَ الله عنه، وروى عن الصَّحابة: عليٍّ، والعبادلة، وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم، وروى عنه عطاء، وعكرمة، وروى له الجَماعة، توفِّي رحمه الله سنة (١٠٤هـ). «تهذيب الكمال»: ٢٧/ ٢٢٨-٢٣٥.

(٥) هو: الحسن بن يسار، البَصْريّ، أبو سعيد، الإمامُ التّابعيّ الجليل، وُلد لِسَنتين بقيَتا مِن خلافة عمر رضِيَ الله عنه، رَوى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وأنس رضِيَ الله عنهم، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٥٦٣-٥٨٧.

(٦) تُنظَر هذه المراتب في «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٤.

(٧) في «الموقظة»: ص٤٠-٤١.

(٨) تقدمت ترجمتها.

وحُمَيد الطّويل(١) مِن صغار التّابعين، وغالبُ المحقِّقين يَعُدُّون مرسلات هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيّ، فالظنُّ بمُرْسِله أنه أسقطَ مِن إسناده اثنين، وقَلَّ مَن احتَجّ بهذا النّوع.

قال: وأجوَدُ ذلك كلّه ما قال فيه مالكُ رحمه الله: «بلَغَني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذا، أو فَعَل كذا» فإنَّ مالكاً متثبِّتٌ، وبلاغاتُه أعلى مِن مراسَيل مِثل حُمَيد، وقتادة». انتهى.

[رواية عمرو بنُ شعيب عن أبيه عن جدّه واحتمال إرسالها ووصلها]

قلتُ: ومِمّا يَحتمل أن يكون مُرسَلاً ما رواه عمرو بنُ شعيب عن أبيه عن جدّه(٢)، فقد قال الحافظ البيهقيُّ في «باب الطّلاق قَبل النِّكاح» مِن أبواب الطّلاق من كتابه السُّنن(٣): «قد مضى في كتاب الحج، وفي باب الخيار في البيع ما دَلّ على سَماع شُعيب مِن جدّه عبد الله بن عَمرو، إلّا أنّه إذا قال الرّاوي: عمرو بن شعيب عن أبيه(*) عن جده فيُشبِه أنْ يكون أُريد عن جدّه محمّد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله ليست له صحبةٌ، فيكون الخبر مرسَلاً، فإذا قال الرّاوي عن جدّه عبد الله بن عمرو زال الإشكال، وصار الحديث موصولاً».

ومن أمثلة ذلك ما رواه الحاكم(٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال:

---

(١) هو: حُميد بن أبي حميد الطّويل، أبو عبيدة، الخزاعيّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ، مدلِّس، روى عن أنس رضِيَ الله عنه، وثابت البُنانيّ، والحسن البصري وعنه: السّفيانان، وشُعبة، ومالك، وروى له الستة، توفي وهو قائم يصلي سنة (١٤٢هـ). «تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٤».

(٢) تقدمت ترجمتهم.

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي»: ٧/ ٣١٨.

(*) نهاية (ق١٩/ ب).

(٤) في «المستدرك»: ١/ ١٨٧، رقم (٣٥٨).

«قلتُ: يا رسول الله أتأذَنُ لي أن أكتب ما أَسمَعه منك؟ فقال: «نعم». الحديثَ، فمثلُ هذا لا يُحمَل (إلا)[١] على جدّه الأعلى بلا خلافٍ.

ولمّا اختصرتُ «السُّننَ للبيهقيّ»[٢] تتبّعتُ كلامَه في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه فرأيتُه ذَكَره في باب مَن قال: «يَرِث قاتلُ الخطأ من المال، ولا يَرث من الدِّيَة»[٣]، وفي باب: «الأمّ تتزوّج فيسقط حقّها من الحَضانة»[٤]، وفي باب: «ما جاء في (السَّتْر)[٥] على أهل الحدود»[٦]، وبسطتُّ الكلامَ على ذلك في خُطبة كتابي «مختصر السُّنن» المذكور، فراجِعْه[٧] فإنها مسئلةٌ تَخفى على كثيرٍ من الحُفّاظ فضلًا عن غيرهم.

---

(١) ساقط من الأصل.

(٢) «مختصر السنن الكبرى» هو «المنهج المبين» فَرَغ من تأليفه سنة (٩٥٢هـ)، وكتابنا هذا انتهى منه سنة (٩٣٣هـ) أي قبله بـ٢٠ سنة فكيف يذكره هنا؟ربّما يكون الشيخ كتب هذه الفقرة بعد تأليف «المنهج المبين» وألحقها بعد ذلك في نسخته، ثم نقلها النُّسّاخ عنه.

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي»: ٦/ ٢٢١، رقم (١٢٠٢٩) عن عمرو بن شعيب، قال: أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملّتَين، المرأة ترث مِن دية زوجها وماله، وهو يرث مِن ديتها ومالها ما لم يَقتل أحدُهما صاحبَه عمداً، فإنْ قَتَل أحدُهما صاحبَه عمداً لم يرث مِن ديته وماله شيئاً، وإن قَتَل صاحبَه خطأً وَرِث مِن ماله ولم يَرث من دِيَته».

(٤) «السنن الكبرى للبيهقي»: ٨/ ٤، رقم (١٥٥٤١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أنّ امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحِجْري له حُواء، وإنّ أباه طَلّقَني وأراد أن يَنزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحقُّ به ما لم تَنكحي».

(٥) (السَّتر) بياض في الأصل.

(٦) «السنن الكبرى للبيهقي»: ٨/ ٣٣١، رقم (١٧٣٨٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني مِن حَدّ فقد وجب».

(٧) بالرجوع إليه وجدتُّ الإمام الشّعرانيَّ رحمه الله يقول في سياق منهجيته في تخريج أحاديث =

وكان الحافظُ (المزّي)(١) رحمه الله يقول: «من المنقطع ما رواه عمرو بنُ شعيب عن عبد الله بن عمرو لأنّ عَمْراً لم يثبُت له سماعٌ من عبد الله، كما ذَكَره البيهقيُّ في باب «من يُلاعِن من (الأزواج)(٢)، مَن لا يُلاعِن» مِن كتاب «السُّنن الكبرى»(٣)، والله تعالى أعلم.

* * *

= الكتاب: «.. وذلك كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فإنّ قول الرّاوي: «عن أبيه عن جدّه» يحتمل أن يكون المراد بجدّه: «محمّد» أبو شعيب، ويحتمل أن يكون المراد به «أبو محمد وهو عبد الله بن عمرو بن العاص»، فإن كان المراد به «محمد» فهو مرسَلٌ؛ لأن «محمّداً» تابعيٌّ لا صحابيّ وإنْ كان المراد به «عبد الله»، فيحتاج الحديث إلى سماع شعيب مِن عبد الله، وقد اختلف الحفّاظ في ذلك: فصحّح الدارقطنيُّ وجماعةٌ سماعَ عمرو مِن أبيه شعيب وسماعَ شعيب من جدّه عبد الله، وعلى هذا يكون حديثه مرفوعاً متّصلاً، وعلى ما صحّحه غيرُ الدّارقطنيّ ومَن وافقه يكون حديثه يحتمل الرّفع ويحتمل الإرسال.. فالحاذق له البحث في كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ولا يجب الاحتجاج به إلا إن رآه متّصلاً. نعم إنّ الرّاوي إذا قال: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله» فهو متّصل مرفوع بلا شك؛ لزوال الاحتمال والإبهام، وكذلك ممّا يزيل الوهم والشّكّ أيضاً نحو رواية الحاكم: عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قلتُ: يا رسول الله أتأذَنُ لي أن أكتب كلّ ما أسمَعه منك؟ فقال: «نعم». فإنّ مثل هذا لا يُحمَل إلّا على جدّه الأعلى بلا خلافٍ». انتهى ما نقلتُه من «المنهج المبين في أدلة المجتهدين»: [ق: ٣]، ولله الحمد على توفيقه.

(١) في الأصل (المزني) وهو تصحيف، وما أثبتُّه (المِزّي) هو الصحيح.

(٢) في الأصل (الأرواح) وهو تصحيف، وما أثبتُّه (الأزواج) هو الصحيح كما في السنن الكبرى للبيهقي.

(٣) «السنن الكبرى للبيهقي»: ٧/ ٣٩٥.

باب بيان المنقطِع والمعضَل

قال الحافظ العراقيُّ[(١)]: «المنقطع على المشهور هو الذي سقط من رُواته قبل الصحابيّ واحدٌ فقط» مِن أيّ مَوضِع كان من السّنَد، بل سَمّوا كلَّ ما يُبهَم[(٢)] فيه الرّاوي منقطِعاً (كعن)[(٣)] رجل[(٤)].

وقيل[(٥)]: «إنّ المنقطِع ما لم يَتّصل إسناده ولوكان السّاقط أكثر مِن واحد».

قال ابن الصَّلاح[(٦)]: «وهذا القول هو الأقرب إلى المعنى اللغوي فإنّ الإنقطاع (نقيضُ)[(٧)] الاتّصال ولكن القول الأوّل هو الأكثر في الاستعمال».

---

(١) في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢١٥.

(٢) في الأصل (يُتهم)، وما أثبتُّه (يُبهَم) هو الصحيح كما في «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٦.

(٣) (كعن) ساقط من الأصل، واستدركته من «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٦.

(٤) «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٦.

(٥) وهو ظاهر ما ذهب مشى عليه الحافظ ابن الصلاح في «مقدمته: ص٥٨» حيث قال: «المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملان لكلّ ما لا يتّصل إسناده. وهذا المذهب أقرب، وصار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الّذي ذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته [ص٢١]»، وذهب إليه أيضاً الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»: ١/ ٢١، وقال: «المنقطع عندي كل ما لا يَتّصل سواء كان يُعزَى الى النّبيّ ﷺ، أو إلى غيره». وينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٦) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٥٨.

(٧) (نقيضُ) ساقط من الأصل، واستدركته من «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٨.

وأمّا المعضَل(١): فهو السّاقط من إسناده اثنان فأكثر أي مع التّوالي حتّى لو سَقط كلُّ واحد مِن موضع كان منقطِعاً(*) لامعضَلاً، وسواء في سقوط الاثنين الصّحابيِ والتّابعيّ، أواثنان بعدَهما من أيّ موضع كان(٢).

قال ابن الصَّلاح(٣): «ومِن المعضَل قِسمٌ ثانٍ، وهو حَذْف لفظ النبيِّ ﷺ والصّحابيِّ معاً، ووَقْف مَتْنه على التّابعيّ»(٤).

---

(١) المعضَل: بفتح الضّاد، يقال: أعضَله فهو مُعضَل وعَضيل، والعضيل المستغلق الشديد، وهو من العُضال الأمر الشّديد الذي لا يقوم له صاحبه، فكأنّ المحدِّث الذي حَدّث به أعضَله حيث ضَيّق المجال على مَن يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح، وشَدّد عليه الحال، ويكون ذاك الحديث معضَلاً لإعضال الراوي له. «فتح المغيث»: ١/ ٢٧٨-٢٨٠.

(*) نهاية (ق٢٠/ أ).

(٢) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ٥٩، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢١٦، «فتح المغيث»: ١/ ٢٨٠-٢٨١، «فتح الباقي»: ١/ ٢٠٦.

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٦٠-٦١ بتصرف، وأصل العبارة في «فتح المغيث»: ١/ ٢٨٢.

(٤) مثاله ما قاله أخرجه الإمام الحاكم في «معرفة علوم الحديث: ص٣٨» عن الأعمش عن الشّعبيّ قال: «يُقال للرجل يوم القيامة عَملتَ كذا وكذا، فيقول: ما عملتُه، فيُختَم على فيه، فتنطق جوارحه أو قال: ينطق لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكُنّ اللهُ ما خاصمتُ إلا فيكنّ». قال الحاكمُ: قد أعضله الأعمش، وهو عن الشّعبيّ متّصلٌ مُسنَد مخرَّج في الصّحيح لمسلم بسنده عن الشّعبيّ عن أنس بن مالك قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فضحك، فقال: هل تَدرون ممَّ ضَحكتُ؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: من مخاطبة العبد ربَّه يوم القيامة، يقول يا ربِّ ألم تُجِرني من الظّلْم؟ قال: بَلَى، قال: فإنّي لا أُجيز على نَفْسي إلا شاهداً منّي، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليكَ شهيداً وبالكرام الكاتبينَ شهوداً، قال: فيُختَم على فيه، فيُقال لأركانه: انطقي، فتنطِقُ بأعماله ثمّ يُخلَّى بينه وبين الكلام، فيقول: بُعْداً لَكُنّ وسحقاً فعنكُنّ كنتُ أُناضِل». والحديث في «صحيح مسلم»: ٤/ ٢٢٨٠، رقم (٢٩٦٩).

[المعضَل أحطُّ رُتبةً من المنقطع والمرسَل]

واعلم يا أخي: أنّه قد يُؤخَذ مِن ترتيب ابن الصلاح وغيره هذه الأنواع الثّلاثة أنها في الرُّتبة كذلك، ويؤيِّد ذلك قول الجوزجانيّ[١][٢]: «المعضَل أحطُّ رُتبةً من المنقطع[٣]، وهو أسوأ حالًا مِن المُرسَل، وهو لايقوم به حُجّة». والله أعلم[٤].

* * *

---

(١) (الجوزجانّي) كما في الأصل و«فتح المغيث: ١/ ٢٨٥» تبعاً للحافظ ابن حجر في «النكت: ٢/ ٥٨٢»، والصحيح الجوزقاني بالقاف، نسبةً لجوزقان ناحية من همذان، وهو: أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الهمذاني، الحافظ الإمام، مصنِّف كتاب «الأباطيل» سمع عبد الرحمن الدّوني، وابن طاهر المقدسي، توفي سنة (٥٤٣هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٤/ ١٣٠٨، «طبقات الحفاظ»: ص ٤٧١.

(٢) في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»: ١/ ١٢ (المطبعة السلفية، الهند، ط١/ ١٩٨٣م، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «النكت: ٢/ ٥٨٢»: «وإنّما يكون المعضَل أسوأ حالًا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع واحد من الإسناد، وأمّا إذا كان في موضعين أو أكثر، فإنّه يساوي المعضَل في سوء الحال».

(٤) «فتح المغيث»: ١/ ٢٨٥.

باب بيان حكم العنْعنة وما أُلحِق بها من المؤَنَّن

لّما فرغوا من المنقطع جَزماً أردفوه بالمختلَف فيه.

والعَنْعنة من عَنْعَنَ الحديثَ إذا رواه بِعَن مِن غير بيان للتَّحديث أو الإخبار أو السماع(١).

وقد صَحَّح جمهور أئمّة الحديث وصْلَ سند الحديث المعنعَن لكنْ بشرط أن يَسلَم راويه مِن التَّدليس، وأن يلقى مَن عنْعَن عنه، واللقاء كناية عن السماع ممَّن عنْعَن عنه، فكلّ مَن لقي إنساناً فحدَّث عنه فهو على السّماع حتى يُعلَم أنّه لم يَسمع منه(٢).

قال ابن الصَّلاح(٣): «ومِن الحُجّة في ذلك في سائر الباب أنّه لو لم يكنْ سَمعه منه لكان بإطلاقه الرّوايةَ عنه من غير ذِكْر الواسطة بينَه وبينَه مدلِّساً، والظّاهرُ السّلامة مِن (وَصْمة)(٤) التّدليس، والكلامُ فيمَن لم يُعرَف بالتَّدليس». **فافهمْ.**

---

(١) **ينظر ذلك في:** «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢١٩، «فتح المغيث»: ١/ ٢٨٦، «فتح الباقي»: ١/ ٢٠٨.

(٢) **ينظر ما ذُكر في:** «مقدمة ابن الصلاح»: ص٦١، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص٨٥، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢١٩، «المقنع في علوم الحديث»: ١/ ١٤٨، «فتح المغيث»: ١/ ٢٨٦، «فتح الباقي»: ١/ ٢٠٩.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٦٥.

(٤) (وصمة) ساقط من الأصل، واستدركته من «مقدمة ابن الصلاح»: ص٦٥، و«فتح المغيث»: ١/ ٢٨٦.

وقد حَكى الحاكمُ رحمه الله الإجماعَ على قَبول المعنعَن، وعبارتُه[١]: «اعلم أنّ الأحاديث المعنعَنة التي ليس فيها تدليسٌ متَّصلةٌ بإجماع أئمة النّقل». انتهى.

وكذا قال الخطيبُ[٢]: «أهلُ العلم مجُمِعون على قول المحدِّث غيرِ المدلِّس: «حَدّثنا فلانٌ عن فلان» صحيحٌ معمولٌ به إذا كان لَقِيَه وسَمِع منه».

قال ابن الصَّلاح[٣]: «ولم يَشترط الإمام مسلم اشتراطَ الاجتماع في الحُكم بالاتّصال، إنّما اشترط كونَهما في عصر واحد فقط، **وقال في مقدّمة صحيحه**[٤]: «إنّ القول باشتراط الاجتماع قولٌ مخترَعٌ لم يُسبَق قائله إليه». انتهى.

واشترط أبو عمرو الدّاني[٥] معرفةَ الرّاوي المعنعِن بالأخذ عمَّن عَنْعن[*] عنه[٦]، وفي المسألة أقوالٌ أُخَر[٧].

قلتُ: قال الحافظ الذّهبيّ[٨]: «وإذا قلنا بثبوت اللّقاء، فيُشترَط أنْ لا يكون

---

(١) في «معرفة علوم الحديث»: ص٣٤.

(٢) في «الكفاية في علم الرواية»: ص٢٩١.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٦٦.

(٤) «صحيح مسلم»: ١/ ٢٩، باب صحّة الاحتجاج بالحديث المعَنْعَن.

(٥) هو: أبو عمرو عثمان بن سعيد، الأمويّ مولاهم، القرطبيّ، المالكيّ، الدانّي ـ نسبةً لبلدة دانية ـ الإمام، الحافظ المقرئ، ولد سنة (٣٧١هـ)، أخذ عن الكثير من علماء عصره، له مائة وعشرون مصنفاً، توفي سنة (٤٤١هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٣/ ١١٢٠.

(*) نهاية (ق٢٠/ ب).

(٦) نقله عنه الإمامُ ابنُ الصلاح في «مقدمته»: ص٦٥.

(٧) ينظر ما ذُكر أعلاه والأقوال الأخرى في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢١٩، ٢٢١، و«فتح المغيث»: ١/ ٢٨٦-٢٩١.

(٨) في «الموقظة»: ص٤٥-٤٦.

الرّاوي عن شيخه مُدلِّساً، فإنْ لم يَكن حملناه على الاتِّصال، فإنْ كان مدلِّساً فالأظهر أنّه لا يُحمَل على السَّماع، ثُمّ إنْ كان المدلِّس ذا تدليسٍ عن الضعفاء فمردودٌ، فإنْ قال الوليدُ[1] أو بَقيّةُ[2]: «عن الأوزاعي»، فَواهٍ فإنّه قد ثبت عنهما أنهّما يُدلِّسان كثيراً عن الهَلْكَى؛ ولهذا يَتَّقي أصحابُ الصِّحاح حديثَ الوليد فيما جاء إسنادُه عن عن ابن جُرَيج[3]، أو عن الأوزاعيّ.

قال: وهذا في زماننا يَعْسُر نقدُه على المحدِّث، فإنَّ أولئك الأئمة كالبخاري وأبي حاتم وأبي داود، عايَنُوا الأصول، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمَّا نحن فطالَتْ علينا الأسانيد، وفُقِدَت العباراتُ المتيقَّـنَة، وبمثْل هذا ونحوه دَخَل الدَّخِيلُ[4] على الحاكم في تَصرُّفه في المستدرك». انتهى.

---

(١) هو: الوليد بن مسلم، أبو العبّاس، الدّمشقيّ، عالِم الشام، وُلِد سنة (١١٩هـ)، روى عن الأوزاعي، وابن جريج، ومالك، وعنه الليث بن سعد، وبقيّة بن الوليد، كان ثقةً لكنه كثير التدليس والتسوية، توفي سنة (١٩٤هـ). «تقريب التهذيب»: ص٥٨٤ «تهذيب التهذيب»: ١١/ ١٣٣-١٣٥.

(٢) هو: بقيّة بن الوليد بن صائد، الكلاعي، أبو يُحمِد الحمصّي، صدوقٌ، كثير التّدليس عن الضعفاء، روى عن الأوزاعي، وابن جريج، ومالك، روى له البخاري في التعاليق ومسلم، أصحاب السنن الأربعة، ولد سنة (١١٥هـ) وتوفي سنة (١٩٧هـ). «تقريب التهذيب»: ص١٢٦، «تهذيب التهذيب»: ١/ ٤١٦-٤٢٧.

(٣) هو: عبد الملك، بن عبد العزيز، بن جُريج، الأمويّ مولاهم، المكّيّ، روى عن أبيه، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وعنه ابناه عبد العزيز، ومحمد، والأوزاعيّ، والليث، والوليد بن مسلم، روى له الستة، كان ثقة، فقيهاً فاضلاً، لكنه كان يدلِّس ويرسل، توفي سنة (١٤٩أو١٥٠هـ). «تهذيب التهذيب»: ٦/ ٣٥٧-٣٥٩.

(٤) (الدَّخيل) كما في الأصل هنا، وفي «الموقظة» ص٤٦: «الدَّخَل» وهو النَّقص والفساد. ينظر: «لسان العرب»: ١١/ ٢٤٤.

[ورود «عن» في سياق قصّة من غير قصد الرواية]

فائدةٌ: اعلم يا أخي أنَّ «عنْ» قد تَرِد ولا يُقصَد بها الرِّواية، بل يكون المراد بها سياق قصّة، سواء أدرَكها أو لم يُدرِكْها، ويكون هناك شيء محذوف تقديره «عن قصّة فلان»، ولذلك أمثلةٌ كثيرة فمنها وهو أبْينها: ما رواه ابنُ أبي خَيثمة[1] في «تاريخه»[2]: «حَدّثَنا أبي[3]، حَدّثَنا أبو بكر بن عيّاش[4] حدّثنا أبو اسحاق السَّبِيعي[5] عن أبي الأَحْوص عوفِ بنِ مالك[6]: أنّه خَرج عليه خوارجُ فَقتلوه». انتهى.

قال الحافظُ ابن حجر[7]: «فهذا لم يُرِد أبو إسحاق[8] بقوله «عن أبي الأحوص»

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، النّسائيّ، ثمّ البغداديّ، الحافظ، الحُجّة، سمع أباه، وأبا نعيم، وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وعنه: البغوي، وابن صاعد وغيرهما، صنّف «التاريخ الكبير»، توفي سنة (٢٧٩هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٥٩٦.

(٢) لم أجده في المطبوع من «التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة»، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «النكت»: ٢/ ٥٨٧، والحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ٢٩٣.

(٣) هو: أبو خيثمة زهير بن حرب، النّسائيّ، الحافظ الكبير، الثقة، الثبت، المتقِن، محدّث بغداد، سَمع ابنَ عيينة، وجريراً، وعنه ابنه الحافظ أبو بكر أحمد، والبخاريّ، ومسلم، توفي سنة (٢٣٤هـ). «تذكرة الحفاظ»: ٢/ ٤٣٧، «تهذيب التهذيب»: ٣/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هو: عوف بن مالك بن نضلة، الجشمي، أبو الأحوص، الكوفّي، روى عن أبيه ـ وله صحبة ـ وعن علي، وابن مسعود، وأبي وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم، وعنه: أبو إسحاق السّبيعيّ، وغيره، وثّقه ابنُ معين وغيره، قتلته الخوارج أيام. «تهذيب التهذيب»: ٨/ ١٨٠.

(٧) في كتابه: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٥٨٧.

(٨) (فهذا لم يُرِد أبو إسحاق) كما في «النكت: ٢/ ٥٨٧» للحافظ ابن حجر، و«فتح المغيث: ١/ ٢٩٣» وهو الصواب، لكن في الأصل: (فهذا لم يُرِد إلا أبا إسحاق) وهي بعيدةٌ عن المراد لذلك عدَلتُ عنها.

أنّه أخبره به وإن كان قد لَقِيه وسمع منه؛ لأنّه يستحيل أن يكون حَدَّثه به بعد قَتْله، وإنّما المراد على حذف المضاف تقديره: عن قصة أبي الأحوص».

قال ابنُ عبد البَرّ[١]: «وكان المشْيَخة الأُوَل جائزاً عندهم أنْ يقولوا عن فلان، ولا يريدون بذلك الرِّوايةَ عنه، وإنّما يُريدون عن قصّة فلان».

[حُكْم «أنَّ» بالتّشديد والفتح حُكْم «عَنْ»]

قال ابن الصَّلاح[٢] وغيره: «وحُكْم «أنَّ» بالتّشديد والفتح حُكْم «عَنْ» فيما[٣] تَقدَّم، وقد ساوى بينهما الجمهورُ؛ لأنّه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنّما الاعتبار باللقاء والمجالَسة والسَّماع يَعني مع السّلامة من التّدليس».

قال الحافظ العراقيُّ[٤] (*): «وبالجُملة فالصَّواب: أنَّ كلّ مَن أَدرَك ما رَواه مِن قصّة أو واقعة يُحكَمْ له بالوَصل كيف ما رَوَى سواء أكان بِـ«قال»، أو بـ «عَنْ»، أو بـ«أنَّ»، فكلُّها سواءٌ، لكنْ بشرط السّلامة من التَّدليس فيمَن دُون الصَّحابيّ».

قال الحافظ السّخاويُّ[٥]: «ويَلحق بـ «قالَ»، أوبـ «عَنْ»، أو بـ«أنَّ» لفظُ «كذا ذَكَر»، و«حَدَث»، و«فَعَل»، و«كان يقول»، وما جانَسَها».

قال ابن الصَّلاح[٦]: «وقد كَثُر في هذا الزَّمان ـ أي بعد الخمسمئة ـ استعمالُ

---

(١) في كتابه: «التمهيد»: ٢٣/ ٣٤٣.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٦٢، وينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٢٢، و«فتح المغيث»: ١/ ٢٩٣.

(٣) (فيما) من «فتح المغيث»: ١/ ٢٩٣ وهو الصحيح، وفي الأصل هنا (مَن).

(٤) في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٢٢ و٢٢٤، وينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٢٩٧.

(*) نهاية (ق٢١/ أ).

(٥) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٢٩٧.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٦٢، وينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٢٦.

المحدِّثين «عَنْ» إجازةً، فإذا قال الواحدُ مِن أهله: «**قرأتُ على فلان عن فلان**» فالظَّنّ به أنّه رَواه بالإجازة، وهومع ذلك حقيقٌ بنوعٍ من الوصل».

قال الحافظ السّخاويُّ[1]: «وإنّما لم يُثبِت ابنُ الصَّلاح الحُكْمَ في أنّه رواه بالإجازة؛ لكونه كان قريباً مِن وقت استعمالهم لها لذلك، وقَبْل فُشُوّه، وأمّا الآن فقد تَقرَّر واشتهر فليُجزَم به». **والله أعلم.**

* * *

(١) في «فتح المغيث»: ١/ ٣٠١.

باب بيان تعارُض الوَصل والإرسال والرَّفع والوقف

قال ابن الصَّلاح(١): «إذا اختلفت الثِّقاتُ في حديثٍ فرواه بعضُهم مُرسَلًا فالأظهر عند المحقِّقين الحكم له بالوصل دون الإرسال، سواءٌ أكان المخالِف لذلك الثّقة واحداً، أو جماعةً، وسواءٌ أَحفِظ أم لا».

وعبارة الحافظ البزّار(٢): «وإذا حَدَّث بالحديث ثِقةٌ ضابطٌ فأسنَده كان عندي هو الصَّواب»(٣).

وكان الخطيبُ البغداديُّ يقول(٤): «ولعلّ المرسَل أيضاً مُسنَد عند الذِين رَوَوه مرسَلاً، أو عند بعضهم إلا أنّهم أرسلوه لغرضٍ أو نسيان، والنّاسي لا يُقضَى له على الذّاكر، وقيل: الحكم في هذه المسألة للإرسال دُون الوصل؛ لميله إلى الأَخْذ بالأحوط

---

(١) **«مقدمة ابن الصلاح»**: ص٧١-٧٢ بتصرف، **قال الإمام النّوويّ في** «شرح مسلم: ١/ ٣٢»: «إنّه الصحيح الذي قاله المحقّقون من أهل الحديث، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول». وصححه أيضاً في «إرشاد طلاب الحقائق: ص٩١»، **وقال الحافظ العراقي في**: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٢٢٧»: «وهو الأظهر الصحيح» **وينظر أيضاً**: «فتح المغيث»: ١/ ٢٩٧.

(٢) **هو**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصريّ، البزّار، الحافظ، العلاّمة، الشّهير، صاحب «المسند الكبير»، رحل في آخر عمره إلى أصبهان والشام ينشر علمه، ومات بالرملة سنة (٢٩٢هـ) «طبقات الحفاظ»: ص٢٨٩.

(٣) لم أجد ذلك في المطبوع من مسند البزار، ولكن نقله عنه الحافظ السخاوي في: «فتح المغيث»: ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

(٤) في «الكفاية في علم الرواية»: ص٤١١-٤١٢ بتصرف يسير.

في الأدلّة، وقد حَكَم البخاريُّ بوصل حديث «لانكاح إلا بوليّ»[(١)] الذي وَصَله بعضُهم، وأَرسَله بعضُهم، مع كون المرسِل له سفيان الثّوريّ، والواصل له دُونَه في الدَّرَجة». انتهى، وفي المسألة أقوال أُخَر[(٢)].

أمّا إذا تعارَض الرَّفع والوقف:

فالأصحُّ الحُكم بالرَّفع، وذلك كأنْ يَروي الحديثَ بعضُ الثِّقات مرفوعاً[(*)] وبعضُهم موقوفاً؛ لأنّ روايه مُثبِت، وغيره ساكت، فإنْ كان نافياً فالمثبِتُ أيضاً مقدَّم عليه لأنّه عَلِم ما خَفِي عليه[(٣)].

ومقابلُ الأصحّ المذكور: الحُكمُ بالوقف[(٤)].

(قال)[(٥)] الجمهور: «ثمّ لا فرقَ في الاختلاف بين أن يكون مِن راوٍ واحد أو أكثر في الموضعين كأنْ يَرويه مَرّةً متّصِلاً أو مرفوعاً، ومرّة مرسَلاً أو موقوفاً»[(٦)].

وعبارة الحافظ العراقيّ[(٧)]: «الصّحيحُ الذي عليه الجمهور أنّ الرّاوي إذا رَوى

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»: ٢/ ٢٢٩، رقم (٢٠٨٥)، والترمذيّ في «سننه»: ٣/ ٤٠٧، رقم (١١٠١)، وابن ماجه في «سننه»: ١/ ٦٠٥، رقم (١٨٨٠).

(٢) هذه الأقوال ذَكَرها الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ٣٠٤-٣٠٧.

(*) نهاية (ق٢١/ ب).

(٣) كما في «مقدمة ابن الصلاح»: ص٧٢، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٣٣، «فتح المغيث»: ١/ ٣٠٩، «فتح الباقي»: ١/ ٢٢٢.

(٤) عزاه الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»: ص٤١١ إلى أكثر أصحاب الحديث. ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٣١٠.

(٥) ما بين القوسين بياض في الأصل، قدّرتُه كما هو واضح من «فتح المغيث»: ١/ ٣١٠.

(٦) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٣٠٩-٣١٠.

(٧) في «التخريج الكبير لأحاديث الإحياء» كما ذكره السخاوي في «فتح المغيث: ١/ ٣١٠»، و«التخريج الكبير» غير مطبوع.

الحديثَ مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للرّفع؛ لأنّ معه في حالة الرفع زيادةٌ هذا هو المرجَّح عند أهل الحديث». انتهى.

(قال)[(١)] ابنُ عبد الهادي[(٢)]: «ومحلّ الخلاف إذا اتّحد السَّنَد، أمّا إذا اختلف فلا يقدح أحدُهما في الآخر إذا كان ثقة جَزْماً»[(٣)]. والله أعلم[(٤)].

* * *

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل.

(٢) هو: محمد بن أحمد، بن عبد الهادي، بن يوسف، بن محمد بن قدامة، المقدسّي، الحنبلّي، شمس الدين، الإمام، الحافظ، الفقيه وُلد سنة (٧٠٥هـ)، سَمع من ابن عبد الدائم، وتَردّد إلى ابن تيمية، توفي سنة (٧٤٤هـ). «طبقات الحفاظ»: ص ٥٢٤-٥٢٥.

(٣) نقله عنه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ١/ ٣١١.

(٤) من هنا إلى قوله «اعلم أنّ تدليس» في الأصل بياض يعادل سطراً.

[باب بيان التّدليس وحكم المدلِّس][1]

اعلم أنّ تدليس الإسناد عند أئمّة الحديث كمَن يُسقِط مَن حَدّثه من الثِّقات لَعلّه مِن صِغَر، أو ضعف، ويَرتقِي لشيخ شيخه فمَن فوقَه ممَّن عُرِف لقاؤه له بصيغة «عن»، و«إنَّ»، و«قال» وغيرها من الصِّيغ المحتملة لِئَلّا يكون كذباً على وجه إيهام النّاس الاتّصال[2].

واعلم يا أخي أنَّ التدليس متضمِّن الإرسال، والإرسالُ لا يَتضمَّن التدليسَ؛ لأنّه لا يقتضي إيهام السَّماع ممّن لم يَسمع منه، ولهذا ذَمَّ العلماءُ مَن دَلَّس ولم يَذمُّوا مَن أَرسل؛ لظهور السّقط[3].

(قال)[4] الحافظ العراقيّ[5]: «واختلف المحدّثون فيمَن عُرف بالتّدليس:

---

(١) التدليس: مأخوذ من الدَّلَس ـ بالتحريك ـ وهو اختلاط الظّلام الذي هو سببٌ لتغطية الأشياء عن البصر، ومنه التّدليس في البيع، يقال: دلّسَ فلانٌ على فلان، أي ستر عنهُ العيبَ الذي في سلعته، كأنّه أظلَمَ عليه الأمرَ، ومن هذا أُخِذ التّدليس في الإسناد. «لسان العرب»: ٦/ ٨٦.

(٢) ينظر ذلك في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٧٣، «إرشاد طلاب الحقائق: ص٩٢»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٣٤، «النكت الوفية للبقاعي»: ١/ ٤٣٣، «فتح المغيث»: ١/ ٣١٣، «فتح الباقي»: ١/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: «فتح المغيث»: ١/ ٣١٣-٣١٤.

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل.

(٥) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٣٧-٢٣٨، وينظر كذلك: «فتح المغيث»: ١/ ٣٢١.

فردَّ قومٌ حديثهم مطلَقاً والأكثرون على قبول ما صرَّح ثقاتُهم بوصله من الأحاديث، كقول أحدهم: «سمعتُ» و«حَدَّثنا» وشبههما؛ لأنّ التّدليس ليس كذباً، وإنّما هو تحسين لظاهر الإِسناد كما قاله البزاز، (وصَحّحه)[1] ابنُ الصلاح[2].

وفي البخاريّ ومسلم وغيرهما عدّة جماعة من المدلِّسين خَرّجوا حديثَهم لِمَا صَرّحوا فيه بالتّحديث كالأَعمش[3] وهُشَيم[4].

فأمّا الأعمش فكان الإمام أحمد يَكره مراسيلَه، ويقول: «إنّه كان لا يُبالي عن مَن حَدّث»[5].

وأمّا هُشَيم فقد قال ابنُ سعد[6] [7]: «إنّه كان يُدلِّس كثيراً فما قالَ(*) فيه: حدَّثَنا فهو حُجّة، وإلا فليس بشيء»[8].

---

(١) (وصَحّحه) بياض في الأصل، تداركته من «فتح المغيث»: ١/ ٣٢٤.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٧٥.

(٣) هو: سليمان بن مَهران، الكوفي، أبو محمَّد، الإمام، التّابعيّ، شيخ المقرئين، والمحدِّثين، وُلِد سنة (٦١هـ)، رَأى أنَساً رضِيَ الله عنه، ورَوَى عنه، وعن إبراهيم النَّخعي، وابن جبير، ورَوَى عنه أبو حنيفة، والأوزاعيّ، توفّي سنة (١٤٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٦/ ٢٢٦-٢٤٨.

(٤) هو: هُشَيم ـ بالتصغير ـ بن بشير، السلميّ، أبو معاوية، الواسطيّ، ثقةٌ، ثَبت، كثير التّدليس، والإرسال الخفيّ، مات سنة (١٨٣هـ) وقد قارب الثمانين. «تقريب التهذيب»: ص٥٧٤.

(٥) «فتح المغيث»: ١/ ٣٢٥.

(٦) هو: محمد بن سعد بن منيع البصريّ، الحافظ كاتب الواقديّ، نزيل بغداد، روى عن أبي داود الطّيالسيّ، والواقدي، وهشيم وابن عيينة، والوليد ابن مسلم، وعنه: أبو بكر بن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، كان من أهل العلم والفضل، صَنّف كتاب الطبقات الكبرى، مات سنة (٢٣٣هـ). «طبقات الحفاظ»: ص١٨٦.

(٧) في «الطبقات الكبرى: ٧/ ٣١٣».

(*) نهاية (ق٢٢/ أ).

(٨) ينظر ما تقدم في: «إرشاد طلاب الحقائق: ص٩٢-٩٣»، «شرح التبصرة والتذكرة»: =

[حكم التّدليس][١]

وقد ذَمّ الحفّاظُ التّدليسَ، وقالوا: «إنّه أخو الكذب»[٢].

[تدليس الشُّيوخ]

قال ابن الصَّلاح[٣]: «ودُون تدليس الإسناد تدليس الشُّيوخ، كأن يَصف الشيخَ الذي سمع منه بما لم يَشتهر به من اسم، أو كُنية، أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صَنعة».

كأن يقول: «حدّثنا البخاريّ»، ويقصد مَن يُبخِّر النّاسَ، أو «حدّثنا عليٌّ بما وراء النّهر» ويعني نهراً، أو «حدّثنا بزَبيد» وهو يُريد موضعاً بقوص، (أو «حدّثنا بحرّان»)[٤] وهو يريد قرية المرج[٥]، **قال الذّهبيُّ**: «**والورع ترك مثل ذلك**»[٦].

قال[٧]: «ومن أمثلة التّدليس: الحَسَنُ عن أبي هريرة، وجمهورُهم على أنه

= ١/ ٢٣٨-٢٣٩، «فتح المغيث»: ١/ ٣٢٤-٣٢٩، «فتح الباقي»: ١/ ٢٢٧-٢٢٨.

(١) قال الإمام الذهبيُّ: «المدلِّس داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وداخل في قوله ﷺ: «مَن غَشّنا فليس منّا» لأنّه يوهم السّامعين أنّ حديثَه متصل وفيه انقطاع، هذا إنْ دَلّس عن ثقة فإن كان ضعيفاً فقد خان اللهَ ورسولَه، بل هو كما قال بعضُ الأئمّة حرام إجماعاً». «تاريخ الإسلام للذهبي: ١١/ ٩٧».

(٢) رواه الإمام الشافعي عن الإمام شعبة بن الحجاج رحمهما الله تعالى. كما في «الكفاية للخطيب البغدادي»: ص٣٥٥، وينظر ذم التدليس في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٤٠، «فتح المغيث»: ١/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٧٤.

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركتُه من أصل النقل من «الموقظة»: ص٤٩.

(٥) ينظر هذا التمثيل بحرفيته في «الموقظة»: ص٤٨-٤٩ للحافظ الذهبي.

(٦) في «الموقظة»: ص٤٩.

(٧) أي الحافظ الذهبي في «الموقظة»: ص٤٩.

منقطع؛ لأنّ الحسن لم يَلْقَ أبا هريرة، وقد رُوِيَ عن الحَسَن قال: «حدَّثنا أبو هريرة». فقيل: عَنَى بحَدَّثنا: أهلَ بلدِه».

قال[١]: «**وتختلف الكراهة في هذا القسم بالقصد، فشرُّ التّدليس (ما)[٢] كان تغطيةً للضعف واستصغاراً لسنِّ الذي حَدَّثه به، واستكثاراً للشّيوخ، فإنّ الواحد يظنّ في نحو ذلك ببادىء الرأي أنّهم جماعة، كما إذا سمع حديثاً من واحد ثمّ صار يَرويه عند كلّ مرّة باسم أو كنية أو لقب غير الآخر**».

[صفة التّدليس تثبت بمرّة واحدة]

قالوا: ويثبُت في حقّ حافظ بمرّة واحدة، و**عبارة الإمام الشّافعيّ** رضِيَ الله عنه[٣]: «وكلّ مَن عَرفناه دَلّس مرّة فقد أبان لنا عورتَه، وليست تلك العورة بكذب فيُرَدّ بها حديثه». إلى آخر ما قال.

وحكاه البيهقيُّ[٤] أيضاً عنه فقال: «من عُرِف بالتّدليس مَرّة لا يُقبَل منه ما يُقبَل من أهل النصيحة في الصّدق حتى يقول: «حَدَّثني»، أو «سمعتُ». كذا ذكره الشّافعيُّ». انتهى.

قال الحافظ السّخاويُّ[٥]: «وبيان ذلك أنّه بثبوت تدليسه مرّةً صار ذلك هو الظّاهر مِن حاله في مُعَنْعناته، كما أنّه بثبوت اللقاء مَرّةً صار هو الظّاهر مِن حاله، **(وكذا من عُرِف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظّاهر مِن حاله)**[٦]، وسَقَط العمل بجميع حديثه، مع جواز كونه صادقاً في بعضه». **والله أعلم.**

---

(١) أي الحافظ السخاوي. ينظر «فتح المغيث»: ١/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥.
(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل.
(٣) في كتاب «الرسالة»: ص٣٧٩.
(٤) في كتاب «مناقب الشافعي»: ٢/ ٢٧ دار التراث، القاهرة.
(٥) في «فتح المغيث»: ١/ ٢٣٨.
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، ولأهميته تداركته من «فتح المغيث»: ١/ ٣٣٨.

باب بيان الشّاذّ(١)

اعلم يا أخي أنَّ الشّاذَّ ـ كما قال الإمام الشّافعيُّ(٢) ـ هو: «أن يَرْوي الثِّقةُ حديثاً يخالفه فيه جماعاتٌ ثقاتٌ، بحيث لا يُمكِن الجَمْع بينهما»(*).

وقال الحاكمُ(٣): «الشّاذُ هو ما انفرد بروايته ثقةٌ ولو لم يخالفه أحدٌ».

ـ وردّه ابنُ الصلاح(٤) بفرد الثِّقة المخرَّجِ في «الصّحيحين»، نحو حديث: «النّهي عن بيع الوَلاء وهبته»(٥) ....

(١) الشّاذّ لغة: المنفرد، يقال: شَذَّ يَشُذّ ويَشِذّ، أي: نَدَر وانفرد عن الجمهور، وشذَّ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكلّ شيء منفرد فهو شاذّ. «تاج العروس»: ٩/ ٤٢٣-٤٢٤.

(٢) روى ذلك عنه الإمامُ ابن أبي حاتم الرازي في «آداب الشافعي ومناقبه»: ص١٧٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق)، والإمامُ الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص١٨٣، ونصُّه: «ليس الشّاذُّ من الحديث، أن يروي الثّقةُ حديثًا لم يروه غيرُه، إنّما الشّاذ من الحديث أن يَروي الثّقات حديثًا، فيَشذّ عنهم واحدٌ، فيخالفهم».

(*) نهاية (ق٢٢/ ب).

(٣) في «معرفة علوم الحديث»: ص١٨٣، ونصُّه: «الشّاذّ: حديثٌ يَتفرّد به ثقةٌ من الثِّقات، وليس للحديث أصل متابِع لذلك الثِّقة».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»: ٢/ ٨٩٦، رقم (٢٣٩٨)، ومسلم في «صحيحه»: ٢/ ١١٤٥، رقم (١٥٠٦) كلاهما عن عبد الله بن دينار عن بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

فإنّه لم يصِحّ إلا مِن رواية عبد الله بن دينار[١] عن ابن عمر، حتّى إنّ مسلمًا قال عَقِبَه[٢]: «النّاسُ كلهم في هذا الحديث عيال عليه[٣]».

- وردّه[٤] أيضاً بقول مسلم[٥]: «رَوَى الزُّهريّ سبعين[٦] فرداً كلّها قويّ الإسناد».

واختار ابنُ الصّلاح[٧] فيما انفرد به ثقةٌ، ولم يخالفه أحدٌ فيه:

- أنّه إن قَرُب مِن ضبط تامٍّ ففرْده حَسنٌ.

- أو بَلَغ الضّبطَ التّامَّ ففرْده صحيحٌ.

- وإن بَعُد فيه، بأنْ لم يكن ضابطاً أصلاً ففرْده شاذٌّ، فليُطرَح. والله أعلم[٨].

---

(١) هو: عبد الله بن دينار، العَدَويّ، أبو عبد الرحمن، المدنّي، الثّقة، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر، وأنس رضِيَ الله عنهم، وعن نافع، وعنه: ابنه عبد الرحمن، ومالك، وشعبة، وغيرهم، وروى له الستة، توفي سنة (١٢٧هـ). «تهذيب التهذيب»: ٥/ ١٧٧.

(٢) في «صحيحه»: ٢/ ١١٤٥.

(٣) أي على عبد الله بن دينار.

(٤) أي الإمام ابن الصلاح في «مقدمته»: ص٧٧-٧٨.

(٥) في «صحيحه»: ٣/ ١٢٦٨ ونصُّه: «وللزُّهريّ نحوٌ مِن تسعين حديثًا يرويه عن النّبيّ ﷺ لا يُشارِكه فيه أحدٌ بأسانيد جِياد».

(٦) (سبعين) كما في الأصل، والأكثر: (تسعين) بتقديم التاء، كما في نص الإمام مسلم، و«مقدمة ابن الصلاح»: ص٧٨ و«النكت للحافظ ابن حجر»: ٢/ ١٠، و«فتح المغيث»: ٢/ ١٠، والأمر راجع إلى اختلاف نسخ صحيح مسلم كما ذكره الحافظ.

(٧) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٧٩.

(٨) ينظر ما تقدم كله في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٤٦-٢٥٠، «فتح المغيث»: ٢/ ٨-١٢، «فتح الباقي»: ١/ ٢٣٢-٢٣٦.

باب بيان المنكَر

وهو بمعنى الشّاذّ، كذا ذَكَره ابنُ الصّلاح[١]، فيكون على قسمين.

وقال الحافظ البَرديجيّ[٢]: «المنكَر هو الفَرْد أي الذي لا يُعرَف مَتْنه مِن غير جهة راويه، فلا مُتابع له فيه ولا شاهد»[٣].

وقد حَقّق الحافظ ابنُ حجر[٤] التّمييزَ بين المنكَروالشّاذّ بجهة اختلافهما في مراتب الرُّواة، فالصّادق إذا انفَرد بما لا مُتابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده مِن الضّبْط ما يُشترَط في المقبول فهذا أحد قِسْمَي الشّاذّ، فإنْ خُولِف مَن هذه صِفتُه مع ذلك كان أَشَدّ في شذوذه، وربّما سَمّاه بعضُهم منكراً وإنْ بَلغ تلك الرُّتبة في الضّبط، لكنّه خالف مَن هو أرجح منه في الثّقة والضَّبط فهذا القسم الثاني من الشّاذ، **وهو المعتمَد.**

---

(١) في «مقدمته»: ص٧٩ ونصُّه: «فخَرج من ذلك أنّ الشّاذّ المردود قسمان: أحدهما: الحديث الفرد المخالِف، والثّاني: الفرد الّذي ليس في راويه من الثّقة والضّبط ما يقع جابراً لما يوجبه التّفرّد والشّذوذ من النّكارة والضّعف، والله أعلم».

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن هارون، البرديجي، البرذعي، نزيل بغداد، الإمام الحافظ الثّبت، الثّقة، حَدّث عن أبي سعيد الأشجّ وغيره روى عنه أبو بكر الشّافعيّ، وأبو علي الحافظ، توفي سنة (٣٠١هـ). «تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧٤٦-٧٤٧».

(٣) نقله عنه الإمام ابن الصلاح في «مقدمته»: ص٨٠.

(٤) في «النكت على ابن الصلاح»: ٢/ ٦٧٤-٦٧٥.

قال[١]: «وأمّا إذا تَفرّد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعَّفُ في بعض مشايخه خاصّة، أو نحوُهم ممّن لا يُحكَم لحديثهم بالقَبول بغير عاضِد يَعضُده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قِسْمَي المنكَر، وهوالذي يوجَد إطلاق المنكَر عليه عند الإمام أحمد والنَّسائي وغيرِهما، وإن خُولِف مع ذلك فهو القِسم الثّاني، وهو المعتمَد عند الأكثرِين في تسميته.

فقد بان لك يا أخي بهذا فصلُ المنكَر مِن الشّاذّ، وأنّ كلّاً منهما قِسمان يجتمعان في مُطلَق التّفرُّد أومع قَيد المخالَفة، ويَفترقان في أنّ الشّاذّ(*) راويه ثقةٌ أو صدوقٌ غير ضابط، والمنكَر راويه ضعيفٌ بسوء حفظه أو جهالتِه ونحو ذلك». والله أعلم[٢].

❊ ❊ ❊

(١) أي الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: ٢/ ٦٧٥.

(*) نهاية (ق٢٣/ أ).

(٢) ينظر ما تقدم في «فتح المغيث»: ٢/ ١٢-١٣.

باب بيان الاعتبار والمتابَعات والشَّواهد[1]

قال ابنُ الصّلاح: «الاعتبارُ هو بيان الطريق المبيِّن للانفراد وعَدَمِه، وهو نظرك في الحديث هل شارك راويه الذي يُظنّ تَفرّده به راوٍ غيرُه فيما حَمل عن شيخه أم لا؟ فإنْ كان ذلك الرَّاوي شُورِكَ مِن راوٍ غير متّهَم بكذب، بل ضُعّف إمّا بسوء حِفظه أو غلطه ونحو ذلك فهو تابع حقيقة، قال: وكذلك يكون تابعاً إن شُورِكَ شيخُه أو مَن فوق شيخِه إلى آخر السّنَد واحداً واحداً حتى الصّحابيّ، وقد يُسمَّى هذا أيضاً شاهِداً، لكن تسميته تابعاً أكثر، فإنّ حقيقةَ الشّاهد هو المتن الذي يأتي في الباب عند فَقْد المتابعات[2].

(١) هذا العنوان تابَعَ فيه الإمامُ الشّعرانيُّ أصولَ كتابه هذا بدءً بمقدمة ابن الصلاح وانتهاءً بفتح المغيث، وهنا أمر يحتاج للتوضيح وهو: أنّ الاعتبار ليس قسيماً للمتابِع والشّاهد، كما يوهِمه العنوان، قال البرهان البقاعي في «النكت الوفية: ١/ ٤٧٧»: «ولو قال: الاعتبارُ في المتابعات والشّواهد، أو: لأجْل المتابعات والشّواهد، لكان حسناً؛ فإنّ الاعتبارهو: تفتيش المحدّث على طرق الحديث؛ لأجل معرفة المتابعات والشّواهد، لا أنّه نوعٌ برأسه كما هو المتبادر من هذه العبارة، وحقيقته: أنْ تُكثِر التأمّلَ؛ فتَعبُر من الشّيء إلى غيره، فتصل إلى أمور دقيقة فتتعجَّبَ منها، وعبارةُ ابن الصّلاح تَدلّ على أنّ مرادَه شرحُ هذه الألفاظ، فالعطفُ إذنْ حسنٌ؛ فإنّه قال [في مقدمته: ص٨٢]: «هذهِ أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تَفرّد به راويه، أو لا؟». وينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ٢٠.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر: ص٩٠» مفرِّقاً بين المتبعة والشّاهد: «إنْ وُجِد مَتن يُروَى مِن حديث صحابيّ آخر يَشبَهُه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط فهو «الشاهد»، وخَصَّ قومٌ «المتابعةَ» بما حصل باللفظ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصّحابيّ أم لا، و«الشّاهدَ» =

مثالُه: حديث ابن عبّاس مرفوعاً: «**لو أَخـذوا إهابَـها فدبغوه فانتفعـوا به**» المرويُّ عند مسلم[١] وغيرِه عن سفيان بن عيينة عن عَمْرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عبّاس، **فلفظةُ الدِّباغ** لم يَرْوِها عن عمرو مِن أصحابه غيرُ ابن عيينة، وقد (تُوبِـع)[٢] شيخُه عَمْرو عن عطاء في الدِّباغ فاعتَضد بها ثمّ وجدنا مِن رواية غيرِه عن ابن عبّاس موفوعاً: «**أيّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر**»[٣] فكان في ذلك شاهد في الباب؛ لكونِه بمعنى حديث ابن عيينة، والله أعلم»[٤].

❊ ❊ ❊

= بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تُطلَق المتابعة على الشّاهد، وبالعكس، والأمر فيه سهلٌ»؛ إذ المقصود الذي هو التّقويةُ حاصل بكل منهما، سواء سُمِّي متابعاً أو شاهداً. «شرح شرح نخبة الفكر للقاري»: ص٣٥٥.

(١) في «صحيحه»: ١/ ٢٧٦، رقم (٣٦٣).

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركتُه من «فتح المغيث»: ٢/ ٢٤.

(٣) أخرجه: مسلم في «صحيحه»: ١/ ٢٧٧، رقم (٣٦٦)، ولفظه: «إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر».

(٤) ينظر ما تقدم كله في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٨٢-٨٥، و: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٥٦-٢٦١، و«فتح المغيث»: ٢/ ٢١-٢٤، و«فتح الباقي»: ١/ ٢٤٥-٢٤٨.

باب بيان زيادات الثِّقات

قال الخطيب البغداديُّ(١) وغيرُه: «زيادات الثِّقات من التّابعين فمَن بعدَهم مقبولة عند مُعظَم الفقهاء والمحدِّثين، سواءٌ كانت في اللفظ أو المعنى، وسواءٌ تَعلّق بها حكمٌ شرعيٌّ أم لا، غيَّرت الحكمَ الثّابتَ أم لا، أَوجَبتْ(٢) نقصاً مِن أحكامٍ ثَبَتَت بخبرٍ آخَر أم لا، عُلِم اتّحاد المجلس أم لا كَثُر السّاكتون عنها أم لا.

وقيل: لا تُقبَل الزيادة مطلَقاً لا ممّن رواه ناقصاً، ولا مِن غيره، وقيل: لا تُقبَل الزيادة ممّن رواه بدونها ثمّ رواه بها؛ لأنّ روايته له ناقصاً أورَثتْ شكّاً في الزِّيادة، وتُقبَل مِن غيره من الثِّقات».

وقال(*) ابنُ الصّلاح(٣): «ما يَنفرد به الثِّقة يَنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما انفرد بروايته ثقةٌ دون الثِّقات، أو (خالَف)(٤) واحداً أحفظَ منه، وخالفهم بذلك مخالفةً صريحة بحيث لا يُمكِن الجمع بينهما، ويَلزم مِن قبولها رَدّ

---

(١) في «الكفاية في علم الرواية»: ص٤٢٤-٤٢٥، وينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٦٢، «فتح المغيث»: ٢/ ٢٩ و٣٠-٣١.

(٢) (أَوجَبتْ) كما في «فتح المغيث»: ٢/ ٢٩ وهو الصّحيح، وفي الأصل (أوبحيث) وهو خطأ.

(*) نهاية (ق٢٣/ ب).

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٨٦-٨٧، و: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٦٤-٢٦٥، «فتح المغيث»: ٢/ ٣٣-٣٥.

(٤) (خالف) ساقط من الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٢/ ٣٣.

الأخرى، فهذه الزيادة مردودة عند المحقّقين ومنهم الإمام الشّافعيّ رحمه الله.

القسم الثّاني: فيما إذا لم يخالفه أحدٌ فيما انفرد به أصلاً، أو لم يخالفه مَن هو أحفظ منه، فهي مقبولة لأنّه جازمٌ بما رواه وهو ثقةٌ، ولا معارض لروايته، إذ السّاكت عنها لم يَنْفِها لفظاً ولا معنى، ولا في سكوته دلالةٌ على وَهْمها، بل هي كالحديث المستقلّ الذي تَفرّد بجُملته ثقةٌ، وادّعَى الخطيبُ[1] الاتفاقَ على هذا.

القسم الثّالث: فيما إذا خالف الإطلاقَ فزاد لفظةً معنويّة في حديث لم يَذكرها سائرُ مَن رواه كقوله ﷺ: «**جُعِلت تُربة الأرض لنا مسجداً**»[2]. فلفظة «تربة» تَفرّد بها **أبو مالك سعدُ** بن طارق[3] وقد احتجّ بهذه الزّيادة **الإمامُ الشّافعيّ** و**أحمد** حيث خَصّا التّيمّمَ بالتّراب».

* **وعبارة الحافظ الزّيلعيّ** في كتابه «تخريج أحاديث الهداية»[4]:

«اعلم أنّ زيادة الثّقة فيها تفصيل، وهي أنّها تُقبَل في موضع دون موضع:

---

(١) أي الإمام الخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية»: ص٤٢٥.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»: ١/ ٣٧١، رقم (٥٢٢) عن حذيفة رضِيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلنا على النّاس بثلاث: جُعلَت صفوفُنا كصفوف الملائكة، وجُعِلت لنا الأرض كلّها مسجداً، **وجُعِلت تُربتها لنا طهوراً** إذا لم نجد الماء».

(٣) هو: سعد بن طارق، أبو مالك، الأشجعيّ، الكوفي، الثقة، رَوى عن أبيه، وأنس، وعبد الله ابن أبي أوفى رضِيَ الله عنهم، وعنه: شعبةُ، والثّوريّ، وغيرهما، روى له البخاريُّ في التّعاليق، ومسلمٌ، والأربعةُ، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ). «تهذيب التهذيب»: ٣/ ٤١٠.

(٤) «نصب الراية»: ١/ ٣٣٦-٣٣٧، وقال في بداية كلامه عن قبول زيادة الثقة: «**ليس ذلك مجمَعاً عليه، بل فيه خلافٌ مشهور، فمن النّاس مَن يَقبل زيادة الثّقة مطلَقاً، ومنهم مَن لا يَقبلها، والصّحيحُ التّفصيل..**» ثم ذَكر التفصيل المنقول أعلاه وهذا النقل عن الحافظ الزيلعي لم يذكره الإمام السّخاوي في «فتح المغيث».

ـ فتُقبَل إذا كان الرّاوي الذي رواها ثقة، حافظاً ثَبْتاً، والذي لم يَذكرها مِثْلُه أو دونه في الثِّقة، كما قَبِل(١) النّاسُ زيادةَ مالك بن أنس في صَدقة زكاة الفطر قوله: «مِن المسلمين»(٢)، واحتَجّ بها أكثرُ العلماء.

ـ وتُقبَل في موضع آخَر لقرائن تخصُّها، ومَن حَكم في ذلك حُكماً عامّاً فقد غلط، بل (كلّ)(٣) زيادة لها حكم يَخُصُّها:

*** ففي موضِع يُجزَم بصحّتها كزيادة مالك.**

*** وفي موضع يَغلِب على الظّنّ صِحّتها (كزيادة سعد بن طارق في حديث: «جُعِلت الأرض مسجداً، وجُعلت تُربتُها لنا طهوراً»(٤)، وكزيادة سليمان التَّيميّ(٥) في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا»(٦).**

---

(١) (قَبل) كما ضبطتُه هو الصحيح، وفي الأصل: (قِيل).

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه: ٢/ ٥٤٧»، رقم (١٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه»: ٢/ ٦٧٧، رقم (٩٨٤) عن مالك عن نافع عن ابن عُمر رضيَ الله عنه قال: «فَرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعاً مِن تمر، أو صاعاً مِن شعير على العبد والحرّ والذّكر والأنثى والصّغير والكبيرَ من المسلمين».

(٣) (كل) من «نصب الراية»: ١/ ٣٣٦، وساقط من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) هو سليمان بن طرخان، التّيميّ، أبو المعتمر، البصريّ، نَزل في التّيم فنُسِب إليهم، ثقةٌ عابدٌ، توفي سنة (١٤٣هـ)، وهو ابن سبع وتسعين، روى له الجماعة. «تقريب التهذيب»: ص٢٥٢.

(٦) أخرجه: أبو داود في «سننه»: ١/ ١٦٥، رقم (٦٠٤)، وقال: «هذه الزّيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظةٍ»، والنسائي في «سننه الكبرى»: ١/ ٣٢٠، رقم (٩٩٣) (٩٩٤) وقال: «لا نعلم أنّ أحداً تابَع ابنَ عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»» وابن ماجه في «سننه»: ١/ ٢٧٦، رقم (٨٤٦)، وذكره مسلمٌ في «صحيحه»: ١/ ٣٠٤، وقال: ««إذا قرأ فأنصتوا» هوعندي صحيح فقيل له: لِمَ لمْ تَضعْه هاهنا ـ أي في صحيحك ـ فقال: ليس كلّ شيء عندي صحيحٌ وضعتُه هاهنا، إنّما وضعتُ هاهنا ما اجتمعوا عليه».

* **وفي موضع يُجزَم بخطأ الزِّيادة)[١] كزيادة عبد الله بن زياد[٢] [٣] في قوله: «وإنْ كان مائعاً فلا تَقربوه»[٤]، وكزيادته أيضاً ذكر البسملة في حديث «قسمتُ الصّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين»[٥] فإنّ الثقة قد يَغلط.**

---

(١) (كزيادة سعد بن طارق في حديث «جُعِلت الأرض مسجداً، وجُعلت تُربتُها لنا طهوراً»، وكزيادة سليمان التَّيميّ في حديث أبي موسى: «وإذا قرأ فانصتوا»، وفي موضع يُجزَم بخطأ الزِّيادة) كله من «نصب الراية»: ١/ ٣٣٦، وساقط من الأصل.

(٢) هو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان، المخزوميّ، أبو عبد الرحمن، المدَنّي، أحد المتروكين في الحديث، رَوى عن مجاهد والأعرج، ونافع، والزهري، وعنه: عبد الرزاق وبقيّةُ، وغيرهما، كذّبه هشام بن عروة، ومالكٌ، وضَعّفه آخَرون، روى له ابن ماجه وأبو داود في المراسيل. ينظر: «الكاشف»: ١/ ٥٥٣، «تهذيب التهذيب»: ٥/ ١٩٢-١٩٣.

(٣) هكذا في الأصل، لكنْ المذكور في «نصب الراية: ١/ ٣٣٧» أنّ هذه من زيادة مَعمر ومَن وافقه ـ وهو الصّحيح المعروف كما ذكرتُ في تخريجه في التّعليق اللاحق ـ والتي بعدها من زيادة عبد الله بن زياد.

(٤) أخرجه: أبو داود في «سننه»: ٣/ ٣٦٤، رقم (٣٨٤٢)، والنّسائيّ في «سننه الكبرى»: ٣/ ٨٨، رقم (٤٥٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٢٣٧، رقم (١٣٩٣) كلهم من رواية معمر عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السّمن فإنْ كان جامداً فألقوها وما حولها، وإنْ كان مائعاً فلا تقربوه». قال الإمام التّرمذيّ في «سننه»: ٤/ ٢٥٦: «وهو حديثٌ غير محفوظ، سمعت محمّد بن إسماعيل البخاريَّ يقول: حديث معمر عن الزّهريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ.. هذا خطأٌ، أخطأ فيه معمرُ».

(٥) أخرجه البيهقيُّ في «السنن الكبرى»: ٢/ ٣٩، رقم (٢١٩٨) من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله تبارك وتعالى: «قسمتُ هذه السّورة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ يقول الله: ذكرني عبدي..»، قال الإمام البيهقيّ: «قال عليُّ بن عمر ـ الدارقطني ـ الحافظُ: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث، وروى هذا الحديثَ جماعة من الثقات =

*** وفي موضع آخَر يَغلِب على الظَّنّ خطأُها كزيادة مَعمر[١] في حديث(*) ماعز: «الصّلاة عليه» رواه البخاري في «صحيحه»[٢]، وسُئِل هل رواها غيرُ[٣] معمر؟ فقال: «لا».**

= عن العلاء بن عبد الرحمن منهم: مالك بن أنس وابن جريج، وروح بن القاسم، وابن عيينة، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد، واتفاقٍ منهم على المتن، فلم يَذكر أحدٌ منهم في حديثه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، واتفاقُهم على خلاف ما رواه ابنُ سمعان أولى بالصّواب، والله أعلم». والصحيح هو: ما أخرجه مسلم في «صحيحه: ١/ ٢٩٦»، رقم (٣٩٥) عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قسمتُ الصّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبدُ: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، قال: مجّدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

(١) هو: مَعمَر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، البصري، نزيل اليمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وُلد سنة (٩٥هـ) حَدَّث عن قتادة، والزّهري، وهمّام، وغيرهم، له كتاب «الجامع» أقدم من الموطأ، توفي سنة (١٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٧/ ٥-١٨.

(*) نهاية (ق٢٤/ أ).

(٢) «صحيح البخاري: ٦/ ٢٥٠٠»، رقم (٦٤٣٤) من رواية مَعمر عن الزّهريّ عن أبي سلمة عن جابر: «أنّ رجلاً مِن أسلم جاء النبيَّ ﷺ فاعترف بالزّنا، فأعرض عنه النبيُّ ﷺ حتى شهد على نفسه أربعَ مرّات، قال له النبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنونٌ»؟ قال: لا، قال: «أُحصنتَ»؟ قال: نعم، فأُمر به فرُجِم بالمصلّى فلمّا أذلقَتْه الحجارةُ فرّ، فأُدرِك فرُجم حتى ماتَ، فقال له النبيُّ ﷺ خيراً وصلّى عليه». قال الإمام البخاري: «لم يَقُل يونس، وابنُ جريج عن الزّهريّ «فصلّى عليه»، سُئل أبو عبد الله: هل قوله: «فصلّى عليه» يصحّ، أم لا؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا».

(٣) في الأصل (عن) وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه من نص الإمام البخاريّ كما في التعليق السابق.

وقد رواه أصحاب السّنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يُصلِّ عليه»(١).

* وفي موضع آخَر يُتوقّف في الزّيادة، كزيادة نعيم المجمِر(٢) البسملة في حديث(٣): «قسمتُ الصّلاةَ بيني وبين عبدي نصفين».

وأطال الحافظُ الزّيلعيّ الكلامَ في ذلك في باب أدلة البسملة فراجِعه(٤). والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه»: ٤/ ١٤٨، رقم (٤٤٣٠)، والترمذي في «سننه»: ٤/ ٣٦، رقم (١٤٢٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في «سننه الكبرى»: ٤/ ٢٨٠، رقم (٧١٧٦)، ولم أجده في سنن ابن ماجه.

(٢) هو: نعيم بن عبد الله، المُجمِر، المدنيّ، الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، جالسَ أبا هريرة (٢٠) عاماً، وسمع ابنَ عمر، وجابراً وغيرَهم رضِيَ الله عنهم، وثّقه أبو حاتم وغيره، حدّث عنه العلاءُ بن عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وآخرون، كان يبخر مسجد النبيّ ﷺ، عاش إلى قريب سنة (١٢٠هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ٢٢٧.

(٣) ليسَ في هذا الحديث، بل هو ما رواه نُعيم المجمر قال: «صَلّيتُ وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمّ القرآن حتّى قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، فلمّا سَلّم قال: إنّي لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ». أخرجه النسائي في سننه «المجتبى»: ٢/ ١٣٤، رقم (٩٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١/ ٢٥١، رقم (٤٩٩)، وابن حبان في «صحيحه»: ٥/ ١٠٠، رقم (١٧٩٧)، والدارقطني في «سننه»: ١/ ٣٠٥، رقم (١٤)، ثم قال عقبه: «هذا صحيحٌ، ورواته كلُّهم ثقات»، والحاكم في «المستدرك»: ١/ ٣٥٧، رقم (٨٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، والبيهقيّ في «سننه الكبرى»: ٢/ ٤٦، وقال: «وهو إسناد صحيح وله شواهد».

(٤) «نصب الراية»: ١/ ٣٣٦-٣٣٧.

باب بيان (المعلَّل)(١) (٢)

قال المحدِّثون: «أكثر ما تجيء العلّة في السّند، أمّا في المتن فقليلة جدّاً».

قالوا: «والّتي في السّند تقدح في قَبول المتن؛ لأنّها إمّا تقطع سنداً متّصلاً، وإمّا تُوقِف حديثاً مرفوعاً، أو غير ذلك مِن موانع القَبول(٣).

وذلك لازمٌ إن كانت العلّة من جهة الاختلاف على راوي الحديث الذي لا يُعرف من غير جهته، ولم يمكِن الجمع، وكان رواتها أرجح ولو في شيءٍ خاصّ، وكذا إنْ تبيَّن أنّ راوي الطريق الفرد لم يَسمع ممّن هو فوقَه مع معاصرته له.

كحديث أشعث بن سوار(٤)، ....

---

(١) (المعلَّل) كما في «فتح المغيث: ٢/ ٤٧» وغيره من شروح الألفية، وهو الصّحيح، وفي الأصل (المعيَّن) وهو تحريف.

(٢) المعلَّل لغةً: ما فيه عِلّة، واصطلاحاً: ما فيه عِلّة خفيّة قادحة، مع أنّ ظاهره السلامة منها. «نزهة النظر وشرحها»: ص٤٦٠.
والعلّة هي: عبارةٌ عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثّرت فيه، أي قدحت في صحّته. ينظر ما ذُكر في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٠، «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠١»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٧٤، «فتح المغيث»: ٢/ ٤٨-٤٩.

(٣) ينظر هذا في: «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠٢»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٧٧-٢٧٩، «فتح المغيث»: ٢/ ٥٣.

(٤) هو: أشعث بن سوار، الكنديّ، النّجّار، الكوفّي، قاضي الأهواز، روى عن الحسن البصري، والشّعبيّ، وعكرمة، وعنه: شعبة والثوريّ، ومعمر، ضَعّفه أحمد، والنسائي، والدارقطنيّ، =

عن **محمد بن سيرين**، عن **تميم الدّاري**[١]، فإنّ ابن سيرين لم يَسمع من تميم، وحينئذ فهو منقطع خفيُّ الإرسال، حتى إنّ ذلك قد خَفي على **الحافظ الضّياء المقدسيّ** - مع جلالته -، فأخرج حديث أشعث في «**الأحاديث المختارة**» اعتماداً على ظاهر السَّند في الاتصال مِن جهة المعاصَرة، وكون أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم[٢].

قالوا: «ولا يقدح علّـةُ إبدال ثقة بثقة آخر مثله»[٣].

[العلّة القادحة]

قال الحافظ العراقي[٤]: «**ومثال العِلّة القادحة في** المتن حديث نفي البسملة في قراءة الفاتحة في الصلاة المروي عن أنس، فإنّ الرّاوي عن أنس ظَنَّ من قول أنس حين سمعه يقول: «**صَلَّيتُ خَلْفَ النّبيّ ﷺ وأبي بكر وعثمان فكانوا يَستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**»[٥]. نفيَ البسملة بذلك، فنقَله مصرِّحاً بما ظَنّه،

= روى له البخاري في الأدب، ومسلم في المتابعات، والترمذي، والنّسائيّ، وابن ماجه، مات سنة (١٣٦). «تهذيب التهذيب»: ١/ ٣٠٨.

(١) **هو: أبو رقية تميم بن أوس بن حارثة**، الدّاريّ اللخمي، الفلسطينيّ، الصّحابي الجليل، العابد، كان نصرانياً، ثم قدم المدينة سنة (٩) فأسلم، وذكر للنبيّ ﷺ قصة الجسّاسة، والدّجّال فحدّث النّبيُّ ﷺ عنه بذلك على المنبر، وعُدّ ذلك من مناقبه، انتقل إلى فلسطين بعد قتل عثمان رضِيَ الله عنه، وتوفي بها، يقال: وُجد على بلاطة قبره رضِيَ الله عنه أنّه مات سنة أربعين. «سير أعلام النبلاء»: ٢/ ٤٤٢-٤٤٨.

(٢) **ينظر هذا في**: «فتح المغيث»: ٢/ ٥٤.

(٣) **ينظر**: «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠٢»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٧٩-٢٨٠، «فتح المغيث»: ٢/ ٥٤-٥٥.

(٤) **ما نقله الإمام الشعراني أعلاه عن الحافظ العراقي ملخَّص من كلام طويل له في** «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٨٠-٢٨٧ **وممزوج بكلام الحافظ السخاوي في**: «فتح المغيث»: ٢/ ٥٥-٥٦.

(٥) أخرجه: مسلم في «صحيحه»: ١/ ٢٩٩، رقم (٣٩٩).

وقال: «لا يَذكرون ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوّل قراءة ولا في آخرها»(١)، وفي(*) رواية عنه: «فلم يكونوا يَفتتحون القراءةَ ببسم الله»(٢)، وصار بمقتضى ذلك مرفوعاً، والراوي لذلك مخطئٌ في ظنّه».

ولذلك قال الإمام الشّافعيّ في الأُمّ(٣): «المعنى أنهَّم يَبدأون بقراءة أُمّ القرآن قَبْل ما يَقرأون ما بعدها، لا أنّهم يَتركون البسملةَ أصلاً».

قال الدّارقُطنيُّ(٤) وغيُره: «وقد صَحّ أن أنَساً سُئل عن ذلك فقال: «لا أحفظ فيه شيئاً» يعني لا أَحفظ هل كان رسول الله ﷺ يَبدأ ببسم الله، أو بقوله: الحمد لله».

قال ابنُ الصّلاح(٥): «وقد يُعِلّون الحديث بكلّ قَدْح ظاهر كفسق(٦) في الرَّاوي، أو غفلة، أو سوء حفظ ونحو ذلك».

---

(١) أخرجه أيضاً: مسلم في «صحيحه»: ١/ ٢٩٩، رقم (٣٩٩).

(*) نهاية (ق٢٤/ ب).

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده»: ٣/ ٢٧٨، رقم (١٣٩٨٩)، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦/ ١٨، رقم (٣٢٤٥).

(٣) «الأم»: ١/ ١٠٧.

(٤) في «سننه»: ١/ ٣١٦ بسنده إلى أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: «سألتُ أنس بن مالك أكان رسولُ الله ﷺ يَستفتح بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ أو بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنّك تسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحدٌ قَبْلك». قال الدارقطني: «هذا إسنادٌ صحيحٌ».

(٥) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٣، وينظر أيضاً: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٨٧، و«فتح المغيث»: ٢/ ٦٤.

(٦) (كفسق) هو الصّحيح كما في «فتح المغيث»: ٢/ ٦٤، وفي الأصل (كعنق) وهو خطأ.

قال التّرمذيُّ[١]: «ومِن العلّة القادحة (النَّسخ)[٢]». قال الحافظ العراقيّ[٣]: «وفي ذلك تَوقُّف إلّا إن يُرِد العلّةَ في العمل، بمعنى أنّه لا يَعمل بالمنسوخ فهذا مقبولٌ، وأمّا إن أراد العِلّة الاصطلاحيّة فلا لأنّ في الصّحيحَين فضْلاً عن غيرهما كثيراً من الأحاديث المنسوخة، بل صحح التّرمذيُّ نفسُه[٤] مِن ذلك جملةً؛ فتعيّن لذلك[٥] إرادته بالعلّة عدم العمل بالمنسوخ».

[معرفة علل الحديث من أغمض المسائل وأَدقّها]

واعلم يا أخي أنّ معرفة علل الحديث من أغمض المسائل وأَدقّها؛ ولذلك لم يتكلم في هذا النّوع إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثّاقب، مثل ابن المديني، والإمام أحمد، والبخاري، وأبي زرعة، والدّارقطني، وأضرابهم[٦].

قال ابن مهدي[٧]: «ومعرفة العلل إنّما هي بطريق الإلهام، ولو أنّكَ قلتَ للقيِّم بهذه العلل مِن أين لك هذا؟ لم يكن له حُجّة».

---

(١) لم يقل هذا صراحة، وإنّما أُخِذ من عمله في: «السنن»: ٤/ ٤٨، رقم (١٤٤٤) فقد حَكم بالنَّسخ على حديث «قتل شارب الخمر في المرّة الرابعة» الذي رواه معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرّابعة فاقتلوه». فبيّن أنّ علّته كونه منسوخاً وأنّ العمل على خلافه عند عامّة أهل العلم، فلا يُقتل شارب الخمر في الرابعة.

(٢) (النسخ) كما في «فتح المغيث»: ٢/ ٦٦، وساقط من الأصل.

(٣) في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٨٩-٢٩٠، والنقل عنه بتصرف يسير، ممزوجٌ بكلام السخاوي في «فتح المغيث»: ٢/ ٥٥ وتوضيح الإمام الشّعرانيّ.

(٤) (نَفْسه) هو الصّحيح كما في «فتح المغيث»: ٢/ ٦٦، وفي الأصل (تفسير) وهو خطأ واضح.

(٥) (لذلك) هو الصّحيح كما في «فتح المغيث»: ٢/ ٦٦، وفي الأصل (لذلك).

(٦) ينظر هذا في: «نزهة النظر»: ص٢٢٦، «النكت الوفية»: ١/ ٥٠٢، «فتح المغيث»: ٢/ ٦٧، «اليواقيت والدرر»: ٢/ ٦٥.

(٧) نقل ذلك عنه الإمامُ الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: ص١١٣.

وكان أبو حاتم يقول[١]: «نحن نَعلم صحّة الحديث بعدالة ناقليه، وبأنْ يكون ذلك الكلام يَصلح أن يكون من كلام النُّبوّة، ونَعرف سُقْمه ونَـكارته بتفرُّد مَن لم تصح عدالته».

وهو كما قال غيرُه[٢]: «أمر[٣] يَهجم على قلوبهم لا يمكنهم رَدّه، وهيئةٌ نفسانية لا مَعْدل لهم عنها». انتهى، والله أعلم.

* * *

(١) في كتابه «الجرح والتعديل»: ١/ ٣٥١ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٩٥٢م.

(٢) ينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ٦٨.

(٣) (أمر) كما في «فتح المغيث»: ٢/ ٦٦، وفي الأصل (أثر).

باب بيان المضطرِب

اعلم يا أخي أن الاضطراب حيث وقع في سند حديث، أو متنه فهو مُؤذِن بالضّعف؛ لإشعاره(*) بعدم ضبط راويه أو رُواته، وعدم ترجيح جانب على جانب[١].

قال الحافظ ابن حجر وغيره: «وصورة الاضطراب: أنْ يروي الشّخصُ الحديثَ مرّةً على وجه ومرّة أخرى على وجه آخَر مخالِف له، أو يضطرب فيه راويان فأكثر سواء أكانت المخالفة في لَفْظِ متْن، أو صورة سندِ رواتُه ثقات، فيَختلفان إمّا في وصل وإرسال أو في نفي[٢] راوٍ وحذفه، أو غير ذلك، وربّما تكون المخالفة في السند والمتن جميعاً»[٣].

قال ابنُ الصّلاح[٤]: «وهذا كلّه إذا تساوَى الاختلاف في الجهتين أو الجهات بحيث لم يَترجّح منه شيء ولم يُمكن الجَمْع، **أمّا إذا رَجح بعضُ الوجوه أو الوجهين**

(*) نهاية (ق٢٥/ أ).

(١) **كما في:** «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٤، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٩٣، «النكت الوفية»: ١/ ٥٢٧ «فتح المغيث»: ٢/ ٨٠.

(٢) (نفي) كما في الأصل، و(إثبات) في «فتح المغيث»: ٢/ ٧٠.

(٣) **ينظر:** «نزهة النظر»: ص١١٧، ٢٢٨، وكذلك: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٤، «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠٣-١٠٤» «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٩٠ «فتح المغيث»: ٢/ ٧٠، «فتح الباقي»: ١/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) **ينظر:** «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٤، «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠٤»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٩٠-٢٩١، «فتح المغيث»: ٢/ ٧٠.

على غيره بأحفظيّةٍ أو أكثريّة مُلازمة للمرويّ عنه، أو غيرها مِن وجوه الترجيح فلا يكون مضطرباً حينئذ، والحكم للرّاجح من الوجوه أو من الوَجهَين».

قال الحافظ الذّهبيّ[١]: «ومن أمثلة اختلاف الحافِظَين: أن يُسمّي أحدُهما في الإسناد ثقةً[٢]، ويُبدِله الآخرُ بثقة آخَر، أو يقول أحدُهما: «عن رجل»، ويقولَ الآخرُ: «عن فلان»، فيُسميَّ ذلك المبهَمَ، فهذا لا يَضُرّ في الصّحّة.

قال: وأمَّا إذا اختلَف جماعةٌ فيه، وأتَوْا به على أقوال عديدة فهذا يُوهِن[٣] الحديثَ، ويَدُلّ على أنَّ راويه لم يُتقِنه.

قال: نعم لو حَدَّث به على ثلاثة أوجه تَرجعُ إلى وجه واحد، فهذا ليس بمُعْتَلّ، كأنْ يقول مالك: عن الزُّهري، عن ابن المسَّيب، عن أبي هريرة.

ويقول عُقَيل[٤]: عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة[٥]. ويَرويه ابنُ عيينة، عن الزّهري، عن سعيد[٦] وأبي سَلَمة معاً». والله أعلم.

---

(١) في «الموقظة»: ص٥٣.

(٢) (ثقة) هو الصحيح كما في «الموقظة»: ٥٣، وفي الأصل: (نَفْسه) وهو خطأ.

(٣) (يوهن) هو الصحيح كما في «الموقظة»: ٥٣، وفي الأصل: (يوهي).

(٤) هو: عُقَيل بن خالد، بن عَقيل الأيلي، أبو خالد، الأمويّ مولى عثمان رضِيَ الله عنه، روى عن أبيه وعمه زياد، ونافع، وعكرمة والحسن وسعيد بن أبي سعيد الخدري وغيرهم، وعنه: ابنه إبراهيم، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وثّقه أحمد، وابن سعد، والنسائي وقال أبو زرعة: «صدوق ثقة»، وقال ابن معين: «ثقة حجّة»، روى له الستّةُ، مات سنة (١٤١هـ). «تهذيب التهذيب»: ٧/ ٢٢٨.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزُّهري، المدنّي، روى عن أبيه، وعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، وغيرهم رضِيَ الله عنهم، وعنه ابنه عمر، وعروة، والزّهري، وغيرهم كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، روى له الستّةُ، توفي سنة (٩٤هـ). «تهذيب التهذيب: ١٢/ ١٢٧».

(٦) أي الإمام سعيد بن المسيب رحمه الله، وتقدمت ترجمته.

باب بيان المُدرَج

اعلم يا أخي أنّ المراد بالمدرَج هو: **الكلام الملحَق آخِرَ الخبر المرفوع مِن قولِ راوٍ مِن رُواته صحابيّاً كان أو تابعيّاً، أومَن بعدهما، من غير فصل بين هذا الملحَق بعزْوه لقائله وبين كلام النُّبوّة، بحيث يُتوهَّم أنّ الجميع مرفوع**[١].

ومثال ذلك:

قول ابن مسعود في آخر حديث التّشهُّد في الصّلاة الذي عَلَّمه النّبيُّ ﷺ له: «إذا قلتَ هذا التّشهُّد فقد قضيتَ صلاتَك، إنْ شئتَ أن (*) تقوم فَقُم، وإن شئتَ أن تَقعد فاقعد»[٢][٣].

وقد رَوى هذا الحديثَ **زهيرُ بن معاوية**[٤] ....

---

(١) **ينظر هذا في:** «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٥، «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠٤-١٠٥»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٩٤ «النكت الوفية»: ١/ ٥٣٦، «فتح المغيث»: ٢/ ٨١، «فتح الباقي»: ١/ ٢٧٥-٢٧٦.

(*) نهاية (ق٢٥/ ب).

(٢) أخرجه: أحمد في «مسنده»: ١/ ٤٢٢، رقم (٤٠٠٦)، والدّارِمي في «سننه»: ١/ ٣٥٥، رقم (١٣٤٧)، وأبو داود في «سننه» ١/ ٢٥٤، رقم (٩٧٠)، وابن حبان في «صحيحه»: ٥/ ٢٩١، رقم (١٩٦١)، والدارقطني في «سننه»: ١/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٣) **قال الإمام النّووي في «خلاصة الأحكام»: ١/ ٤٤٩:** «هذه الزيادة ليست في الصحيح، اتّفق الحُفّاظ على أنّها مُدرَجة ليست من كلام النّبيّ ﷺ، وإنّما هي من كلام ابن مسعود».

(٤) **هو: زهير بن معاوية،** أبو خيثمة الجُعفيّ، الكوفيّ، الحافظ المتقِن، روى عن أبي إسحاق =

عن ابن مسعود موصولاً بالمرفوع(١)، وفَصَل ابنُ ثوبان(٢) الموقوفَ فيه عن المرفوع بقوله: «قال ابنُ مسعود: إذا قلتَ هذا التشهُّد..» إلى آخِره(٣) (٤).

قال الحافظ السّخاويُّ(٥): «ومِن أمثلة مُدرَج المتن: أن يَشترك جماعةٌ عن شيخ في رواية، ويكون لأحدهم زيادة يَختصّ بها فيَرويه عنهم راوٍ بالزِّيادة من غير تمييز»(٦).

= السبيعي، وأبي الزبير، وهشام بن عروة وروى عنه ابن مهديّ، والقطّان، والطيالسي، قيل: «كان من معادن الصدق»، مات سنة (١٧٧هـ). «تهذيب التهذيب: ٣/ ٣٠٣».

(١) كذلك رواه الإمام البيهقي في «سننه الكبرى»: ٢/ ١٧٤ عن زهير بن معاوية بالفصل وبيان وقفها على ابن مسعود، فقال زهيرٌ: «قال عبد الله: فإذا قلتَ ذلك فقد قضيتَ ما عليك من الصلاة، فإنْ شئتَ أن تقوم فقمْ...» قال البيهقيّ: «وهو أصحّ من رواية مَن أدرَج آخرَه في كلام النّبي ﷺ والله أعلم، وقد تابعه غسانُ بن الرّبيع وغيرُه، فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن ابن الحر كذلك آخر الحديث من كلام بن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ».

(٢) هو: عبد الرحمن، بن ثابت، بن ثوبان، العَنْسي، أبو عبد الله، الدّمشقيّ، الزّاهد، وُلد سنة (٧٥هـ)، روى عن أبيه، وأبي الزبير، والزهري، وعطاء، وعنه: الوليدُ بن مسلم، وبقية، قال أحمد: «لم يكن بالقوي»، وقال أبو داود: «ليس به بأس، وكان مجاب الدعوة» وضعّفه ابنُ معين والنسائيّ، روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعةُ، مات سنة (١٦٥هـ). «تهذيب التهذيب: ٦/ ١٣٦».

(٣) رواية الفصل هذه رواها الإمام البيهقي أيضاً في «سننه الكبرى»: ٢/ ١٧٥، رقم (٢٧٩٤) (٢٧٩٥).

(٤) ينظر ما ذُكِر في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٢٩٤-٢٩٥، «فتح المغيث»: ٢/ ٨١-٨٢، «فتح الباقي»: ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٥) في «فتح المغيث»: ٢/ ٨٩-٩٠.

(٦) مثاله ـ كما قال الحافظ السّخاويُّ ـ: «راوية الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر ابن الحارث ثلاثتُهم عن أبي هريرة حديث: «لا يزني الزاني»، وفيه: «ولا يَنتهِب نُهبة»، فجملة النُّهبة إنّما رواها الزُّهري عن أبي بكر خاصَّةً، =

قال ابنُ الصّلاح[١]: «ويكون الإدراج أيضاً في السَّنَد[٢]». انتهى.

[حُكم الإدراج شرعاً]

وأَجمعوا على أنَّ تعمُّد الإدراج في السَّنَد أو المتن حرام؛ لما يَتضمّن مِن عَزْو الشّيء إلى غير قائله، قالوا: «وأَسْوَؤُه ما كان في المرفوع[٣]، ودُونه ما أَلحقه التّابعيُّ فمَن دونه في الموقوف على الصّحابيّ»[٤]. والله أعلم.

= بل رواها الزُّهري أيضاً عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر: أنَّ أبا هريرة كان يُلحِقها في الخَبَر مِن قولِه». «فتح المغيث»: ٢/ ٩٠.

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٦.

(٢) الإدراج في السند ـ كما قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٠١ ـ: «أن يكون الحديث عند راويه بإسناد إلاّ طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر. فيَجمع الرّاوي عنه طَرَفي الحديث بإسناد الطَّرَف الأول، ولا يذكر إسناد طرفه الثاني.

مثاله: ما رواه أبو داود من رواية زائدة، وشريك ـ فرّقهما ـ والنسائيُّ مِن رواية سفيان بن عيينة كلّهم، عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حُجْر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: «ثمّ جئتُهم بعد ذلك في زمان فيه بردٌ شديد، فرأيتُ الناس عليهم جلّ الثياب، تحرّك أيديهم تحت الثّياب». قال موسى بن هارون الحمّال: «ذلك عندنا وَهْم»، فقوله: «ثمّ جئتُ..» ليس هو بهذا الإسناد، وإنّما أُدرج عليه، وهو من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله، عن وائل. وهكذا رواه مبيَّناً زهير بن معاوية، وشجاع بن الوليد، فميَّزا قصّة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفَصَلاها من الحديث، وذكرا إسنادها، كما ذكرناه، وهي رواية مضبوطة، اتّفق عليها زهيرٌ وشجاع بن الوليد، وهما أثبتُ له رواية ممّن رَوى رفع الأيدي من تحت الثياب، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل..» وينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ٩٠-٩١.

(٣) مَن تَعمّد الإدراجَ فهو ساقط العدالة، وممَّن يحرِّف الكَلِم عن مواضعه، وهو مُلحَق بالكذّابين. «تدريب الراوي»: ١/ ٢٧٤.

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصّلاح»: ص٩٨، «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠٥»، «شرح التبصرة =

[الإدراج وسط المتن]

قال الحافظ الذّهبيّ[١]: « (ويَبعُد)[٢] الإدراجُ في وسط المتن[٣]، كما لو قال: «مَن مَسَّ أُنثَيْه وذكَرَه فلْيَتوضّأ»[٤] [٥].

= والتذكرة»: ١/ ٣٠٥، «تدريب الراوي»: ١/ ٢٧٤، «فتح المغيث»: ٢/ ٨٩-٩٠، «فتح الباقي»: ١/ ٢٨٣، «اليواقيت والدرر»: ٢/ ٨٤-٨٥.

(١) في «الموقظة»: ص٥٤.

(٢) (ويَبعُد) بياض في الأصل، استدركتُه من نص كلام الحافظ الذهبي في «الموقظة»: ص٥٤.

(٣) قال الإمام ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح: ١/ ٢٣»: «وممّا قد يَضعف في الإدراج أن يكون مدرَجاً في أثناء لفظ الرسول ﷺ لا سيما إن كان مقدَّماً على اللفظ المرويّ، أو معطوفاً عليه بواو العطف كما لو قال: «مَن مَسّ أُنثيه وذَكَره فليتوضأ» بتقديم لفظ الأُنثيين على الذَّكَر فهاهنا يَضعُف الإدارج؛ لما فيه مِن اتّصال هذه اللفظة بالعامل ـ فِعل «مَسّ» ـ الذي هو مِن لفظ الرّسول ﷺ».

(٤) أخرج هذه الرواية: الطبرانيُّ في «المعجم الكبير»: ٢٤/ ٢٠١، رقم (٥١٣)، والدّارقطنيُّ في «سننه»: ١/ ١٤٨، رقم (١٠)، وقال: «كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، وَوَهَم في ذِكْر الأُنثيين، وإدراجِه ذلك في حديث بُسرة عن النّبيّ ﷺ، والمحفوظ أنّ ذلك مِن قول عُروة غيرُ مرفوع، كذلك رواه الثّقاتُ عن هشام منهم: أيوب السّختياني، وحمّاد بن زيد وغيرُهما»، قال الخطيب البغدادي في «الفَصْل للوصل المدرَج في النقل: ١/ ٣٤٥»: «وكلّهم اقتصر على ذِكْر الذَّكَر، وأمّا ذِكر الأُنثيين فتفرَّد به عبد الحميد بن جعفر».

(٥) أخرج مالك في «الموطّأ»، رقم (٨٩)، وأبو داود في «سننه»: رقم (١٨١)، والترمذي في «سننه»: رقم (٨٢)، وقال: «حديث حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في «سننه»: رقم (٤٨٠)، وابـن خزيمة في «صحيحه»: رقم (٣٣)، وابـن حبان في «صحيحه»: رقم (١١١٤)، والحاكم في «المستدرك»، رقم (٤٧٣)، وقال: «حديثٌ صحيحٌ» عن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَن مَسَّ ذكَـرَه فلْيَتوضّأ»، هذا هو المحفوظ، وليس فيه: «أنثييه».

وقد صنَّف الخطيبُ فيه تصنيفاً[١]، وكثيرٌ منه غيرُ مُسلَّم له إدراجُه». انتهى.

* * *

---

(١) أي تصنيفاً في هذا النوع الذي هو «المدرَج»، قال الإمام ابن الصّلاح في «مقدمته: ص٩٨»: «وهذا النّوع قد صنّف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم «بالفَصْل للوصْل المدرَج في النّقل» فشفى وكفى»، وقال الحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ٢/ ٩٧: «قد صَنّف الخطيب في هذا النوع كتاباً سَمّاه «الفصل للوصل المدرَج في النّقل»، ولخّصه شيخُنا الحافظ ابن حجر مع ترتيبه له على الأبواب، وزيادة للعلل وغيره، وسمّاه «تقريب المنهج بترتيب المدرَج» وكأنّه لم يُبيّضه فما رأيتُه بعد».

ـ وكتاب «الفَصْل للوصل المدرَج في النّقْل» طُبع في جزأين، بدارالهجرة، الرياض، سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق محمد مطر الزّهرانيّ.

باب بيان الموضوع[١]

قال جمهور المحدِّثين[٢]: «شرُّ أنواع الحديث الضَّعيف ما كان موضوعاً، أي كذباً مختلَقاً على رسول الله ﷺ».

قال الحافظ السّخاويُّ[٣]: «وإنّما ذكروه من أنواع الحديث وإنْ كان ليس بحديث بالنَّظَر لما في زعم واضعه، أو (هو ما)[٤] يُحَدَّث به فأُريد به القَدْر المشتَرَك، قال: وأحسن منهما أنْ يُقال: لأجْل معرفة الطُّرق التي يُتوصَّل[٥] بها لمعرفته؛ لِيُنْفَى عن الحديث المقبول ونحو ذلك».

قال ابنُ الصّلاح[٦] وغيرُه: «ولا يجوز ذِكر الموضوع لـمَن عَلِم بوضعه إلا مع

---

(١) **الموضوع لغةً: قال الحافظ ابن حجر في «النكت: ٢/ ٨٣٨»: «الموضوع: الملصَق، وَضَع فلانٌ على فلان كذا: أي أَلصَقه به، وهو أيضاً الحَطّ والإسقاط، والأوّل أليق بهذه الحيثية، والله أعلم». واصطلاحاً: ما ذُكر أعلاه.**

(٢) «مقدمة ابن الصّلاح»: ص٩٨، «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٠٥»، «المنهل الرّوي»: ص٥٣، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٠٦، «المقنع»: ص٢٣٢، «تدريب الراوي»: ١/ ٢٧٤، «فتح المغيث»: ٢/ ٨٩-٩٠، «فتح الباقي»: ١/ ٢٨٣.

(٣) في «فتح المغيث»: ٢/ ٩٩.

(٤) (هو ما) بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٢/ ٩٩.

(٥) (يُتوصَّل) هو الصّحيح كما في «فتح المغيث»: ٢/ ٩٩، وفي الأصل: (بتوكيل) وهو تحريف.

(٦) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٨.

بيان وضعه، كأنْ يقول: هذا كذبٌ وباطلٌ، قالﷺ: «مَن حَدَّث عنِّي بحديث يُرَى أنّه كَذِب فهو أَحَد الكاذبين»[١].

و«يُـرَى» مضبوطة بضمّ الياء بمعنى يُظَن، قاله الحافظ السّخاوي[٢].

قال ابنُ الصّلاح[٣] وغيرُه: «وسواء في وجوب البيان ما وَرَد في القَصص، أوالأحكام، أو الفضائل، أو التَّرغيب والتَّرهيب وغيرها».

وقدكتب الإمامُ(*) البخاريّ على حديثٍ موضـوع: «مَن حَدَّث بهذا اسـتوجَب الضَّـرْب الشَّـديدَ والحَبْس الطَّويل»[٤].

[الكتب المفرَدة لبيان الموضوعات]

قال ابنُ الصّلاح[٥]: «وقد أكثَر أبو الفَرَج ابن الجوزيّ في جَمْع «الموضوعات» حتّى بَلَغ بها نحوَ مجلَّدَين، لكنّه أَدخَل فيه الحَسَنَ، والضّعيف، والصّحيحَ ممّا هو في

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في «مقدِّمة صحيحه»: ١/ ٨، (باب وجوب الرِّواية عن الثِّقات وتَرْك الكذّابين والتّحذير من الكذب على رسول الله ﷺ)، عن سَمُرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) في «فتح المغيث»: ٢/ ٩٩.

(٣) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٨ وعبارته: «اعلم أنّ الحديث الموضوع شَر الأحاديث الضّعيفة، ولا تحلّ روايته لأحد عَلِم حالَه في أيّ معنىً كان إلّا مقروناً ببيان وضعه». فقوله: (في أيّ معنىً كان) شمل ما ذُكر أعلاه.

(*) نهاية (ق٢٦/ أ).

(٤) وهو حديث «الإيمان لا يَزيد ولا يَنقُص» قال الإمام ابن الجَوزيّ في «الموضوعات: ١/ ٨٦»: «هذا حديثٌ موضوعٌ مِن موضوعات أحمد بن عبد الله الجويباري، كان يضع الحديثَ لابن كرَّام على ما يريده..»، ثم رَوى بسنده إلى الإمام البخاري ما نُقِل عنه أعلاه.

(٥) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٩ ولكنه لم يُسمِّ الإمامَ ابنَ الجوزيّ، وإنّما عناه بذكر كتابه «الموضوعات».

أحد الصَّحيحَين فضلاً عن غيرهما والمُوقِع له في ذلك استنادُه في غالبه لضعف راويه الذي رُمِي بالكذب ـ مثلاً ـ غافلاً عن مجيئه مِن وجه آخَر».

قال الحافظ ابنُ حجر[١]: «ثمّ من العَجَب إيرادُ ابن الجَوزيّ رحمه الله في كتاب «العِلَل المتناهية في الأحاديث الواهية» كثيراً ممّا أودَعه في «الموضوعات»، كما أنَّ في «الموضوعات» كثيراً من الأحاديث الواهية، بل قد أكثَر في تصانيفه الوَعظيّة وما أَشبهَها مِن إيراد الموضوع وشِبْهه، مع أنّه فاتَه مِن ذِكر الموضوع والواهي في الكتابَين أكثر ممّا كَتَبه».

قال[٢]: «وكذلك الحاكم في مستدركه على الصَّحيحَين أدرَج فيه الحَسَن، بل والضَّعيفَ، وربّما كان فيه الموضوع».

قال الحافظ السَّخَاويّ[٣]: «وممَّن أفرَد بَعد ابن الجوزي في الموضوع:

ـ الرَّضِيُّ الصَّغَانيّ اللغوي[٤] صَنَّف كرّاسةً، ذَكَر فيها أحاديث من «الشِّهاب» (للقُضاعيّ)[٥] ....

---

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٨٥٠، ونقله عنه الحافظُ السخاوي في «فتح المغيث»: ٢/ ١٠٣.

(٢) في «فتح المغيث»: ٢/ ١٠٣.

(٣) في «المصدر السابق»: ٢/ ١٠٣-١٠٥.

(٤) هو: الحسن بن محمد، القُرشي، العَدَويّ، العُمَري، الصّغانّي، الحنفيّ، الإمام، العلاّمة، المحدِّث، حامل لواء العربية، رضيّ الدِّين، أبو الفضائل، وُلد سنة (٥٧٧هـ) بلاهور، أخذ عنه الحافظ الدمياطي، له «مجمع البحرين في اللغة»، و«العباب الزاخر في اللغة»، و«الموضوعات» وغيرها، توفي بمكة سنة (٦٥٠هـ). «سير أعلام النبلاء: ٢٣/ ٢٨٢-٢٨٤».

(٥) (للقضاعي) بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث: ٢/ ١٠٣»، وهو: محمّد بن سلامة، ابن جعفر، القاضي، الفقيه أبو عبد الله القضاعي، الشّافعي، مصنِّف كتاب «الشّهاب»، روى =

و«النَّجْم» للأُقْليشي(١)، وغيرهما «كالأربعين» لابن ودعان(٢)، و«فضائل العلماء» لمحمّد بن سرور البَلْخيّ(٣)، و«الوصيّة» للإمام علي بن أبي طالب، و«خطبة الوداع وآداب النّبيّ ﷺ»، و«أحاديث ابن أبي الدنيا الأَشَجّ»(٤)، و«نسخة سَمْعان(٥) عن أنس»، وفيها الكثير أيضاً مِن الصّحيح(٦) والحَسَن، وما فيه ضَعْف يسيرٌ.

ـ وللجوزقاني(٧) كتاب «الأباطيل» أكثَر فيه مِن الحُكم بالوضع بمجرَّد مخالفة

= عنه الحميدي وغيره، قال السِّلَفي: «كان من الثّقات الأثبات، شافعيَّ المذهب والاعتقاد»، توفي سنة (٤٥٤هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ١٥٠.

(١) هو: أبو العباس أحمد بن معد، التّجيبيّ، الأُقليشي، الأندلسّي، المالكي، سمع أبا الوليد بن الدّبّاغ، وكان زاهداً، عارفاً، علّامة، متفنّناً، صاحب تصانيف، وله شعر في الزهد، توفي سنة (١٥٥هـ). «العبر للذهبي»: ٤/ ١٣٩.

(٢) هو: محمد، بن علي، بن عبيد الله، بن ودعان، القاضي، أبونصر الموصلّي، ولد (٤٠٢هـ)، حَدّث عن عمّه أبي الفتح، وعنه: أبوطاهر السِّلَفي، وقال فيه: «قرأتُ عليه «الأربعين»، ثمّ تبين لي حين تَصفّحتُها تخليطٌ عظيم، يدلّ على كذبه وتركيبه الأسانيد» كان متّهماً بالكذب، و«الأربعين» مسروق من الكذاب زيد بن رفاعة، توفي سنة (٤٩٤هـ). «تاريخ الإسلام للذهبي»: ٣٤/ ١٩٩.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن سرور، البلخيّ، الفاشوقي، كان كذّاباً وضّاعاً، سكن قرية فاشوق، وضع أحاديث بواطيل على الثقات، وسماه كتاب «الكنز». «الأنساب للسمعاني»: ٤/ ٣٤٠.

(٤) هو: عثمان بن الخطاب، أبو عَمْرو، البَلَويّ، المغربّي، أبو الدّنيا، الأشَجّ، ويُقال: «ابن أبي الدّنيا»، قال عنه الحافظ ابن حجر: «طير طرأ على أهل بغداد، وحَدّث بقلة حياء بعد الثلاث مِئَة، عَن عَلِيّ بن أبي طالب فافتضح بذلك، وكذّبه النّقّاد، روى عنه المفيد، وَغيره»، مات سنة (٣٢٧هـ). «لسان الميزان»: ٤/ ١٣٤.

(٥) سمعان بن مهدي، يروي عن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه، لا يكاد يُعرَف، قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال: ٣/ ٣٢٨»: «أُلصِقت به نسخة مكذوبة، رأيتها قبح الله من وضعها». وفي نسخته أكثر من (٣٠٠) حديث، أكثر متونها موضوعة. «لسان الميزان»: ٣/ ١١٤.

(٦) (الصحيح) كما في «فتح المغيث»: ٢/ ١٠٥، وفي الأصل: (الصحيحين).

(٧) هو: أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الهمذاني، الجوزقانّي، الإمام، الحافظ، مصنِّف كتاب =

السُّنّة». قال الحافظ ابنُ حجر[١]: «وهو خطأٌ إلاّ إنْ تَعذَّر الجمع».

* قلتُ: قد صَنَّف الجلالُ السُّيوطيُّ كتاباً في الموضوعات، وتَعقَّب فيه على ابن الجَوزيّ وغيرِه، وهو أَجَلّ مُصنَّفٍ في هذا الفنّ، ولم نَعلم أحداً صَنّف شيئاً بَعده في هذا النوع؛ لأنّه خاتمة الحفّاظ بمصر المحروسة، بل بجميع البلاد الإسلامية، فمن أراد[*] معرفة الموضوع حقيقةً مِن غيره فليُستطلَب، والله أعلم.

[أصناف الوضَّاعِين]

قال ابنُ الصّلاح وغيرُه[٢]: «والواضعون للحديث كثيرون معروفون في كتب الضّعفاء[٣]، ويَختلف حالهم في كثرة الضَّعف والوضع وقِلّتها، وفي السّبب الحامل لهم على الوضع».

= «الأباطيل»، سمع عبد الرحمن الدّوني، وابن طاهر المقدسي، توفي سنة (٥٤٣هـ). ينظر: «تذكرة الحفاظ»: ٤/ ١٣٠٨، «طبقات الحفاظ»: ص٤٧١.

(١) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٨٤٦، ونقله عنه الحافظُ السخاوي في «فتح المغيث»: ٢/ ١٠٥.

(*) نهاية (ق٢٦/ ب).

(٢) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٩، وكذلك: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٠٧، «فتح المغيث»: ٢/ ١٠٦.

(٣) أفرد الأئمة كتباً خاصة لبيان الضّعفاء والمتروكين والوضّاعين، ومِن أشهر تلك المصنّفات: «الضّعفاء الصّغير للإمام البخاري»، و«الضعفاء والمتروكين للإمام النسائي»، و«المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين للإمام ابن أبي حاتم»، «الكامل في ضعفاء الرّجال للإمام ابن عدي»، «الضعفاء والمتروكين للإمام ابن الجوزي»، وكذلك «المغني في الضعفاء»، و«ميزان الاعتدال» كلاهما للحافظ الذهبيّ، و«ذيل ميزان الاعتدال للحافظ العراقي»، و«لسان الميزان للحافظ ابن حجر»، «الكشف الحثيث عمّن رُمِي بوضع الحديث للإمام البرهان الحلبي»، وغير ذلك.

* **فمنهم الزّنادقة**(١)**، قال حمّاد بن زيد**(٢): «قد وَضَع الزّنادقةُ أربعةَ عَشَر ألف حديث»(٣).

وقال المهديُّ(٤): «أقرَّ عندي رجلٌ من الزّنادقة بأنّه وَضَع مئةَ حديث فهي تَجُول في أيدي النّاس».

* **ووَضع عبدُ الكريم بن أبي العَوْجاء**(٥) **ـ خال معن بن زائدة**(٦) **ـ** أربعةَ

---

(١) **الزّنادقة**: هم المبطِنون للكفر المظهِرون للإسلام، أو اللذين لا يَتديّنون بدينٍ ويَفعلون ذلك استخفافاً بالدِّين ليُضلوا به الناس. «**فتح المغيث**: ٢/ ١٠٦» **أقول**: ومنهم أولئك المفسدون الذين يَظهرون في أيامنا هذه على وسائل الإعلام، يلبسون زِيّ العلماء، ثم يطعنون في الإسلام، وينكرون الحدود كلّها أو بعضها، ويدّعون إباحة الخمر، وأنّ الزّنا إذا كان بالتّفاهم ليس حراماً ويستهزؤون بالسّنن الثابتة، وينكرون كتبها المتّفَق على صحّتها، ويَدْعون المسلمين لإحراقها بحُجّة الغيرة على الإسلام والقرآن فهؤلاء هم زنادقة العصر ومنافقوه، وإنْ خدعوا عوامّ الناس وبسطاءهم بزيّهم وكلماتهم المعسولة، **فعلى العلماء التصدّي لهم وبيان زيغهم وضلالهم، وكشف حقيقتهم للناس كي لا يغترّوا بهم؛ نصيحةً لله ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ولعامّة المسلمين**.

(٢) **هو**: حمّاد بنُ زيد، أبو إسماعيل، الأزديّ، البَصريّ، الإمام الحافظ الثَّبْت، سَمع ثابت البُنانّي، وأيوب السّختيانيّ، وعنه: سفيانُ وشُعبة ـ مِن شيوخه ـ وابنُ مَهدي، وابن المبارك، أثنى عليه كثيرٌ من الأئمة، توفي سنة (١٧٩هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٧/ ٤٥٦-٤٦١.

(٣) **رواه عنه بسنده الحافظ ابنُ الجوزي في «الموضوعات**: ١/ ١٦»: ص٩٩.

(٤) **هو**: الخليفة العباسّي أبو عبد الله محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، المتوفي سنة (١٦٩هـ). «العِبَر للذهبي»: ١/ ٢٥٥.

(٥) **ينظر ذلك في «لسان الميزان»**: ٤/ ٥١.

(٦) **معن بن زائدة، أمير العرب، أبو الوليد الشّيبانّي، أحد أبطال الإسلام، وعيْن الأجواد**، أخباره في السّخاء والبأس والشّجاعة مشهورة، وله ولّي سجستان للعباسيين، ثم وَثَب عليه الخوارجُ وهو يحتجم فقتلوه سنة (١٥٢هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٧/ ٩٦.

آلاف حديث تُحرِّم حلالها وتُحِل حَرامها، وقد قُتِل وصُلِب في زمن المهديّ بعد سِتّين ومئة[١].

*ووَضع الخَطّابيّة[٢] ـ وهم يُنسَبون إلى أبي الخَطّاب الأسدي ـ مصنَّفات كثيرة في الأهواء والبِدع، ولقد قال واحدٌ منهم بعد ما تاب[٣]: «انظروا عمَّن تأخذون دينكم، فإنَّا كُنّا إذا هَوِينا أمراً صَيَّرناه حديثاً».

* ووَضع القَدَريّة[٤] أشياء كثيرة ليُدخِلوا النّاسَ بها في القَدَر والضَّلال.

---

(١) ينظر ما ذُكِر في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٠٧-٣٠٨، «فتح المغيث»: ٢/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) هم: أصحاب أبي الخَطّاب محمّد بن أبي زينب، الأسديّ، الأجدع، مولى بني أسد، عَزَا نَفْسَه إلى الإمام جعفر الصّادق رضِيَ الله عنه، فلمّا وَقَف الصّادقُ على غلوّه الباطل في حقّه تَبرّأ منه، ولَعَنه وأمر أصحابَه بالبراءة منه، وشدّد القولَ فيه وبالغ في التّبرّي منه، فلمّا اعتزل عنه ادّعَى الإمامة لنفسه، وزَعم أنّ الأئمّة أنبياء، ثمّ آلهة، وقال بإلهية الإمام جعفر الصّادق، وإلهية آبائه رضِيَ الله عنهم وأنهم أبناء الله، وأحباؤه، وأنّ الإلهيّة نور في النّبوة، والنّبوّة نور في الإمامة، ولمّا وقف عيسى بن موسى ـ والي الكوفة للمنصور ـ على خُبث دعوته قَتَله. ينظر: «الملل والنحل للإمام الشهرستاني»: ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٣) رواه الإمام ابن الجوزي بسنده في «الموضوعات» ١/ ١٦عن شيخ من الخوارج، وليس من الخطابية.

(٤) القَدَريَّة: بفتح الدَّال، نسبةً إلى القَدَر، الذي هو ركنٌ من أركان الإيمان، سُمُّوا به؛ لأنهَّم أنكروه، وزَعموا أنَّ الأمر أُنُف أي مستأنَفٌ لم يَسبق به علمُ الله، وقد جاء في الحديثِ تَسميتُهم مجوس هذا الأمّة؛ لكونهم جَعَلوا الأفعالَ للفاعلِين، فزَعموا أنَّ الله يَخلق الخيرَ، وأنَّ العبدَ يَخلُق الشَّرّ، وهذا باطلٌ قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢] وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]. ينظر: «الملل والنحل للإمام الشهرستاني»: ١/ ٣٠، «تهذيب الأسماء واللغات»: ٣/ ٢٦١.

* **ووَضع أبو البختري[١](٢) حديثاً لهارون الرّشيد في تطيير الحَمام فقال:** حَدَّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان يُطيِّر الحمام، فلمّا عَرضه على الرّشيد قال له: أُخرُج عنّي وطَرده عن بابه(٣).

* **ووَضع غياث بن إبراهيم النَّخعيّ(٤) لفظةَ «أوجناح» في حديث: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حافِرٍ»(٥).**

فزاد «أو جناح» وكان المهديُّ إذ ذاك يلعب بالحمام، فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا ولّى غياثُ(٦) عنه قال المهديُّ: «أشهد أنَّ قَفَاك قَفَا كذاب» ثمّ ذَبح الحمام وتَرك اللعب به(٧).

---

(١) في الأصل تم عكس القصتين، فجاء هنا: غياث بن إبراهيم النَّخعيّ، وفي التالي: أبو البختري، والصحيحُ ما أثبتُّه أعلاه.

(٢) هو: وهب بن وهب، القاضي أبو البختري، القرشيّ، المدنّي، يروي عن هشام بن عروة، وعنه: المسيب بن واضح، كان جواداً، لكنّه متَّهم بالوضع في الحديث، توفي سنة (٢٠٠هـ). «ميزان الاعتدال»: ٧/ ١٤٩.

(٣) رواه عنه بسنده الخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٤٨٤.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن غياثُ بن إبراهيم النّخعيّ، الكوفّي، الذي قال له المهدي: «أشهد أنّ قفاك قفا كذاب»، يَروي عن الأعمش، وعنه: بقية، قال الإمام أحمد: «ترك الناسُ حديثَه»، وقال غير واحد: «أنّه يضع الحديث». «ميزان الاعتدال»: ٥/ ٤٠٧.

(٥) أخرجه في السنن: أبو داود: ٣/ ٢٩، رقم (٢٥٧٤)، والترمذي: ٤/ ٢٠٥، رقم (١٦٩٩) وقال: «حديث حسن»، والنسائي ٣/ ٤١، رقم (٤٤٢٦)، وابن ماجه: ٢/ ٩٦٠، رقم (٢٨٧٨)، وهو حديث صحيح كما في: «البدر المنير لابن الملقن»: ٩/ ٤١٨-٤٢٠ و«تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر»: ٤/ ١٦١.

(٦) في الأصل (أبو البختري)، والصحيحُ ما أثبتُّه أعلاه، كما بيّنته آنفاً.

(٧) روى ذلك الإمام الخطيبُ البغدادي في «تاريخ بغداد»: ١٣/ ٤٥٥.

* ووَضع (سعد)[١] بن طريف[٢] حين رأى ولده يبكي مِن ضَرْب معلّمه، فقال: «حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول ﷺ قال: مُعلِّموا صِبيانكم شرارُكم».

* قال الحافظ السَّخَاوِيّ[٣]: «ومِن الواضِعين:

قومٌ آخَرون كانوا يَتكسّبون بالوضع ويرتزقون به(*) في قَصصهم ومواعظهم، وقومٌ آخَرون كانوا يَضعون الحديثَ إقامةً للدليل على أمر أفتوا به بأرائهم».

قال ابنُ الصّلاح وغيرُه[٤]: «وأضرُّ أصناف الواضعين مَن نُسب منهم للزُّهد والصَّلاح، كأبي[٥] بشر المروزي[٦]، وأبي داود النَّخعي[٧]، فوَضعوا أحاديث

---

(١) في الأصل (سعيد)، والصحيح (سعد) كما أثبتّه من «فتح المغيث»: ٢/ ١١١.

(٢) هو: سعد بن طريف، الإسكاف، الحنظلّي، الكوفي، الشّيعيّ، روى عن عكرمة، قال ابن معين: «لا يَحلّ لأحد أن يروي عنه» وقال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الفور». «ميزان الاعتدال»: ٣/ ١٨٢.

(٣) في «فتح المغيث»: ٢/ ١١١، ينظر كذلك «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٠٩.

(*) نهاية (ق٢٧/ أ).

(٤) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٩٩، وينظر أيضاً: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٠٩. «فتح المغيث»: ٢/ ١١١-١١٢.

(٥) في الأصل (كما في)، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتّه (كأبي) كما في «فتح المغيث»: ٢/ ١١١.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن عمرو بن مصعب بن بشر بن فضالة، أبو بشر المروزيّ، الفقيه، قالوا عنه: كان ممّن يضع الحديث، ويَقلِب الأسانيد فاستحق التّركَ، ولعلّه قد قَلب على الثّقات أكثر من عشرة آلاف حديث، وكان عذب اللسان حافظاً، مات سنة (٣٢٣هـ). «ميزان الاعتدال»: ١/ ٢٩٤.

(٧) هو: سليمان بن عمرو، أبو داود، النَخعيّ، الكذّاب، قال الإمامان أحمد: «كان يضع الحديث»، وقال يحيى ابن معين: «كان أكذب الناس»، وقال البخاري: «متروك رماه قتيبة وإسحاق بالكذب». «ميزان الاعتدال»: ٣/ ٣٠٥.

في الفضائل والرَّغائب على وجه القربة إلى الله تعالى ـ في زعمهم ـ فقُبِلت تلك الموضوعات منهم رُكوناً إليهم، ووثوقاً بأقوالهم؛ لما اتَّصفوا به من التّديُّن، ثم نَقَلها عنهم أهل الصّلاح على حُكم حُسن الظّنّ بهم وسلامة الباطن لهم، وعدم التَّفرقة بين الخطأ والصّواب، فقيّض الله لها (جهابذة)[1] المحدِّثين فبَيّنوا فسادَها للناس».

ولولا أنّ الله قَيّض لها هؤلاء الحُفّاظ لما اهتدى غالبُ الناس لكونها موضوعة، وكانوا ضَلّوا بها وأضلّوا، وكان عبد الله ابن المبارك إذا سُئل عن الأحاديث الموضوعة، يقول: «يَعيش لها الجهابذة النُّقّاد ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن جملة حفظه هَتْك مَن يَكذب على رسول الله ﷺ»[2].

* **قال أبو عبد الله الحاكم[3]: «وقد وضع أبو عِصمة[4] قاضي مرو في حياة شيخه أبي حنيفة حديثاً في فضائل السُّور سورةً سورةً، قال: حَدَّثني عكرمة عن ابن عبّاس.**

---

(١) ما بين القوسين بياضٌ في الأصل، استدركتُه من «فتح المغيث»: ٢/ ١١٢.

(٢) رواه عنه الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات: ١/ ٢١»، وينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ١١١-١١٢.

(٣) في: «المدخل إلى كتاب الإكليل»: ص٥٣-٥٤ بتصرف، وقال أيضاً في «المدخل إلى الصحيح: ص٢١٧-٢١٨»: «نوح بن أبي مريم الجامع، أبو عصمة القاضي المروزي، كان جامعاً رُزِق من كلّ شيء حظّاً إلا الصّدق فإنّه حُرِمه نعوذ بالله من الخُذلان». وينظر: «مقدمة ابن الصلاح: ص١٠٠»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣١١، و«فتح المغيث»: ٢/ ١١٢-١١٣.

(٤) هو: نوح بن أبي مريم يزيد بن عبد الله، أبو عصمة المروزي، المعروف بنوح الجامع، قاضي مرو في خلافة المنصور، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، والحديثَ عن حجاج بن أرطاة، والتفسيرَ عن الكلبي، والمغازي عن ابن إسحاق، قال أحمد: «لم يكن بذاك في الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال مسلم: «متروك الحديث»، توفي سنة (١٧٣هـ). «ميزان الاعتدال»: ٧/ ٥٦.

مع أنّ أبا عصمة كان ملقّباً (بالجامع)(١) لجمعه بين الحديث والتّفسير والمغازي والفقه، فسألوه عن ذلك بعد أن سافروا إليه بلاداً بعيدة، فقال(٢): «**إنّي قد رأيتُ الناسَ قد أعرَضوا عن القرآن واشتَغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق** ـ مع أنّ أبا حنيفة وابن إسحاق من أجَلّ شيوخه ـ فاختلقتُ للناس هذا الحديث من عند نفسي حِسبةً لأرغّبهم في تلاوة القرآن».

قال الخطيب البغداديُّ(٣): «وكذلك اعترف راوي حديث أُبّي بن كعب في فضائل سور القرآن بالوضع، وقال: **إنّي رأيتُ النّاسَ قد رَغبوا عن القرآن فوضعتُ لهم هذا الحديث ليَصرفوا قلوبهم إلى القرآن**»(٤).

قال(*) ابنُ (الصّلاح)(٥) وغيرُه(٦): «وقد أخطأ كلُّ مَن أودَعه كتابَه من

---

(١) من «فتح المغيث»: ٢/ ١١١، وساقط من الأصل.

(٢) روى ذلك عنه الإمامُ ابن الجوزي في «الموضوعات: ١/ ١٨».

(٣) «الكفاية في علم الرواية: ص٤٠١»، ورواه أيضاً الإمامُ ابن الجوزي في «الموضوعات: ١/ ١٧٤».

(٤) قال الإمامُ ابن الجوزي في «الموضوعات: ١/ ١٧٤»: «وقد فرَّق هذا الحديثَ أبو إسحاق الثّعلبيّ في تفسيره، فذَكر عند كل سورة منه ما يخصُّها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب منهما؛ لأنّهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنّما عَجبت من أبي بكر بن أبي داود كيف فرَّقه على كتابه الذي صنَّفه في فضائل القرآن، وهو يَعلم أنّه حديثٌ مُحال، وهذا قبيحٌ منهم لأنّه قد صح عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مَن حَدّث عني حديثاً يُرى أنّه كذب فهو أحد الكذابين»».

(*) نهاية (ق٢٧/ ب).

(٥) ما بين القوسين سقَط من الأصل.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٠١، ولكن دون ذكر أسماء المفسّرين، وينظر ما ذُكر أعلاه في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣١٢-٣١٣، و«فتح المغيث»: ٢/ ١١٤-١١٥.

المفسِّرين كالواحِديّ[١]، وأبي بكر بن مردويه[٢]، وأبي إسحاق الثَّعلبيّ[٣]، وأبي القاسم الزَّمخشريّ[٤]، وأبي بكر بن أبي داود الحافظ ابن الحافظ[٥]».

قال الجَلال السُّيوطيُّ[٦]: «وأشدُّهم خطأً الزّمخشريُّ، حيث أَورَده بصيغة

---

(١) هو: علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحديّ، النيسابوري، كان فقيهاً شافعياً، إماماً في التفسيرو النحو واللغة وغيرها، أخَذ عن الثعلبيّ، وغيره، صنّف «البسيطَ»، و«الوسيط»، و«الوجيز» ومنه أخذ الغزالي هذه الأسماء، و«أسباب النزول» و«نفي التحريف عن القرآن الشريف»، توفّي بنسابور سنة (٤٦٨هـ). «طبقات الشافعية»: ١/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، الأصبهانّي، الحافظ الكبير، صاحبُ التفسير، والتاريخ، والمستخرَج على البخاري، ولد سنة (٣٢٣هـ)، سَمع أبا سهل بن زياد القطّان، مات سنة (٤١٠هـ). «طبقات الحفّاظ للسيوطي»: ص٤١٢.

(٣) هو: أحمد بن محمّد، أبو إسحاق النّيسابوريّ، المعروف بالثّعلبيّ، الإمام المفسّر، أخذ عنه الإمام الواحديّ، كان رأساً في التفسير والعربيّة، من مصنّفاته: «التّفسير»، و«العرائس في قصص الأنبياء»، توفّي سنة (٤٢٧هـ). «طبقات الشافعية»: ١/ ٢٠٣.

(٤) هو: محمود بن عمر بن محمد، العلاّمة أبو القاسم الزّمخشريّ، الخوارزميّ، النّحوي، اللغوي، المتكلّم، المعتزلي، المفسِّر، وُلد سنة (٤٦٧هـ)، لقي الكبارَ، وكان علامة الأدب، ونسّابة العرب، تُضرَب إليه أكباد الإبل، مظهراً للاعتزال داعية إليه، صنّف «الكشاف»، و«الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة»، توفّي سنة (٥٣٨هـ). «طبقات المفسرين للسيوطي»: ص١٢٠.

(٥) هو: أبو بكر عبد الله ابن الإمام أبي داود السّجستانّي، الحافظُ، العلاّمة، قدوة المحدِّثين، صاحب التصانيف، ولد سنة (٢٣٠هـ)، رحل، وسمع، وبرع، وساد الأقران، حَدّث عنه الدارقطني، صنّف «المسند»، و«السنن»، و«التفسير»، و«القراءات»، وغيرها، مات سنة (٣١٦هـ). «طبقات الحفّاظ للسيوطي»: ص٣٢٤-٣٢٦.

(٦) في «شرح ألفية العراقي»: ص١١٥ (مكتبة الفارابي، دمشق، تحقيق: عبد الله الدرويش)، وقاله قَبْله الحافظُ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»: ١ / ٣١٢-٣١٣، والحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ٢/ ١١٥.

الجزم، غير مُبرِز لسنده وتَبعه البيضاويُّ[١]».

* **قال ابنُ الصّلاح وغيرُه[٢]: «وقد جوّز قومُ أبي عبد الله ابن كـرّام[٣] الوضعَ على النّبيّ ﷺ على وجه التّرغيب والتّرهيب».**

وكان ابن كرّام هذا زاهداً عابداً، ثمّ خُذِل فالتَقط من المذاهب أرداها ومن الأحاديث أوهاها وصَحب **أحمدَ بن عبد الله الجويباريّ**[٤] فكان يَضع له الحديثَ على وفق مذهبه[٥].

قال الحافظ السَّخَاويّ وغيرُه[٦]: «وقد احتجّ هؤلاء باحتجاج خالَفوا فيه جميع مَن يُعتدّ به من المسلمين، فقالوا: إنّ الكذب في التّرغيب والتّرهيب هو لرسول الله ﷺ

---

(١) هو: عبد الله بن عمر، الشّيرازيّ، أبو الخير، القاضي، ناصر الدّين البيضاويّ، الشّافعيّ، كان إماماً، مبرّزاً، نظّاراً، صالحاً متعبّداً زاهداً، صنّف «المصباح في أصول الدين»، و«التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل»، توفي سنة (٦٨٥هـ). «طبقات المفسرين للداوودي»: ص٢٥٤.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٠٠.

(٣) قال الإمام أبو الفتح الشهرستاني في «الملل والنحل: ١/ ١٠٨-١٠٩»: «الكرّامية: أصحاب أبي عبد الله محمّد بن كرّام، كان ممّن يُثبت الصّفات، إلا أنّه ينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه، وهم طوائف، ولكلّ واحدة منهم رأي، إلا أنّه لمّا لم يصدر ذلك عن علماء معتبرين، بل عن سفهاء أغتام جاهلين لم نفردها مذهباً..».

(٤) هو: أحمد بن عبد الله، الجويباريّ، ويقال: الجوباريّ ـ نسبة لجوبار من عمل هراة ـ كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، فكان ابن كرّام يخرجها في كتبه عنه، فمن ذلك حديث: «اطلبوا العلم ولو بالصّين». قال ابن حبان: «الجويباري دجال من الدجاجلة»، قال الذهبي: «الجويباري ممّن يُضرَب المثل بكذبه». «ميزان الاعتدال»: ١/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٥) ينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ١١٥-١١٦.

(٦) في «المصدر السابق»: ٢/ ١١٧.

تقويةً لشريعته، لا عليه وقالوا: المراد بالكذب عليه أن يُقال: هو شاعرٌ أو مجنون، ونحو ذلك مما يُقصَد به شَينُه وعَيب دِينه».

* قال ابنُ الصّلاح وغيرُه[١]: «ومِن الواضعين أيضاً قومٌ آخَرون وضعوا كلامَ الحُكماء في مسانيدهم المرفوعة إلى النّبيّ ﷺ ترويجاً لشأنها». بل قالوا: «لا بأسَ أن يَضع الرّجُل لكلّ كلام حَسَن سنداً إلى رسول الله ﷺ»[٢].

* قال[٣]: «وجَوّز قومٌ من أصحاب الرّأي أن يقول الشّخصُ في مسألة ثبتت بالقياس: قال رسولُ الله ﷺ».

[مِن الأحاديث الموضوعة]

قال الحافظ السَّخَاويّ[٤]: «ومِن الموضوع قولهم: «المعدَة بيت الدّاء والحِمْيَة رأس الدَّواء». فإنّه مِن كلام الحارث بن كِلْدة طبيب العرب[٥]، وقيل: هو مِن كلام غيره.

قال: واختلفوا في حديث «حُبّ الدُّنيا رأسُ كلّ خطيئة». فروى البيهقيُّ[٦] وأبو نعيم[٧]: ....

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٠٠.

(٢) «فتح المغيث»: ٢/ ١١٩.

(٣) في «المصدر السابق»: ٢/ ١٢٠.

(٤) في «المصدر السابق»: ٢/ ١١٧.

(٥) هو: الحارث بن كلدة، الثّقفيّ، كان من الطائف، وسافر في البلاد، وتعلّم الطّبّ في بلاد فارس، وتمرّن هناك، وعَرف الدّاء والدّواء، كان في أول الإسلام، وكان طبيب العرب. «عيون الأنباء في طبقات الأطباء لموفق الدين الخزرجي»: ١/ ١٦١.

(٦) في «شعب الإيمان»: ٧/ ٣٢٣، رقم (١٠٤٥٨).

(٧) في «حلية الأولياء»: ٦/ ٣٨٨.

أَنَّه مِن كلام عيسى بن مريم، ورَوى الدَّيلميُّ[١]: أَنَّه من كلام علّي بن أبي طالب، ورَوى ابن أبي الدّنيا[٢] أنّه من كلام مالك بن دينار[*].

ورَوى البيهقيّ في شُعبه بسند حَسَن: أنّه مِن كلام الحسن البَصْري[٣]، وجَزم شيخُ الإسلام ابن تيمية[٤]: بأنه من كلام جندب البَجَلّي[٥]».

قال الحافظ السَّخَاويّ[٦]: «ولا دليل عليه بالوضع مع وجود ما ذكرناه». والله أعلم.

[دلائل الوضع في الحديث النّبويّ]

قال الحُفّاظ رضِيَ الله عنهم: ويُعرَف الوضع للحديث:

ـ بإقرار الواضع، أو بما نَزل منزلة الوضع، بأن يقصد به دفع الخَصم في ذلك الوقت لا دوام العمل به.

---

(١) في «الفردوس»، كما قاله الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ٢/ ١٢٢، ولم أعثر عليه.

(٢) في «مكائد الشيطان»، كما قاله الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ٢/ ١٢٢، ولم أعثر عليه.

(*) نهاية (ق٢٨/ أ).

(٣) في «شعب الإيمان»: ٧/ ٣٣٨، رقم (١٠٥٠١) عن الإمام الحسن البصري قال: «قال رسول الله ﷺ» رفعه مرسَلاً، وليس من كلامه كما ذُكر أعلاه.

(٤) في «مجموع الفتاوى»: ١١/ ١٠٧، وتقدمت ترجمته في أول الكتاب.

(٥) هو: جندب بن عبد الله البَجَلّي، أبو عبد الله الصّحابّي الجليل، سكن الكوفة، ثم البصرة، وروى عنه روى عنه من أهل البصرة: محمد بن سيرين، ومن أهل الكوفة: الأسود بن قيس، ومن أهل الشام: شهر بن حوشب. «الإصابة»: ١/ ٥٠٩.

(٦) في «فتح المغيث»: ٢/ ١٢٢ قال: «ولذا لايصح التّمثيل به» أي كنموذج على الأحاديث الموضوعة.

ـ قالوا: ورُبّما يُعرَف برِكّة لفظه، وضعف فصاحته عن فصاحة كلام النّبيّ ﷺ[١].

وعبارة الحافظ ابن حجر[٢]: «ويُعرَف الموضوع بالرِّكّة في لفظه، أومعناه، فأمّا الرِّكّة في اللفظ: فمثل ما يُروى في وفاة رسول الله ﷺ.

وأمّا الرِّكّة في المعنى: فأن يكون مخالِفاً للعقل ضرورةً، أواستدلالاً، ولايَقبل تأويلاً بحال، نحو الإخبار بالجمع بين الضّدّين، وقِدم العالَم، ونَفْي الصّانع، وما أشبَه ذلك؛ لأنّه لا يجوز أنْ يَرد الشّرعُ بما يُنافِي مقتضَى العقل». انتهى.

وقال ابن الجوزيّ[٣]: «كلّ حديث رأيتَه يخالِف العقول، أو يناقِض الأصول فاعلم أنّه موضوع فلا تُتعِب نَفْسك في الفحص عن رُواته، والنّظر في جَرحهم، وكذلك إذا كان الحِسّ يدفعه أو المشاهَدة، أوكان مبايِناً لنصّ الكتاب، أوالسُّنّة المتواترة، أوالإجماع القطعيّ حيث لا يَقبل شيء من ذلك شيئاً من التّأويل، وكذا إذا كان يَتضمّن الإفراطَ بالوعيد الشّديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير». انتهى.

قلتُ: وهذا الأخير موجود كثيراً في حديث القُصّاص والطُّرُقيّة، فكل هذه قرائن للضّعف، وقد جاءني فقيهٌ مَرّة من بلاد الرّيف بكتابٍ فيه أنّ: «مَن قَرَض ظُفرَه بأسنانه كان كمَن قتل سبعين نبياً» فقلتُ له: هذا موضوعٌ، فمثل هذا لا ينبغي لأحد التّوقُّف في وضعه، وإن كانت مقادير الثواب والعقاب لا تُدرَك بالقياس والله أعلم.

(١) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣١٨، «فتح المغيث»: ٢/ ١٢٦-١٢٧.
(٢) في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٨٤٤-٨٤٥.
(٣) ينظر «الموضوعات» ١/ ٦٥، بتصرف وزيادة توضيح للعبارة كما في «فتح المغيث»: ٢/ ١٢٨-١٢٩.

[العمل بما اعترف الواضع بوضعه]

فإن قيل(*): هل يجوز العمل بما اعترف الواضع بوضعه؛ لاحتمال أن يكذب أيضاً في اعترافه؟

فالجواب ـ كما قاله ابن الصّلاح ـ **لا يجوز ذلك بل يجب علينا عدم العمل به مؤاخذةً له على إقراره**[1].

[المطروح]

تتمّةٌ: يقع في كلامهم المطروحُ وهو غير الموضوع عندنا جزماً، وقد أثبته الحافظُ الذّهبيُّ نوعاً مستقلاً، **وعَرّفه بأنّه هو الذي نزل عن الضّعيف وارتفع عن الموضوع**، ويُسمّى أيضاً بالمتروك وبالمتَّهَم راويه بالكذب[2].

وعبارة الحافظ الذّهبيّ[3]: «**المطروحُ**: ما انحطَّ عن رُتبة الضّعيف، ويُروَى عن بعض المسانيد الكبار وفي الأجزاء، بل وفي «سنن ابن ماجَهْ» و«جامع أبي عيسى» مثل عَمْرِو بن شَمِر[4]، عن جابر الجُعفيّ[5]، ....

(*) نهاية (ق٢٨/ ب).

(١) أُخِذ من معنى كلامه. ينظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح»: ٢/ ٨٤١-٨٤٢، «فتح المغيث»: ٢/ ١٣٠-١٣١.

(٢) «فتح المغيث»: ٢/ ١٣٢.

(٣) في «الموقظة»: ص٣٤-٣٥.

(٤) هو: عمرو بن شمر، الجُعفيّ، الكوفّي، الشّيعيّ، أبو عبد الله، يروي عن جعفر بن محمد، وجابر الجعفي، قال ابن حبان: «رافضيٌّ يَشتم الصّحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات»، وقال البخاري: «منكَر الحديث». «ميزان الاعتدال: ٥/ ٣٢٤».

(٥) هو: جابر بن يزيد، الجعفيّ، الكوفّي، أحد علماء الشّيعة، له عن أبي الطّفيل، والشّعبيّ، وعنه: شعبة، وأبو عوانة، قبلوا منه أوائل تحديثه، لما ظهر مِن ورعه فيه، ثم ردّوا حديثَه بآخر حياته، =

عن الحارث[١]، عن عليّ بن أبي طالب رضِيَ الله عنه.

قال: وكصَدَقة الدَّقيقي[٢][٣]، عن فَرْقد[٤]، عن مُـرَّةَ الطَّيِّب[٥]، عن أبي بكْر رضِيَ الله عنه.

وجُوَيبر[٦]، ....

= واتّهموه بالكذب، قال الإمام أبو حنيفة: «ما رأيت أكذب من جابر الجعفيّ»، قال سفيان: «سمعتُ منه كلاماً خفتُ أن يقع علينا السّقفُ». مات سنة (١٦٧هـ) «ميزان الاعتدال: ٢/ ١٠٣».

(١) هو: الحارث بن عبد الله، الأعور، الهمداني، الكوفي، الشّيعي، روى عن عليّ، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضِيَ الله عنهم وعنه الشعبيُّ، وأبو إسحاق السَّبيعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، ضَعّفه الدّارقطنيُّ وغيره، توفي سنة (٦٥هـ). «تهذيب التهذيب: ٢/ ١٢٦».

(٢) (الدَّقيقي) وهو الصحيح كما في «الموقظة»: ص٣٤، وفي الأصل: (الدقيلي) وهو خطأ.

(٣) هو: صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة، السُّلمي، البصريّ، روى عن ثابت البُنانّي، وفرقد السبخي، وغيرهما، وعنه: أبو داود الطيالسي، وأبو نعيم، روى له البخاريّ في الأدب المفرد، وأبو داود، والتّرمذيّ، صدوقٌ له أوهام، من السابعة. «تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٦٧»، «تقريب التهذيب: ص٢٧٥».

(٤) هو: فرقد بن يعقوب، السّبخيّ، أبو يعقوب، البصريّ، من سَبخة البصرة، روى عن أنس رضِيَ الله عنه، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النّخعيّ، وعنه همّام، وصدقة الدقيقي، والحمادان، صدوق، عابدٌ، لكنّه ليّن الحديث، كثير الخطأ، روى له التّرمذي، وابن ماجه، مات سنة (١٣١هـ). «تهذيب التهذيب: ٨/ ٢٣٦»، «تقريب التهذيب: ص٤٤٤».

(٥) هو: مُرّة بن شراحيل، الهَمْداني ـ بسكون الميم ـ أبو إسماعيل، الكوفيّ، المعروف بمرّة الطّيّب، التابعيّ الثّقة، العابد، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضِيَ الله عنهم، وعنه: الشعبيّ، وفرقد السبخي، روى له الستّة، توفي سنة (٧٦هـ). «تهذيب التهذيب: ١٠/ ٨٠».

(٦) هو: جويبر بن سعيد، الأزديّ، أبو القاسم، البلخيّ، روى عن أنس رضِيَ الله عنه، والضّحّاك ابن مزاحم وأكثَرَ عنه، وعنه: ابن المبارك والثوريّ وحمّاد بن زيد، وغيرهم، قال النسائي، =

عن الضّحّاك[١]، عن ابن عباس.

وحفص بن عُمَر العَدَني[٢]، عن الحكَم بن أبان[٣]، عن عكرمة[٤]، وأشباهُ ذلك من أحاديث المتروكين، والتَّـلْفَى[٥]، وبعضُهم أمثل من بعض». انتهى، والله أعلم.

* * *

= وعلي بن الجنيد، والدارقطني: «متروك»، وقال بن حبان: «يروي عن الضحاك أشياء مقلوبة»، روى له أبو أبو داود في التفرد، وابن ماجه، مات بين (١٤٠و١٥٠هـ). «تهذيب التهذيب: ٢/ ١٠٦».

(١) هو: الضّحّاك بن مزاحم، الهلاليّ، أبو القاسم، الخراسانّي، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم، قال أحمد: «ثقة مأمون»، ووثّقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي، والدارقطني، توفي سنة (١٠٦هـ). «تهذيب التهذيب: ٤/ ٣٩٧-٣٩٨».

(٢) هو: حفص بن عمر بن ميمون، العَدَنّي، الصّنعانّي، أبو إسماعيل، لقَبه الفَرْخ، ضعيفٌ، من التاسعة، روى له ابن ماجه. «تقريب التهذيب: ص١٧٣».

(٣) هو: الحكم بن أبان، العَدَني، أبو عيسى، ولد سنة (٨٠هـ)، روى عن عكرمة، وطاووس وغيرهما، وعنه: ابنه إبراهيم، وابن عيينة، ومعمر، قال ابن معين، والنسائي: «ثقة»، وقال العجلي: «ثقةٌ، صاحب سُنّة»، قال ابن حجر في «التقريب: ص١٧٤»: «صدوقٌ، عابدٌ، وله أوهام»، روى له البخاري في جزء القراءة، والأربعةُ، مات سنة (١٥٤هـ). «تهذيب التهذيب»: ٢/ ٣٦٤.

(٤) هو: عكرمة بن عبد الله البرَبريّ، المدَنيُّ، أبو عبد الله، التّابعيُّ الجليل، مولى ابن عبَّاس رضِيَ الله عنه، والرّاوي عنه، من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، توفي سنة (١٠٥هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٥/ ١٢-٣٤.

(٥) التّلْفى: من التَّـلَف أي أنّ روايتهم ساقطة لا تُعتَبر.

باب مَن تُقبَل روايته ومَن تُـرَدّ

قال الحافظ الذّهبيّ[١] رحمه الله: «اعلم يا أخي أنَّ العِصمة إنّما هي للأنبياءِ والصِّدّيقين، وحُكّام القِسْط[٢].

وهذا الدِّينُ مؤيَّد محفوظ من الله تعالى، لم يَجتمع علماؤه على ضلالة، لا عَمْداً، ولا سهواً، ولا خطأً فلا يَجتمع اثنانِ على توثيق ضعيفٍ، ولا تضعيفِ ثقة، وإنّما يَقع اختلافُهم في مراتب القوّة.

وكلُّ حاكم يَتكلَّم بحسب اجتهاده وقوّة معرفته، فإن قُدِّر خطؤُه في نَقْده[٣]، فله أجرٌ واحد.

قال: وهذا فيما إذا تكلَّموا في نَقْد شيخ مِن حيث حِفظه وغَلَطه، فإنْ كان ذلك من حيث اعتقاده فهو على مراتب:

أحدها: أن تكون بِدْعتُه غليظة(*)، **ثانيها:** مَن تكون بِدْعته دون ذلك، **ثالثها:** مَن دعا إلى بدعتِه وهكذا، فمتى جَمَع الغِلَظَ والدعوةَ (**تُجُنِّب الأخذُ عنه،**

---

(١) في «الموقظة»: ص٨٤-٨٦.

(٢) علّق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على هذه العبارة في تحقيقه «الموقظة: ص٨٤»: «كذا وقع في الأصل، وفيه غرابةٌ ووقفة».

(٣) (نَقْده) وهو الصحيح كما في «الموقظة»: ص٨٤، وفي الأصل: (فقده) وهو خطأ.

(*) نهاية (ق٢٩/ أ).

ومتى جمع الخِفَّة والكَفَّ[1])[2] جاز الأخذُ عنه وقَبوله.

فمثال الغِلَظ: ما يَقع مِن غُلاةِ الخوارج، والرَّوافض، ومثال الخِفَّة: ما يقع من الشِّيعة وأهل الإِرجاء قال (شيخُنا)[3] ابنُ وَهْب[4]: «وقد أوجبَتْ العقائدُ الطّعنَ فيهم، وتكفيرهم أوتبديعهم».

قال: والذي تَقرَّر[5] عندنا أنّ المذاهب لا تُعتَبر في الرِّواية، وأنّه لا يُكفَّر أحدٌ من أهل القِبلة». انتهى كلام الذّهبيّ.

[شروط الضّبط والعدالة]

قال ابنُ الصّلاح[6]: «وقد أجمع جمهور أئمّة الحديث والفقه والأصول على قَبول ناقل الحديث ـ أي المحتجّ به بانفراده كما قاله الحافظ السّخاويّ[7]؛ ليَخرُج الحسن لغيره ـ وكلامُهم في النّاقل الضّابط المعدَّل، ولكلٍّ منهما شروط:

* فشرط الضّابط أنْ يكون:

ـ يَقِظاً، لا مغفَّلاً؛ وذلك ليَميِّز الصّواب مِن الخطأ، فإنَّ حُكْم المغفَّل حُكم النّائم والسّاهي سواءٌ فلا يَحصل الرُّكون إليه ولا تَميل النّفس إلى الاعتماد عليه.

---

(١) أي الكف عن الدعوة لبدعته.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل استدركته من «الموقظة»: ص٨٥ لضرورته.

(٣) ما بين القوسين ليس من الأصل.

(٤) ابن وهب هو: الإمام شيخُ الإسلام ابن دقيق العيد، (ت٧٠٢هـ) وهوشيخ الحافظ الذهبي، وقد تقدمت ترجمته.

(٥) (والذي تَقرَّر) وهو الصحيح كما في «الموقظة»: ص٨٥، وفي الأصل: (والذي يفوز).

(٦) «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٠٤-١٠٥ مع شي من التصرف في العبارة بسطاً وتوضيحاً. ينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٦-١٥٧.

(٧) في «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٦.

ـ وكذلك مِن (شَرْطه)[1] أن يَحفظ ما سَمِعه إن كان يُحدِّث مِن حِفْظه، ومعنى «يَحفظ ما سَمِعه»: أي يُثبِت ما سَمِعه في حفظه بحيث يَبعُد زوالُه عن القوّة الحافظة، ويَتمكّن مِن استحضاره متى شاء.

ـ ومِن شَرْطه أن يَحتوي على كتابه، ويَصونه عن تَطرُّق[2] التّزوير والتّغيير إليه مِن (حين)[3] سَمِع فيه إلى أن يُؤدِّي إنْ كان منه يَروي، (وأن يَعلم ما في اللفظ مِن إحالة بحيث يأمَنُ مِن تغيير ما يَرويه)[4] إن كان يَرْوي بالمعنى، ولم يَؤدِّ الحديثَ كما سَمعه بحروفه».

قال الحافظ السّخاويّ[5]: «وهذه الشرُّوط كلّها موجودة في كلام الإمام الشّافعيّ[6] إلاّ الأوّل لم يُصرِّح به».

وعبارة الحافظ كمال الدِّين ابن الأثير رحمه الله[7][8]: «اعلم أنَّ الضَّبْط نوعان: ظاهرٌ وباطن فالظّاهر هو: ضَبْط معناه مِن حيث اللغة، والباطنُ: ضبط معناه مِن حيث تَعلُّق الحكم الشّرعيّ به وهو الفقه.

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل، قَدَّرته بـ(شرطه) ليتمّ الكلام ويتضح.

(٢) (تطرُّق) هو الصحيح كما في «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٧، وفي الأصل: (بطون).

(٣) (حين) ساقط من الأصل، استدركتُه من «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط كله من الأصل استدركته من «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٧.

(٥) في «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٦.

(٦) في كتاب «الرسالة: ص٣٧٠-٣٧١، ٣٨٠-٣٨٢»، نصّ على ذلك صريحاً.

(٧) في «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: ١/ ٧٢-٧٣ (مكتبة الحلواني، الملاح، البيان، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط).

(٨) هو: أبو الحسن، علي بن الأثير، الشّيباني، الجزريّ، الإمامُ، الحافظ، المحدِّث، اللغوي، وُلد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٥٥هـ)، كانت داره مجمع الفضلاء والفضائل، صنّف «جامع الأصول»، و«معرفة الصحابة»، توفي سنة (٦٣٠هـ). «طبقات الحفّاظ»: ص٤٩٥.

ومُطلَق الضّبط الذي هو شرطٌ في الرّاوي هو الضّبط ظاهراً(*) عند الأكثر؛ لأنّه يجوز نقل الخبر بالمعنى فيَلحقه تُهمةُ تبديل المعنى بروايته قَبْل الحفظ، أو قَبْل العِلم حين سَمِع؛ ولهذا المعنى قَلَّت الرّوايةُ عن أكثر الصّحابة لتعذُّر هذا المعنى».

* وأمّا شروط المعدَّل فهي:

أن يكون مُسلِماً، عاقلاً، بالغاً، سليمَ الفِعل مِن فِسْق ومِن خَرْم مُروءة.

فخَرج بالمسلم: الكافرُ، وبالعاقل: المجنونُ سواء أطبق جنونُه أو تَقطَّع إذا أثّر في الإفاقة.

وخَرج بالبالغ: الصبيُّ ذكراً كان أو أنثى.

وخَرج بسليم الفعل مِن فِسْق، مَن كان مرتكباً كبيرة أو مُصِرًّا على صغيرة.

وخَرج بسليم الفعل مِن خَرْم مروءةٍ مَن ارتكب ما يَخرم المروءةَ؛ إذ لا تَتِمُّ العدالةُ عند أكثر العلماء بدون المروءة(١).

[خوارِم المروءة]

وقد ذَكر الماورديُّ(٢)(٣) مِن جُملة ما يُخِلّ بالمروءة: «ما سَخُف مِن الكلام

(*) نهاية (ق٢٩/ ب).

(١) ينظر ما ذُكر أعلاه في: «فتح المغيث»: ٢/ ١٥٨-١٥٩.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، القاضي، أبو الحسن الماورديّ البَصريّ، أحدُ أئمّة أصحاب الوجوه الشّافعيّين الثّقات، تَفَقّه على أبي القاسم الصَّيمري وأبي حامد الإسفراييني، وَلِيَ قضاءَ عدة بلدان، ودَرَّس بالبصرة وبغداد سِنينَ كثيرة، من مصنفاته: الحاوي الكبير، والإقناع، توفي سنة (٤٥٠هـ)، وقد بلغ (٨٦) سنة. «طبقات الشّافعيَّة الكبرى»: ٥/ ٢٦٧-٢٦٩.

(٣) في «الحاوي الكبير»: ١٧/ ١٥١.

المؤذي[1]**، والضَّحك، وما قَبُح**[2] **مِن الفِعل الذي يَلهو به، ويُستقبَح بمعرَّته كنتْف اللحية وخِضابِها بالسَّوَاد، والبولُ قائماً في الطريق وبحيث يراه الناس.**

ثم قال: وهذه الأمور شرطٌ في العدالة، وارتكابُها مُفْضٍ إلى الفِسق، وأمّا ما ليس بشرط فيها فهو كعدم بَذل الماء والطّعام الفاضل عن حاجته، وعدم المساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطّريق وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافياً، ونحو ذلك».

قال الحافظ السّخاويّ[3]**: «وما أحسن قولَ الزِّنجانّي**[4] [5] رحمه الله: **المروءةُ يُرجَع في معرفتها إلى العُرْف، فلا تَتعلّق بمجرَّد الشَّرع، وأنتَ تَعلم أنَّ الأمور العُرفيّة لا تُضبَط؛ لكونها تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان».**

[الأمور التي تُعرَف بها العدالة]

قال ابنُ الصّلاح[6] **وغيُره:**

---

(١) (المؤذي) وهو الصحيح كما في «الحاوي»: ١٧/ ١٥١، و«فتح المغيث»: ٢/ ١٥٩، وفي الأصل: (المروي) وهو خطأ.

(٢) (قَبُح) وهو الصحيح كما في «الحاوي»: ١٧/ ١٥١، و«فتح المغيث»: ٢/ ١٥٩، وفي الأصل: (فتح) وهو خطأ واضح.

(٣) في «فتح المغيث»: ٢/ ١٦٠.

(٤) هو: إبراهيم بن عبد الوهاب، عمادُ الدِّين، أبو المعالي، الأنصاريّ، الخزرجيّ، الزّنجانّي، أخذ عن الإمام الفخر الرّازي، له على «الوجيز» تعليق في جزأين، انتقاه من «العزيز للرافعي»، وسمّاه «نقاوة العزيز»، ذَكَر أنّه فرغ منه سنة (٦٢٥هـ)، وفيه أبحاث حسنة، واستدراكات قوية، وفوائد جمّة. «طبقات الشافعية: ٢/ ٦٩»، توفي بعد سنة (٦٥٥هـ) كما في «كشف الظنون»: ٢/ ١١٣٩.

(٥) نقله عنه في «فتح المغيث: ٢/ ١٦٠» نقلًا عن شرح الزّنجاني لكتاب الوجيز للإمام الغزالي، وهو غير مطبوع.

(٦) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١٢-٢١٣ بتصرف، ينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ١٦٢-١٦٣.

«ولا يَخفى أنَّ كلّ مَن زَكّاه عَدْلان فهو عَدْل مؤتَمَن اتِّفاقاً، وأمَّا مَن زَكّاه عَدْل واحدٌ فَصحّح أئمّة الحديث الاكتفاءَ به، بخلاف الشّاهد لا بُدّ فيه مِن تَزكية اثنين له».

قال الحافظ العراقيُّ(١) وغيرُه:

«وصَحّح أئمّة الحديث استغناءَ ذي الشُّهرة بالاستقامة والصِّدق مع البصيرة والفَهم عن التّزكية: كمالكٍ، والشّافعيّ، وشُعبة(*)، ووكيع(٢)، وأحمد، وابن معين، ومَن جرى مجراهم».

[التّعديل مقبولٌ مِن غير ذكر سببه، والجرح لا يُقبل إلّا مفسَّراً]

قال ابنُ الصّلاح: «وصَحّح جمهور المحدِّثين قَبول التّعديل من غير ذكر أسباب التّعديل؛ لكثرتها قال: ولم يَرَ الجمهور قَبول جرح أُبهِم ذِكر سببه من المجرِّح

(١) ينظر «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٣٣٠-٣٣١»، وقاله قَبله الإمامُ الخطيب البغداديّ وخَصّص له باباً مستقلاً في «الكفاية: ص٨٦-٨٧» سمّاه: «المحدث المشهور بالعدالة والثّقة والأمانة لا يحتاج الى تزكية المعدِّل»، ومثّل له بالأئمة المذكورين أعلاه، ثم قال: «فهؤلاء ومَن جرى مجراهم في نباهة الذِّكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصّدق والبصيرة والفهم لا يُسأل عن عدالتهم وإنّما يُسأل عن عدالة مَن كان في عداد المجهولين، أو أَشكَل أمره على الطّالبين»، وبه قال الحافظ ابن عبد البر المالكي في «التمهيد: ١/ ٢٨»: ونصّه: «كلّ حامل علم، معروفُ العناية به، فهو عَدْل، محمولٌ في أمره أبداً على العدالة، حتى يَتبيّن جَرحتُه في حاله، أو في كثرة غَلطه»، قال الحافظُ ابن الصّلاح في «مقدمته»: ٢١٣: «هذا هو الصّحيح في مذهب الشّافعيّ، وعليه الاعتماد في فنّ أصول الفقه». وينظر أيضاً: «فتح المغيث»: ٢/ ١٦٦.

(*) نهاية (ق٣٠/ أ).

(٢) هو: وكيع بن الجرّاح بن مليح، الرُّؤاسي، الكوفي، أبو سفيان، الإمام، الحافظ، وُلِد سنة (١٢٩هـ)، سَمع ابنَ جريج، والأوزاعيَّ وعنه: سفيانُ الثّوريّ، وابن المبارك، وأحمد، وابن معين، روى له الجماعة، توفّي سنة (١٩٦هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٩/ ١٤٠-١٦٦.

للخُلْف في أسباب الجرح بين النّاس(١).

[تقديم الجرح على التّعديل عند تعارضهما]

قال(٢): «وصَحّح الجمهور تقديمَ الجرح على التّعديل، فيُقَدَّم قول مَن جَرَح راوياً على قول مَن عدَّله».

[ضوابط قبول الجرح]

قال الحافظ الذّهبيّ(٣): «ويَنبغي أن يُتفقَّد حالُ الجارح مع مَن تَـكلَّم فيه باعتبار الأهواء، فإنْ لاحَ له انحرافُ الجارح، ووَجد توثيقَ المجروح مِن جهـةٍ أخرى، فلا عبرة بالمنحرِف(٤) ولا بغَمْزِه المبهَم وإن لم يُوجَد توثيق المغموز فليتأنَّ النّاظرُ ويَترفَّق.

(١) «مقدمة ابن الصلاح: ص٢١٧» بتصرف يسير، ونصُّه: «التّعديل مقبولٌ مِن غير ذكر سببه على المذهب الصّحيح المشهور؛ لأنّ أسبابَه كثيرة يصعب ذكرها، فإنّ ذلك يحوج المعدِّل إلى أنْ يقول: «لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا» فيعدّد جميعَ ما يُفسِّق بفعله أو بتركه، وذلك شاقّ جدّاً، وأمّا الجرح فإنّه لا يُقبل إلّا مفسَّراً مبيَّن السّبب؛ لأنّ النّاس يختلفون فيما يَجرَح وما لا يجرح، فيُطلِق أحدُهم الجرحَ بناءً على أمر اعتَقده جرحاً، وليس بجرحٍ في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه، ليُنظَر فيه أهو جرح أم لا». قال الخطيب البغداديّ في «الكفاية: ص٩٩»: «هذا القول أولى بالصّواب عندنا». وينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٣٦ و٣٣٩.

(٢) «مقدمة ابن الصلاح: ص١٠٩»، وقد نَقَله الخطيب البغداديّ في «الكفاية: ص١٠٧» عن جمهور العلماء، وقال الإمام النوويّ في «الإرشاد: ص١١١»: «وهو الصّحيح الذي عليه جمهور العلماء»، وكذا صحّحَهُ الأصوليون، كالإمام الفخر الرّازيّ في «المحصول: ٤/ ٥٨٨» والإمام الآمديّ في «الإحكام: ٢/ ٩٩» فالجرح عندهم مقدَّمٌ مطلقاً، ولو كان المعدِّلون أكثر؛ لأنَّ مع الجارح زيادة علم، لم يطّلعْ عليها المعدِّل. ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ١/ ٣٤٤.

(٣) في «الموقظة»: ص٨٨.

(٤) (المنحرف) هو الصحيح كما في «الموقظة»: ص٨٨، وفي الأصل: (المتحرق) وهو خطأ.

قال (شيخُنا)[1] ابنُ وَهْب: ومن ذلك: الاختلافُ الواقع بين (المتصوِّفة)[2] وأهل العلم الظّاهر، فقد وَقَع بينهم تنافرٌ أوجَب كلامَ بعضِهم في بعض، قال: وهذه غَمْرةٌ لا يَتخلّص منها إلا العالمُ الوافي بشواهد الشّريعة، ولا أحصُر ذلك في العلم بالفروع، فإنّ كثيراً مِن أحوال المحقّقين[3] من الصّوفيّة، لا يَفِي بتمييز حقِّه من باطله (عِلمُ الفروع)[4]، بل لا بُدّ من معرفة القواعد الأصوليّة، والتّمْييز بين الواجب والجائز، والمستحيل عقلاً، والمستحيل عادةً، وهو مقامٌ خَطِر، إذ القادح في محقّ[5] الصّوفيّة، داخلٌ في حديث: «مَن عادَى لي وليّاً فقد بارزني بالمحارَبة»[6]. انتهى كلام ابن وهْب[7].

[أَخْذ الأجرة على التّحديث]

وكان إسحاق بن راهُويه، وأبو حاتِم الرّازيّ، وأحمد بن حنبل لا يَقبلون رواية مَن يَروي الحديث بأجرة ونحوها كالجعالة، ويقولون: «مَن رَوى بأجرة لا يُقبَل ولا يُكتَب عنه الحديث».

---

(١) ما بين القوسين ليس من الأصل، استدركته من «الموقظة»: ص٨٨.

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «الموقظة»: ص٨٨.

(٣) (المحقِّقين) كما في الأصل، وكذلك في نُسخ «الموقظة»، ولعلّ الصواب هو: «المحقِّين»: كما رجّحه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه «الموقظة»: «ص٨٨-٨٩».

(٤) ما بين القوسين ساقط في الأصل، ولأهميته استدركته من «الموقظة»: ص٨٨.

(٥) (في مُحِقّ) من «الموقظة: ص٨٩» وهو الصحيح لأنّ أصل كلام الإمام ابن دقيق العيد قائم على التفريق بين محقِّي الصّوفيّة وغيرهم، وفي الأصل (في حَق) وهو بعيد عن المراد فلم أعتمده أعلاه.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: ٥/ ٢٣٨٤، رقم (٦١٣٧) عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله قال: مَن عادَى لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب».

(٧) بقية كلامه في «الموقظة: ص٨٩»: «والتاركُ لإنكار الباطل ممّا سَمِعه مِن بعضهم تاركٌ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

وهذا شبيهٌ بأخذ الفقيه الأجرةَ على تعليمه القرآنَ والعِلم، وقد قالوا: «**إنّ ذلك يَخرم مروءةَ الإنسان أي يُنقصها، لكن قالوا: الأخذ في الحديث أقبح؛ لكونه شاع بين أهله التّخلّق بعُلوّ الهِمَم وطهارة الشِّيَم، وتنزيه العرض عن مَدّ العَين الى شيء من عَرَض الدّنيا**»[١].

قال الخطيب البغداديُّ[٢]: «وإنّما مَنعوا مِن ذلك تنزيهاً للرّاوي(*) عن سوء الظّنّ به، فإنّ الذين كانوا يأخذون الأجرة على الرّاوية **فـتَّش**[٣] الحفّاظُ حديثَهم فوجدوا واحدَهم يَزيد في الحديث ما ليس منه، ويَدَّعي سماعَ ما لم يَسمع لأجل ما كان يُعطَى، ومن هنا **قال شُعبة**: «لا تَكتبوا عن الفقراء شيئاً فإنّهم يَكذبون».

ولهذا امتنع بعضُ الحُفّاظ المتورِّعين من قبول الهديّة والهبة حتى الشّربة والتّمْرة مِمّن يأخذ عنهم الحديث، وربّما كان أحدهم لا يَملك قوتَ يومه رضِيَ الله عنهم[٤].

قال ابنُ الصّلاح[٥]: «لكنْ قد وقع مِن جماعة مِن الحُفّاظ أخذ الأجرة على التّحديث؛ لأجل الفاقة والحاجة، منهم: **الحافظ الحجّة الثَّبْت أبو نعيم الفَضلُ بن دُكَين**[٦] **شيخ البخاريّ** كان يأخذ العِوضَ على التّحديث، حتى أنّه إذا لم يجد مع

---

(١) ينظر ما تقدّم في «فتح المغيث»: ٢/ ٢٥٢، «فتح الباقي»: ١/ ٣٣٧.

(٢) في «الكفاية في علم الرواية:»: ص١٥٤.

(*) نهاية (ق٣٠/ ب).

(٣) (فتّش) هو الصّحيح كما ضبطته، وفي الأصل (فَسَق).

(٤) ينظر «فتح المغيث»: ٢/ ٢٥٣.

(٥) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص١١٩ بتصرف.

(٦) في الأصل: (زكين) وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه، وهو: الإمام الحافظ الكبير أبو نُعَيم الفضلُ ابن دُكَين ابن حماد، التّيميّ الكوفي الْمُلائيّ، وُلِد سنة (١٣٠هـ)، سمع الأعمش، وسفيان الثوري وشعبة، وغيرَهم، حدَّث عنه الإمامُ البخاري كثيراً وهو من كبار مشيخته، وروى =

أحدهم دراهم صَحاح بل مكسَّرة يأخذ صرفها وكان يقول هو: «يَلومونَني[1] على الأَخْذ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفْساً وما عندهم رغيف».

قال: وممّن كان يأخذون الأجرة أيضاً: عفّان[2]، أحد شيوخ البخاريّ أيضاً، قال: وروينا عن الإمام أحمد أنّه كان يقول: «شيخان كان النّاس يَتكلّمون فيهما، وكنّا نَلقى من النّاس في شأنهما ما الله به عليهم: الفضل بن دُكين وعفّان». وذلك لأخذهما الأجرة على التّحديث»[3].

قال ابنُ الصّلاح: «وكان جماعة يأخذون الأجرة على التّحديث من الأغنياء دون الفقراء، وكان منهم يأخذون الأجرة على العلوم التي ليست مِن أحكام الدِّين كالجَبْر والمقابلة، ولا يأخذون على الفرائض والحساب، ويقولون: «الفرائض مهمّة» وهذا من الفَضْل.

ومنهم مَن كان لا يَأخذ لنفْسه شيئاً، وإنّما كان يأخذ لجيرانه، ويقول: «إنّ لي جيراناً فقراء فإن لم تتصدّقوا عليهم، وإلّا لا أُحدّثكم»[4].

وكان الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازيّ[5] يُفتي المحدِّثَ إذا كان ذا صنعة ويكسب،

= عنه: أحمد وابن معين، طُعِن في عنقه فتوفي شهيداً سنة (٢١٩هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ١٤٢-١٥١.

(١) في الأصل (مونني) وهوخطأ، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) هو: عفّان بن مسلم بن عبد الله، الباهلّي، أبو عثمان الصّفّار، البصريّ، ثقةٌ، ثَبت، روى له السّتّةُ، من كبار العاشرة، توفي سنة (٢١٩هـ). «تقريب التهذيب»: ص٣٩٣.

(٣) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص١١٩، لكن ليس بهذا التوسع الذي ذكره الإمام الشعرانيّ أعلاه، وجُلّه من «فتح المغيث»: ٢/ ٢٥٦و٢٥٩ مع تلخيص وتصرف.

(٤) جُل المنقول أعلاه لم أجده للحافظ ابن الصلاح، بل هو من «فتح المغيث»: ٢/ ٢٦١-٢٦٢ مع تلخيص وتهذيب.

(٥) هو: إبراهيم بن علي، الشّيرازيّ، الشافعيّ أبو إسحاق، شيخ الإسلام، ولد بفيروز آباد =

ويشغله التّحديث عن الكسب أنْ يأخذ على الحديث أجرةً بقدر(*) ما فاتَه من الكسب مِن غير زيادة(١).

قال ابنُ الصّلاح: «ويؤيّده القياسُ على القرآن في جواز أخذ الأجرة على تعليمه والرُّقية به للمريض والملسوع»(٢).

قال ابنُ الصّلاح(٣): «والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تَنهض بالمعارَضة، إذ ليس فيها ما تقوم به الحُجّة خصوصاً وليس فيها تصريحٌ بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل ليوافق الصّحيحَ». والله أعلم.

[التَّحديث عن الأحياء]

قال ابنُ الصّلاح(٤): «ورُوّينا عن الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه أنّه كان يَنهى النّاس أنْ يَروي أحدُهم عن (الحَيّ)(٥)، ونهى مُحمَّدَ بنَ عبد الله بن عبد الحَكَم(٦) عن

= سنة (٣٩٣هـ)، نشأ في شيراز، ورحل إلى البصرة وبغداد وأخذ عن علمائها، اشتهر ذكره، ورحل إليه الطّلبة، بُنيت له النّظاميّة فدرّس بها إلى حين وفاته، من تصانيفه: التنبيه، والمهذب، واللُّمع، والتبصرة، توفي سنة (٤٧٦هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٤/ ٢١٥-٢٢٩.

(*) نهاية (ق٣١/ أ).

(١) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص١١٩، و«فتح المغيث»: ٢/ ٢٦٣.

(٢) ينظر «مقدمة ابن الصلاح»: ص١١٩ ونصّه: «وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه».

(٣) جُل المنقول أعلاه لم أجده للحافظ ابن الصّلاح، بل هو للإمام السّخاوي من «فتح المغيث»: ٢/ ٢٦٥.

(٤) ينظر «مقدمة ابن الصّلاح»: ص١١٨، و«فتح المغيث»: ٢/ ٢٥٠.

(٥) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٢/ ٢٥٠.

(٦) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصريّ، الفقيه، الثّقة، روى عن أبيه، والشافعي، والقعنبيّ، كان المفتي بمصر في أيامه مات سنة (٢٦٨هـ). «طبقات الحفاظ»: ص٢٤٥.

ذلك؛ لأَجْل التُّهمة، إذ النِّسيان غير مأمون على الإنسان[١]، وكذلك مَعمَرٌ والشَّعبيُّ التَّحديثَ عن الأحياء، وقال: ربّما نَسي الشّيخ ما حَدَّث به وجَحد ما رُوي عنه، وكذَّب الرّاوي».

قال الحافظ السّخاويّ[٢]:

«لكن قَـيّد بعضُ المتأخِّرين الكراهةَ بما إذا كان لذلك الحديث طريق آخر سوى طريق الحيّ، أمّا إذا لم يكن له طريق آخَر، وحَدثت واقعة فلا معنى للكراهة؛ لما في الإمساك مِن كَتْم العلم، وقد يموت الرّاوي قَبْل المرويّ عنه فيَضيع العلم». انتهى.

[تكذيب الرّاوي لمَن روى عنه]

قال ابنُ الصّلاح[٣]: «وإذا رَوى ثقةٌ عن ثقة آخر حديثاً، فكذَّبه المرويُّ عنه صريحاً فقد تعارَضا (في قولها)[٤]، إذالشّيخ قد قَطع بكذب الرّاوي، والرّاوي قد قطع بالنَّقل، ولكلِّ جهةُ ترجيح، أمّا الرّاوي فلِكَونه مُثبِتاً، وأمّا الشّيخ فَلِكَونه نَفَى

(١) روى ذلك الإمام البيهقيُّ في «مناقب الشافعي: ٢/ ٢١٦» بسنده إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: «سمعتُ من الشّافعيّ رضِيَ الله عنه حكايةً فحكيتُها عنه فَنُمِيَتْ إليه فأنكَرها، فاغتمّ أبي لذلك غمّاً شديداً، وكنا نُجِلّه، فقال: يا بُنيّ، لقد حكيتَ عن الشّافعيّ حكايةً فنُمِيتْ إليه فأنكرها، فقلتُ له: يا أبه، أنا أذكره لعله يَذْكر، فمضيتُ إليه فقلت: يا أبا عبد الله، أليس تَذكر يوم كذا وكذا وقد سألكَ سائل عن مسألة في الرّضاع فأجبتَه فتكلّمتَ بكذا وكذا في الإيلاء؟ فوقفتُه على الكلمة فذكَرها، ثم قال لي: يا محمد لا تحدّث عن حيٍّ، فإن الحيَّ لا يُؤمَن عنه النّسيان».

(٢) في «فتح المغيث»: ٢/ ٢٥١.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح»: ص١١٦-١١٧ بتصرف وتوسع في العبارة، وينظر: «فتح المغيث»: ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٢/ ٢٤٢.

ما يَتعلّق به في أمر يَقرُب من المحصور غالباً، قال: ولكن يجب ردُّ ما جَحَد الشّيخُ من المرويّ خاصّة؛ لكذب واحدٍ منهما لا بعينه».

قالوا[1]: «وكذبُ الرّاوي لا يَثبُت بقول شيخه المذكور، بحيث يكون جرحاً، فإنّ الجرح لا يَثبُت كذلك (بغير)[2] مرجّح»، والله أعلم.

* * *

(١) «فتح المغيث»: ٢/ ٢٤٢.

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٢/ ٢٤٢.

باب بيان ما قيل في فضل كتابة الحديث، وضَبْطه بالشَّكل ونحوه(*) وما أُلحِق بذلك من الخَطّ الدّقيق والرّمز والدّارة

[كتابة الحديث الشّريف]

قال ابنُ الصّلاح[1]: «قد اختلف الصّحابة والتّابعون في كتابة العلم والحديث عملاً وتَرْكاً فكرهها قومٌ من الصّحابة كراهةَ تحريم ـ كما صَرّح به جماعةٌ منهم: ابن النّفيس[2] [3] ـ وهم: ابن عُمر وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعريّ، وأبوسعيد الخُدريّ [رضِيَ الله عنهم].

وأمّا من التّابعِين: فالشّعبيّ[4]، ....

(*) نهاية (ق٣١/ ب).

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٨١ بتصرف.

(٢) هو: علاء الدّين علي بن أبي الحزم، القَرْشي الدّمشقيّ، المصري، الشّافعيّ، العلاّمة، المشار إليه في الفقه، والأصول، والحديث والعربية والمنطق، شيخ الطّب ومَن انتهت إليه المعرفة فيه، مع الذّكاء المفرط، والذّهن الخارق، صنّف «الشامل في الطب» بيّض منه ٨٠ مجلداً، و«شرح التنبيه»، توفي سنة (٦٨٧هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/ ٣٠٥، «شذرات الذهب»: ٥/ ٤٠١-٤٠٢.

(٣) النقل هنا عن العلاّمة ابن النفيس ليس من كلام الإمام ابن الصلاح، بل هي من إضافة الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ٥، وتبعه الإمام الشّعرانيّ هنا.

(٤) تقدمت ترجمته، وقد روى ذلك عنه: الدارميُّ في «سننه»: ١/ ١٣١، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١/ ٦٧.

والنّخعي[١]، وقالوا: «خُذوا الحديثَ والعلمَ عنّا حِفظاً كما أخذناه حفظاً»، وتمسّكوا في ذلك بما ثبت عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَكتبوا عنّي شيئاً سوى القرآن، ومَن كتب عنّي شيئاً سوى القرآن (فلْيَمْحُه)**[٢]»[٣] رواه الطّبَرانيّ[٤].

وفي روايةٍ: «**أنّ أبا سعيد استَأذن النّبيَّ ﷺ في كتابة الحديث فلم يَأذن له**»[٥].

قال: «**وأمّا الذين أجازوا ذلك قولاً وفعلاً من الصَّحابة فهم**: عُمر، وعليّ، وابنُه الحسن، وعبد الله بن عَمرو بن العاص، وأنس، وجابر، وابن عبّاس [رضِيَ الله عنهم].

ومن التّابعين: قتادة، وعُمر بن عبد العزيز وغيرُهما، ثم انعقد إجماع المسلمين في المئة الثّانية على جواز كتابة الحديث، كما أجمعوا على كتابة القرآن، وذلك لأدلة كثيرة تَدلّ بمجموعها على فضيلة تدوين العلم (وتقييده)[٦] منها ـ وهو أصحُّها ـ:

---

(١) الإمام إبراهيم النخعيّ، تقدمت ترجمته، وقد روى ذلك عنه: الدارميُّ في «سننه»: ١/ ١٣١-١٣٢، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»: ١/ ٦٧.

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، وهو من نص الحديث.

(٣) أخرجه: مسلم في «صحيحه»: ٤/ ٢٢٩٨، رقم (٣٠٠٤)، ولفظه: «لا تكتبوا عنِّي ومَن كَتب عنّي غير القرآن فلْيَمْحُه».

(٤) (رواه الطّبَرانِي) هكذا في الأصل، ولعله سهو؛ لأن أصل النقل عن ابن الصلاح في مقدمته: ص١٨٢: (أخرجه مسلم).

(٥) أخرجه: الترمذي في «سننه»: ٥/ ٣٨، رقم (٢٦٦٥) عن أبي سعيد الخدريّ رضِيَ الله عنه قال: «استأذنّا النبيَّ ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا». قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن زيد بن أسلم، رواه همّام عن زيد بن أسلم».

(٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٣/ ٩.

ـ قولُه ﷺ: «اكتبوا (لأبي شاه)(١)»(٢) يعني الخُطبة التي سمعهاالصّحابيّ يوم فتح مكة من رسول الله ﷺ.

ـ ولِكَتْبِ(٣) عبد الله بن عَمْرو بن العاص: وروى أبو داود(٤) عن أبي هريرة أنّه قال: «ما مِن أصحاب رسول الله ﷺأحدٌ أكثرَ حديثاً منّي إلّا ما كان مِن عبد الله بن عَمْرو فإنّه كان يكتب ولا أكتب»(٥). وكان رسول الله ﷺ قد أذن له في ذلك.

وفي روايةٍ عن عبد الله بن عَمْرو أنّه قال: «يا رسول الله أَكتُب ما أَسمعه منك في الغضب والرّضا؟(*) قال: نعم فإني لا أقول إلا حَقّاً»(٦) (٧).

وقد ذّكر الجلال السّيوطي(٨) عدّة أحاديث وآثار في ذلك.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، واستدركته من نص الحديث، وفتح المغيث أيضاً.

(٢) أخرجه: البخاري في «صحيحه»: ٢/ ٥٧٧، رقم (٢٣٠٢)، ومسلم في «صحيحه»: ٢/ ٩٨٨، رقم (١٣٥٥)، وعندهما عقبه قال الوليد بن مسلم: فقلت: للأوزاعيّ: ما قوله: «اكتبوا لي يا رسول الله»؟قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول اللهّ ﷺ.

(٣) (وروى أبو داود) وجود هذه الجملة هنا سهوٌ واضح؛ لأن الحديث لم يخرجه أبو داود ـ كما سيأتي ـ ومكانها في رواية عبد الله بن عمر اللاحقة، والتي هي عند أبي داود.

(٤) (لِكَتْبِ) أي لكتابة سيدنا عبد الله بن عَمر رضِيَ الله عنه الحديثَ، وقد صُحّفت في الأصل هكذا (وليكتب).

(٥) أخرجه: البخاري في «صحيحه»: ١/ ٥٤، رقم (١١٣).

(*) نهاية (ق٣٢/ أ).

(٦) أخرجه: أحمد في «مسنده»: ٢/ ١٦، رقم (٦٥١٠)، والدارمي في «سننه»: ١/ ١٣٦، رقم (٤٨٤)، وأبو داود في «سننه»: ٥/ ٣١٨، رقم (٣٦٤٦).

(٧) «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٨١-١٨٢ بتصرف تلخيصاً وتقديماً وتأخيراً، وينظر ما ذُكر كله في: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٤٦١-٤٦٤»، «فتح المغيث»: ٣/ ٩-١٠، «تدريب الراوي»: ٢/ ٦٥، «فتح الباقي»: ٢/ ٣٠-٣٢.

(٨) ينظر: «تدريب الراوي»: ٢/ ٦٥، ولكنه لم يسهب في ذكر الأحاديث، بل الذي أسهب في ذكر ذلك الحافظ السّخاويّ في: «فتح المغيث»: ٣/ ١٠-١٦ فليُراجَع.

[نَقْط ما يُستعجَم]

قال ابنُ الصّلاح[١]: «**وذهب جمهور المحدِّثين إلى ينبغي للكاتب نَقْط ما يُستعجَم**». بل صَرّح الماورديُّ[٢][٣] بالوجوب، فيُميِّز الخاء المعجَمة من الحاء المهمَلة، والدَّال المهمَلة من الذّال المعجَمة وذلك نحو حديث: «**عليكم بمثْل حَصى الخَذْف**»[٤]. **فيُعجِم**[٥] **كلّا من الخاء والذّال بالنّقط.**

(وكالبقيع)[٦] **والنَّقيع فيُميّز ما يكون بالنّون ممّا هو بالموحَّدة.**

قالوا: «وكذا في الأسماء فيُميّز بين خَبّاب وحُبَاب، وأبي الجوزاء من أبي الحوراء، ونحو ذلك».

قالوا: «وكذلك يَنبغي شَكْل ما يُشكِل إعرابه من المتون[٧] والأسماء، لا ما يُفهَم بدون نقط ولا شكل فإنّه اشتغال بها لا يَعني ممّا غيرُه أولى منه».

وقال بعضُهم: «يَشْكُل مطلَقاً فقد يكون الكلام واضحاً عند قوم، مُشكِلاً

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٨٣ لكن دون تصريحه بنسبة ذلك إلى جمهور المحدّثين، ونصه: «ثمّ إنّ على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمّة إلى ضبط ما يكتبونه، أو يحصّلونه بخطّ الغير من مرويّاتهم على الوجه الّذي رَووه شكلاً، ونَقْطًا يُؤمَن معهما الالتباس... وإعجامُ المكتوب يَمنع من استعجامه، وشَكلُه يَمنع من إشكاله..».

(٢) ينظر له: «أدب الدنيا والدين»: ص٦٤ دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

(٣) تقدمت ترجمته عند الكلام على خورام المروءة.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه»: ٢/ ٩٤٤، رقم (١٢٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضِيَ الله عنه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ رَمَى الجمرة بمثل حَصَى الخَذْف».

(٥) يُعجِم أي: يَنقُط. «فتح المغيث»: ٣/ ١٩.

(٦) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٣/ ٢٠.

(٧) (المتون) هو الصحيح كما في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٠ وفي الأصل: (النّون) وهو خطأ.

عند آخرين كالعَجَم ومَن شاكَلَها»[١].

[ضوابط مستحبّةٌ في كتابة الحديث]

ـ قالوا[٢]: «ويُكرَه تنزيهاً الخطّ الدّقيق أو الرّقيق؛ لعدم عموم النّفع به إلاّ أن يكون ذلك لضيق وَرَق[٣] أو لرحّال يُسافر لطلب العلم فلا كراهةَ».

ـ قالوا: «ويُستحَبُّ كتابة دارةٍ[٤] بين الحديثين تميِّز أحدَهما عن الآخَر».

ـ وكرهوا كتابةَ اسم الله في أوّل سطر، وعبدِه في آخِر سطر قَبْله «كعبد الله» و«عبد الرحمن» ونحوهما؛ احترازاً عن قُبْح الصّورة، وإن كان ذلك غير مقصود.

ـ قالوا: «ويُستحَبُّ كتابة الثّناء على الله عزّ وجل كلّما ذُكِر، كقوله أي العبد: «عزّ وجل»، أو «تبارَك وتعالى»، ونحوِهما مِن الصِّيغ المؤذِنة بالتّعظيم.

و كذا كتابة الصّلاة والتّسليم على النّبيّ ﷺ كلّما ذُكِر؛ تعظيماً وإِجلالاً ولو كان ذلك ساقطاً من الأصل المسموع»[٥]. والله أعلم.

---

(١) ينظر ما ذُكر كلّه في: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٤٦٤-٤٦٧»، «فتح المغيث»: ٣/ ١٩-٢١، «تدريب الراوي»: ٢/ ٦٨-٦٩ «فتح الباقي»: ٢/ ٣٣-٣٤.

(٢) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٤٦٨»، «فتح المغيث»: ٣/ ٢٦-٢٧، «تدريب الراوي»: ٢/ ٧٠-٧١، «فتح الباقي»: ٢/ ٣٩.

(٣) (لضيق وَرَق) كما في الأصل، وفي «فتح المغيث»: ٣/ ٢٨: (لضيق رَقٍّ) وهو القرطاس الذي يُكتب فيه، وكلاهما واحد.

(٤) أي دائرة أو حلقة صغيرة هكذا O للفصل بين الحديثين والتميز بينهما، فقد يدخل عجز الأوّل في صدر الثّاني، أو بالعكس فيما إذا تجرّدت المتون عن أسانيدها. «فتح المغيث»: ٣/ ٣٩، «فتح الباقي»: ٢/ ٣٩.

(٥) ينظر ما ذُكر كله في: «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٤٧٢-٤٧٤»، «تدريب الراوي»: ٢/ ٧٢، «فتح المغيث»: ٣/ ٤١-٤٣، «فتح الباقي»: ٢/ ٤٠-٤٢.

خاتمة

[المقابَلة]

قال ابنُ الصّلاح[١]: «يجب على المحدِّث المقابلة على الأصل الصّحيح»، قالوا[٢]: وذلك شرط في الرِّواية، فإن لم يوجَد أصلٌ ففرعٌ مقابَل على أصل معتبرَ، وجوَّز الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني أن يرويَ المحدِّث(*) من فرعٍ غير مقابَل».

[أصح نسخة لصحيح البخاري وسنن البيهقي]

قلتُ[٣]: وليس في مصر مِن نُسَخ البخاريّ أصحّ من نسخة اليونينيّة[٤]، التي

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص١٩١-١٩٢، وكذلك: «فتح المغيث»: ٣/ ٥٣و٦١.

(٢) منهم: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١/ ٢٧٥ قال: «يجب على مَن كَتب نسخةً من أصل بعض الشيوخ أن يُعارِض نسختَه بالأصل، فإنّ ذلك شرط في صحّة الرّواية مِن الكتاب المسموع».

(*) نهاية (ق٣٢/ ب).

(٣) في الأصل هنا: (قال)، وهو سهو من الناسخ؛ لأنّ القائل هنا هو الإمام الشّعرانّي نفسُه، بدلالة كلامه عن اختصاره للسنن الكبرى للبيهقي، وعن الجلال السيوطي والحافظ السخاوي، لذلك عدلتها إلى (قلتُ).

(٤) النسحة اليونينية: نسبةً للإمام اليونيني: علّي بن محمّد بن الحسين، الإمام، المحدّث، الفقيه، شرف الدّين، أبو الحسين، اليونينيّ، الحنبليّ، ولد سنة (٦٢١هـ)، قال الحافظُ الذهبيّ: «شيخنا، ومفيدنا، استنسخ صحيح البخاريّ وحرّره، حدّثني أنّه قابله في سنة واحدة وأسمعه إحدى عشرة مرّةً»، ضربه مجنون بسكين في رأسه فتوفي سنة (٧٠١هـ). «معجم الشيوخ الكبير للذهبي»: ٢/ ٤٠.

ـ قال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري: ١/ ٤٠-٤١»: «وقد اعتنى الحافظ شرف الدين اليونيني الحنبلي بضبط رواية، «الجامع الصحيح»، وحَرّر نسختَه أحسن تحرير، وقابل أصله بأصل مسموع على الحافظ أبي ذرٍّ الهروي، وبأصلٍ مسموع على الأصيلي، وبأصلِ الحافظ =

قابلها الإمامُ النّوويّ ومحمّد بن مالك النّحويّ(١) وغيرُهما، وهي في المدرسة المحموديّة خارج باب زويلة بمصر(٢).

= ابن عساكر، وبأصلٍ مسموع عن أبي الوقت، وذلك بحضرة الإمام اللغوي النحوي جمال الدين ابن مالك، فكان إذا مرَّ بلفظ يتراءى له أنه مخالف لقوانين العربية، قال لليونيني: هل الرواية فيه كذلك؟ فإن أجاب بأنه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب إمكانه في (٧١) مجلساً». بتصرف يسير وتلخيص.

ـ فالنسخة اليونينية: «الصحيح البخاري» هي أعظم أصل يوثق به في نسخ الصحيح؛ لذلك جعلها الامام القسطلانيُّ عمدتَه في تحقيق متن الكتاب، وضبطه حرفاً حرفاً وكلمة كلمة ـ كما قاله في «إرشاد الساري: ١/ ٤١» ـ وهذه هي أكبر ميزة لشرح القسطلاني، وعن «اليونينية» طُبِعت الطبعة السّلطانية التي أمر بطبعها السّلطان عبد الحميد، طبعت بمصر في المطبعة الأميرية (١٣١١-١٣١٣هـ) ثمّ الطّبعة التالية لها طُبعت على مثالها في المطبعة الأميرية سنة (١٣١٤ هـ)، وعلى النسخة السلطانية تم طبع «صحيح البخاري» في مصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة (١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨ م) بتقديم الشيخ أحمد شاكر. انتهى. قاله الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه «لسير أعلام النبلاء: ١٧/ ٤٧».

(١) هو: محمد بن عبد الله، بن عبد الله، بن مالك، العلاّمة، جمال الدين أبو عبد الله، الطّائيّ، الجياني، الشّافعيّ، النحويّ، نزيل دمشق إمام النُّحاة، وحافظ اللغة، ولد سنة (٦٠٠هـ)، له: «الألفية»، «تسهيل الفوائد»، توفي سنة (٦٧٢هـ). «بغية الوعاة ص ١٣٠».

(٢) ينظر: «إرشاد السّاري للإمام القسطلاني: ١/ ٤٠-٤١»، وقضية حضور الإمام النّوويّ مجلس المقابلة لم أجد مَن نَصّ عليه غير الإمام الشّعرانيّ هنا، ولعلّه اطلع على ذلك من مصارده، ولم يَذكر ذلك الإمامُ اليونينيُّ ـ كما نقله الإمام القسطلاني من خطه ـ فقال: «ثم رأيت بآخر الجزء المذكور ما نصه: بلغت مقابلةً وتصحيحاً، وإسماعاً بين يدي شيخنا شيخ الإسلام، حُجّة العرب مالكِ أَزِمّة الأدب، الإمام العلامة أبي عبد الله بن مالك الطّائي، الجياني، أمدّ الله تعالى عمره في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي، ويلاحظ نُطقي، فما اختاره ورَجَّحه وأمر بإصلاحه أصلحتُه، وصَحّحتُ عليه... كتبه عليّ بن محمد الهاشمي اليونيني عفَا الله عنه. انتهى». أقول: ذِكْر الحافظِ اليونينيّ الإمامَ ابنَ مالك وحده في كلامه هذا لا يَنفي =

[أصح نسخة لسنن البيهقيّ الكبرى]

وكذلك ليس في مصر مِن نسخ «السُّنن الكبرى» للبيهقيّ أصحّ مِن نسخة المحموديّة المذكورة فإنّها عُورِضت على الحافظ أبي القاسم ابن عساكر[1]، وعلى الشيخ تقيّ الدِّين ابن الصّلاح، وعلى الحافظ الحازميّ[2]، وعلى شيخ الإسلام عزّ الدِّين ابن جَماعة[3]، ....

= حضورَ غيره من علماء دمشق سواء أكان النّوويّ أو غيره، وقد ذكر القسطلانيُّ أنه وجد في هامش النسخة اليونينية بخط ابن مالك ما نصّه: «سمعتُ ما تضمّنَه هذا المجلد من «صحيح البخاري» رضِيَ الله عنه، بقراءة سيدنا الشّيخ، الإمام، العالم، الحافظ، المتقن شرف الدين أبي الحسين علي بن محمد بن أحمد اليونيني رضِيَ الله عنه وعن سلفه، وكان السماع بحضرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتمد عليها، فكلما مرّ بهم لفظ ذو إشكال بيّنت فيه الصواب... وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدًا لله تعالى». فكلامه هذا يدل على أن الحضور جماعة من العلماء الأفاضل كل واحد معه نسخة من الصحيح يدقق عليها، ويرجعون في الضبط اللغوي إلى ابن مالك فمن غير الوارد أن يغيب النووي وهو شيخ دار الحديث عن مثل هكذا اجتماع، كما أنّ حضوره غير مستبعَد؛ لأنّ المجالس المذكورة عقدت في دمشق ـ وهو فيها ـ سنة (٦٧٦هـ)، كما أنّ ابن مالك هو شيخه وليس غريباً أن يكون برفقته. والله أعلم.

(١) هو: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، الدمشقيّ، الشّافعيّ، الإمام الكبير، الحافظ، الثقة، الثّبت، الحُجّة، وُلد سنة (٤٩٠هـ) أخذ عن (١٣٠٠) شيخ، صنّف «تاريخ دمشق»، و«أطراف السّنن» وغيرها، توفي سنة (٥٧١هـ). «طبقات الحفاظ»: ص٤٧٥-٤٧٧.

(٢) (الحازمي) كما ضبطته وهو الصّحيح، وقد تقدمت ترجمته، لكن في الأصل: (الجاحرمي) وهو خطأ واضح.

(٣) هو: عبد العزيز بن الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي القضاة، شيخ المحدِّثين، عزّ الدِّين، أبو عُمر الكنانيّ، الحموي، الدمشقي، المصريّ، ولد بدمشق سنة (٦٩٤هـ)، تفقّه على والده، وعن الشيخَين العلاء الباجي وأبي حيان =

وعلى الحافظ الدِّمياطيّ(١)، وعلى الحافظ ابن حجر، وعلى الحافظ الدِّيَمي(٢)، وعلى الحافظ الجلال السّيوطيّ، وعلى الحافظ السّخاويّ ومنها اختصرتُ كتابَ السّننَ الكبرى للبيهقيّ(٣)، والله أعلم.

* * *

= له «تخريج أحاديث الرافعي»، و«المناسك الكبير»، توفي بمكة سنة (٧٦٧هـ). «طبقات الشافعية: ٣/ ١٠١-١٠٣».

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: عثمان بن محمد بن عثمان، الفخرُ أبو عُمَر الدِّيَمي، القاهريّ الأزهريّ، الشّافعيّ، الحافظُ، العلامة، وُلد سنة (٨٢١هـ) فحفظ القرآن العظيم، والكثير من متون العلم، أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، وهو أحد التِّسعة الذين أوصى ابنُ حجر بالأخذ منهم، ووَصفهم بكونهم أهل الحديث، توفي سنة (٩٠٨هـ). «النور السافر للعيدروس»: ص٤٦-٤٧.

(٣) المسمى «المنهج المبين في بيان أدلة الأئمة المجتهدين» وتقدم الكلام عنه.

باب الإشارة والرَّمز ببعض حروف صيغ ما يتكرّر وقوعه كحدّثنا، وأَخبَرنا

وقد جَوّز ذلك أئمّةُ الحديث؛ لعدم اللبس فيه:

ـ **فمنهم**: مَن اقتصر مِن «**حدَّثَنا**» على «**قال**»، ومنهم مَن اقتصر على «**ح**» فقط، ومنهم مَن اقتصر على «**دَثَنا**» فيَترُكُ منها الحاء فقط.

ـ **ومنهم مَن اقتصر مِن** «**أخبرنا**» **على** «**أنا**»، ومنهم مَن قال: «**أَرَنا**»، ومنهم مَن اقتصر على «**أَبَنا**» فيَترُكُ الخاء والرّاء فقط **ومنهم الإمام البيهقيّ**[١] [٢].

قال ابنُ الصّلاح: «وأمّا كتابة (ح)[٣] عند تحويل **السَّنَد فقد كتبوها (عند الانتقال مِن سَنَد لسندِ غيرِه)**[٤]، **لا** صحيح مسلم فإنّها فيه أكثر من صحيح البخاريّ»[٥].

ثمّ اختلفوا في هذه «الحا» هل هي مِن (الحائل)[٦] أو من التّحويل، أو

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٠٢-٢٠٣، «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٤٩٥»، «فتح المغيث»: ٣/ ٨٥.

(٢) قال الإمام ابن الصلاح في «مقدمته: ص٢٠٣» عن «أَبَنَا»: «وليس ذلك بحسن،.. وإن كان الحافظ البيهقيّ ممّن فَعَله».

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، استدركته من المصدرين السابقين.

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل، استدركته من «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٠٣، و«فتح المغيث»: ٣/ ٨٩.

(٥) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٠٣، وكذلك: «فتح المغيث»: ٣/ ٨٩.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، استدركته من المصدرين السابقين.

بمعنى «صَحَّ»، أو الحديثِ؟ وهل ينطق بها أَم لا؟ قال ابنُ الصّلاح[1]: «الذي عندي أنّه يُنطق بها كما كُتبت مُفرَدة».

وقال الحافظ أبو محمّد الرُّهاويّ[2] [3]: «لا تُقرَآ الحا، ولا تُلفَظ بشيء عند الانتهاء إليها».

وقال بعضُهم[4]: «إنّها «الحا» آخر السّند إشارة ورمزاً إلى قولهم: «صحَّ»؛ لئلا يتوهّم أحدٌ أنّ حديث هذا الإسناد سقط، ولئلّا يركب(*) الإسناد الثّاني على الأوّل».

واختار النّوويٌّ رحمه الله أنّها مأخوذة من التّحويل، وأنّ القارئ يَلفظ بها[5].

قال الحافظ ابنُ حجر[6]: «ثمّ إنّه لم يختلف مَن حَكينا عنهم في كونها حاءً

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٠٤، ونصّه: «وأختار أنا ـ والله الموفّق ـ أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: (حا) ويمرّ، فإنّه أحوط الوجوه، وأعدلها، والعلم عند الله تعالى».

(٢) هو: عبد القادر بن عبد الله، الرّهاويّ، الحنبلّي، أبو محمد، الحافظ، الإمام، الرّحّال، محدّث الجزيرة، وُلِد بالرّها سنة (٥٣٦هـ) سمع من أبي جعفر الصّيدلانيّ، وغيره، عَمِل «الأربعين» المتباينة الأسانيد، توفي سنة (٦١٢هـ). «طبقات الحفاظ»: ص٤٩٠-٤٩١.

(٣) ذكر ذلك عنه الإمامُ ابن الصّلاح في «مقدمته»: ص٢٠٤ وقال: إنّه سأله عنها فأجاب بالجواب المذكور أعلاه.

(٤) هذا القول وَجَده الإمام ابن الصلاح بخط الحافظ أبي عثمان الصّابونّي، والحافظ أبي مسلم عمر اللّيثيّ، والفقيه المحدّث أبي سعيد الخليليّ رحمهم الله، واستحسَنه. «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٠٣.

(*) نهاية (ق٣٣/ أ).

(٥) في كتابه «التقريب: ص٧١»، فقال: «والمختار أنه يقول عند الوصول إليها: حا، ويَمُرّ». وهو موافق أيضاً لما اختاره الإمام ابن الصلاح في «مقدمته»: ص٢٠٤ كما مرّ آنفاً.

(٦) لم أجده من قول الحافظ ابن حجر، ورأيته من كلام الإمام السّخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ٩١-٩٢.

(مهمَلة، بل قال ابن كثير[١]: «إنّ بعضهم حكى الإجماعَ عليه، قال: ومن النّاس مَن يتوهّم أنّها خاءٌ)[٢] معجَمة، أي المراد إسنادٌ آخَر»[٣]، وكذا حكاه الحافظُ الدّمياطيّ أيضاً، قال: «وبعضُ المحدِّثين يَستعملها بالخاء المعجَمة يريد بها آخَر، أوخَبَراً، أو إشارة إلى الخروج مِن إسناد إلى آخَر».

قال بعض المتأخِّرين[٤]: «والظّاهر أنّ ذلك اجتهاد مِن أئمّتنا في شأنها، مِن حيث أنهم لم يَتبيّن لهم فيها شيء عن المتقدّمين».

قال الحافظُ الدّمياطيّ: «ويُقال: إنّ أوّل مَن تَـكلّم على هذا الحرف ابنُ الصّلاح»[٥].

* * *

خاتمة

[اختصارُ الحديث وتقطيعُه]

قال الحافظُ الذَّهبيّ[٦]: «يجوز اختصارُ الحديث وتقطيعُه إذا لم يُخلّ بمعنى».

---

(١) هو: إسماعيل بن عمر، بن كثير، بن ضوء، بن كثير، القيسّي، البُصرويّ ـ نسبة لبُصَرى من أرض حوران ـ الشّافعيّ، عماد الدّين، أبو الفداء، الإمام المحدِّث، الحافظ، ذو الفضائل، ولد سنة (٧٠٠هـ)، لازمَ الحافظَ المِزّي وتَخرّج به، صنّف «التفسير» و«البداية والنهاية»، و«جامع المسانيد والسُّنن»، و«طبقات الشّافعيّة»، توفي سنة (٧٧٤هـ). ينظر: «طبقات الحفاظ»: ص٥٣٤.

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٣/ ٩١.

(٣) «اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير»: ص١٣٩. دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٤) كالإمام النّوويّ في كتابه «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٥١»، فقال: «ولم يوجَد للمتقدِّمين بيانٌ لأمرها».

(٥) ينظر ما ذُكر أعلاه كلّه في: «فتح المغيث»: ٣/ ٩١-٩٢.

(٦) في كتابه «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: ص٦٤.

وبه قال الحافظ المِزّي[1]، والحافظ الزّيلعيُّ، والإمام النّوويّ[2]، والحافظ البيهقيّ، وغيرُهم، وكتب الفقه مشحونة بذلك، فيَستدلّ المؤلِّف بقطعة من الحديث في باب، وبالقطعة الأخرى في باب[3].

قال الحافظُ الذَّهبيّ[4]: «ومِن التّرخيص: تقديمُ مَتْنٍ سَمِعه على الإسناد، وعكسه، كأن يقول: قال ﷺ: **«النَّدَمُ تَوبةٌ»[5]**، أخبَرَنا به فلان عن فلان[6]، وإذا

---

(١) في الأصل: (الحافظ المزني) وهو تصحيفٌ، والصّواب ما أثبتُّه.

(٢) في «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٥١»، وقال: «قد فعله مالك والبخاري وما لا يُحصى من الأئمة».

(٣) قال الإمام ابنُ الصّلاح في «مقدمته»: ص٢١٧: «وأما تقطيع المصنِّف متنَ الحديث الواحد، وتفريقُه في الأبواب، فهو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري، وغيرُ واحد من أئمة الحديث، ولا يخلو من كراهية». ـ ولم يوافقه الإمام النووي في «التقريب: ص٧٥» على كراهته ـ والتحقيق: ما نقله الشّيخ الشّعرانيّ عن الحافظ الذّهبيّ أعلاه من جوازه ما لم يُخلّ بمعنى الحديث، وإن أخلّ ترتّبت الكراهة، وهو ما نقله السخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ١٤٢ عن الإمام ابن دقيق العيد.

(٤) في كتابه «الموقظة في علم مصطلح الحديث»: ص٦٤.

(٥) أخرجه عن ابن مسعود رضِيَ الله عنه مرفوعاً: الإمامُ أحمد في مسنده: رقم (٣٥٦٨)، وابن ماجه في سننه: رقم (٤٢٥٢)، وابن حبّان في صحيحه: رقم (٦١٢)، وعن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه مرفوعاً: الحاكم في المستدرك: رقم (٧٦١٤)، وقال: «حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن حبّان في صحيحه: رقم (٦١٣)، وأخرجه: الطَّبرانيُّ في الكبير: رقم (١٠١) عن وائل بن حجر رضِيَ الله عنه، وفي الأوسط: رقم (١٠١) عن جابر رضِيَ الله عنه، وفي الصَّغير: رقم (١٨٦) عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري: ١٣/ ٤٧١»: «وهو حديث حسن من حديث بن مسعود»، وقال الإمام المناوي في «التيسير: ٢/ ٤٦٤»: «وإسناده صحيح».

(٦) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة، ولعلها: (قال).

ساق المصنِّف حديثاً بإسناد، ثم أَتبعَه بإسنادٍ آخَرَ، (وقال: «مثلُه»)[١]، فمثل هذا يجوزُ للحافظ المميِّز للألفاظ، فإن اختَلَف اللفظُ قال: نحوُه، أو قال: بمعناه أو بنحوٍ منه». والله أعلم.

* * *

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، استدركته من بقية كلام الذهبي في «الموقظة»: ص٦٤.

باب ما قيل في رواية الحديث بالمعنى

قال ابنُ الصّلاح[(١)]: «أَجْمع العلماءُ على وجوب رواية الحديث باللفظ الذي سمعه به مَن يَحمله إن كان لا يَعلم مدلول الألفاظ في اللسان، ولا يعلم **مقاصدها**[(٢)]، ولا ما يُحيل معناها، ولا المراد منها، **قال**: وذلك لأنّ مَن (اتَّصف)[(٣)] بالجهل بهذه الأمور لا يؤمَن تغييرُه من الخطأ[(*)] فيَجب عليه الوقوف على اللفظ الذي سَمعه فقط مِن غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نَقْصِ حَرْف فأكثر، ولا إبدال حَرْف فأكثر بغيره، ولا تشديد حَرْف مخفَّف وعكسه.

فأمّا العارف الذي يَعرف هذه الأمور ويُحقِّقها، فقد اختلف السّلَف مِن المحدِّثين والأصوليّين والفقهاء فيه، ومعظمُهم على جواز روايته بالمعنى».

قال الحافظ ابنُ حجر[(٤)]: «لكن بشرط أن يكون قاطعاً بأنّه أَدّى معنى اللفظ الذي سَمِعه أو بَلَغه سواء في ذلك المرفوع أو غيره، قال: ويُشتَرط أيضاً أن يكون

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١٣-٢١٤ بتصرف، وينظر ما ذُكر أيضاً في «إرشاد طلاب الحقائق: ص١٥٦»، «شرح التبصرة والتذكرة: ١/ ٥٠٦»، «فتح المغيث»: ٣/ ١٢٠-١٢١.

(٢) في الأصل: (تعاضدها) وهو تحريفٌ، والصواب ما أثبتُّه: (مقاصدها) كما في «فتح المغيث»: ٣/ ١٢٠.

(٣) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة، و(اتصف) استدركتها من «فتح المغيث»: ٣/ ١٢٠.

(*) نهاية (ق٣٣/ ب).

(٤) لم أجد هذا النقل للحافظ ابن حجر، بل رأيتُه من كلام الإمام السخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ١٢٠-١٢١.

موجبه العمل أو العلم، وسواءٌ وقع ذلك من الصّحابيّ أو التّابعيّ أو غيرِهما، وسواءٌ حَفظ اللفظَ أم لا، (صَدَر)(١) ذلك في الافتاء والمناظَرة أو الرِّواية أَم لا، وسواءٌ أتى بلفظٍ مرادِف أم لا، وسواءٌ أكان معناه غامضاً أو ظاهراً حيث لم يَحتمل اللفظُ غيرَ ذلك المعنى، وغَلب على ظنّه إرادةُ الشّارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التّجوُّز فيه والاستعارة، وقد حكى الإمامُ الشّافعيّ(٢) عن بعض التّابعين أنّه قال: «لقيتُ أُناساً من الصّحابة فاجتَمعوا في المعنى، واختَلفوا عليَّ في اللفظ، فقلتُ: ذلك لبعضهم، فقال: لا بأس به ما لم يُحَلّ معناه».

وكان حذيفة رضِيَ الله عنه يقول: «إنَّا قومٌ عَرب نُورِد الأحاديثَ فنقدِّم ونُؤخِّر»(٣).

قال ابنُ الصّلاح(٤): «وممّن كان يَروي بالمعنى من التّابعين: الحسن البصريُّ، والشَّعبيّ، والنّخعيّ وذلك لأنّ مُعوَّلهم كان على المعنى دون اللفظ».

قال (القرطبيُّ)(٥)(٦): «والصحيح من مذهب مالك رحمه الله تحريمُ الرّواية

(١) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة، و(صدر) استدركتها من «فتح المغيث»: ٣/ ١٢١.

(٢) في كتاب «الرسالة: ص٢٧٥».

(٣) أخرجه الحافظ ابن عساكر بسنده إلى سيدنا حذيفة رضِيَ الله عنه في «تاريخ مدينة دمشق: ١٢/ ٢٩٠».

(٤) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١٤ بتصرف، وينظر «فتح المغيث»: ٣/ ١٢١.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وقد استدركته من «فتح المغيث»: ٣/ ١٢٣.
والقرطبي هنا هو: الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر، الأنصاري، القرطبيّ المالكي، وُلد سنة (٥٧٨هـ)، سمع من أبي القاسم بن ملجوم، وغيره، وعنه أخذ أئمّة أشهرهم: الإمام أبو عبد الله القرطبي المفسر، من تصانيفه: «المُفهم شرح صحيح مسلم»، وهو من أجل كتبه، و«الجامع لمقاصد علم الأصول» وغيرهما، توفي سنة (٦٥٦هـ). ينظر: «الديباج المذهب»: ص١٣١-١٣١.

(٦) بالرجوع إلى كتاب «المفهم: ١/ ١٦٩ دار ابن كثير والكلم الطيب» للإمام أبي العباس القرطبي =

بالمعنى مطلَقاً، ولو لعارف، ولو خالفَ لفظُه اللغةَ الفَصيحة، أو كان لحناً». وأطال أهلُ مذهبه في ذلك.

وحَمَل أصحاب الشّافعي ذلك على أنّه كان قبل تدوين الكتب، وكان الحديث في الصُّدور فكان مالك رحمه الله يَخشى أن يُحدِّث العالِمِ فيخلط فيما يحدث به فيه[1].

قال الحافظ(*) ابنُ حجر[2]: «في ذلك إشارةٌ إلى أنهّم كانوا يحُدِّثون على المعاني، وإلّا فلو حَفِظه لفظاً[3] لما أنكره ومن ثَمّ اشترَطوا في المحدِّث كونَه عاقلًا لما يُحِيل المعنى».

قال الماوَرْديُّ وغيرُه[4]: «وشرَطوا أيضاً أن يكون مساوياً له في الجَلاء والخفاء، وإلّا فيَمتنع، كقوله ﷺ: «لا طَلاق في إغلاق»[5]. قالوا: فلا يجوز أن يُعبرَّ عن ذلك

= لم أجد ذلك كما ذُكر أعلاه بل فيه: «وقد اختُلِف في جواز نقل الحديث بالمعنى مِن العالِم بمواقع الكَلِم وتركيبها على قولين: الجواز، والمنع. وأمّا مَن لا يَعْرِف، فلا خلافَ في تحريم ذلك عليه، وقد أوضحنا المسألةَ في «الأصول»». فإحالته إلى كتابه «الأصول» المسمّى بـ«الجامع لمقاصد علم الأصول» وقد ذكره مراراً في «المفهِم»، أولاها في: ج١/ ١٠٩، فربما يكون قد استوفى المسألة فيه، وهو من الكتب الغير مطبوعة، وهذا النقل عنه في «فتح المغيث»: ٣/ ١٢٣.

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١٤ بتصرف، وينظر «فتح المغيث»: ٣/ ١٢١.

(*) نهاية (ق٣٤/ أ).

(٢) نقل ذلك عنه الإمام السخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ١٢١.

(٣) في الأصل: (حفظاً) وهو تصحيفٌ، والصواب (لفظاً) كما أثبتُّه من «فتح المغيث»: ٣/ ١٢١.

(٤) في كتابه «الحاوي»: ١٦/ ٩٧.

(٥) أخرجه: أبو داود في «سننه»: ٢/ ٢٥٨، رقم (٢١٩٣)،، وابن ماجه في «سننه»: ١/ ٦٦٠رقم (٢٠٤٦)، والحاكم في «المستدرك»: ٢/ ٢١٦، رقم (٢٨٠٢)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الإمام المناوي في «فيض القدير: ٦/ ٤٣٣»: «ورده الذّهبيُّ بأنّ فيه من إحدى طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به مسلم، وضَعّفه أبو حاتم، ومِن الأخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير. اهـ وعمل بقضيته ابنُ حجر فضعّف الخبرَ».

بالإكراه الذي هو معناه؛ لأنّ الشّارع لم يَذكرْه كذلك إلا لمصلحة، فيَـكل[١] استنباطَ ذلك للعلماء».

وقال بعضُهم[٢]: «تجوز الرّواية بالمعنى في الأثر، دون الخبر».

قال ابنُ الصّلاح[٣]: «ثم ما حكّيناه من الخلاف في الرّواية بالمعنى محلُّه ما إذا كان مِن غير التّصانيف المدوَّنة، أمّا المدوَّنة فلا يجوز روايتها بالمعنى، ولا إبدال ألفاظها بلفظ آخر؛ وذلك لكون المشقّة في ضبط الألفاظ (والجمود)[٤] عليها التي هي مُعوَّل التّرخيص منتفية في الكتب المدوّنة وأيضاً فهو وإنْ مَلَك[٥] تغييرَ اللفظ فليس هو بمالكٍ تغييرَ مصنَّف غيره».

قال الحافظ ابنُ حجر[٦]: «وقد يُؤخَذ من هذا اختصاصُ عدم الجواز بما إذا رَوَينا التّصنيفَ نفسَه أو نسخناه، أمّا إذا نقلنا منه إلى (تخاريجنا)[٧]، وأجزائنا فلا، إذ التّصنيفُ حينئذ لم يَتغيّر».

قال ابنُ الصّلاح[٨]: «ولْيَـقل الرّاوي للحديث بالمعنى عَقِبه بعد فراغه: «أو كما

---

(١) في الأصل: (فيشكل)، والصواب (فيكل) كما أثبتُّه من «الحاوي»: ١٦/ ٩٧ و«فتح المغيث»: ٣/ ١٢٢.

(٢) قاله الإمامُ مالك فيما رواه عنه الخطيب البغدادي بسنده في «الكفاية: ص١٨٨» قال: «قال مالك بن أنس: كلُّ حديث للنبيّ ﷺ يؤدَّى على لَفْظه وعلى ما روى، وما كان عن غيره فلا بأس إذا أصاب المعنى».

(٣) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١٤ بتصرف يسير، وينظر: «فتح المغيث»: ٣/ ١٣١.

(٤) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة، و(والجمود) استدركتها من «فتح المغيث»: ٣/ ١٣١.

(٥) في الأصل: (هلك) وهو تحريفٌ، والصواب (مَلَك) كما أثبتُّه من «فتح المغيث»: ٣/ ١٣١.

(٦) ينظر «فتح المغيث»: ٣/ ١٣٢.

(٧) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة، و(تخاريجنا) استدركتها من «فتح المغيث»: ٣/ ١٣٢.

(٨) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١٤ بتصرف يسير، وينظر: «فتح المغيث»: ٣/ ١٣١.

قال»، أو «نحو هذا»، أو «شِبْه هذا»، أو «شكل هذا».

وقد كان عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه يُحدِّث بالحديث، ثمّ يقول بعد أن تَرتعد ثيابُه مِن الهَيبة: «أو نحو ذا، أو شبه ذا، أو مثل ذا، أو قريب مِن ذا»(١). والله أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه بلفظه المذكور أعلاه: الطَّبرانيّ في «المعجم الكبير»: ٩/ ١٢٤، رقم (٨٦٢٢)، وأخرجه بلفظ قريب منه: الإمامُ أحمد في «مسنده»: ١/ ٤٥٢، رقم (٤٣٢١)، و«ابنُ ماجه في سننه»: ١/ ١١، رقم (٢٣)، قال في «مصباح الزجاجة» ١/ ٧: «هذا إسنادٌ صحيح، احتجّ الشَّيخان بجميع رُواته»، وفيه: «قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، فَنَكَس، قال: فنظرتُ إليه وهو قائمٌ، محلولٌ أزرار قميصه قد اغرورقتْ عيناه، وانتفختْ أوداجه، فقال: أو دون ذاك، أو فوق ذاك، أو قريباً مِن ذاك، أو شبيهاً بذاك».

باب التّسميع من الشيخ بقراءة اللّحّان[١]، والمصحِّف[٢] والحَثُّ على الأخذ من أفواه الشّيوخ

قال الحافظ ابنُ حجر[٣]: «قد حذَّر الأئمّة الشيخَ المسمِعَ أن يسمع الحديثَ من المصحِّف لألفاظ النُّبوّة(*) أو لأسماء الرُّواة، أو يَسمع الحديث من اللحّان في ألفاظ النّبوّة؛ خوفاً مِن تحريف الحديث في شَكْله وضَبْطه».

ـ قالوا: وإنْ لم يَحذر الشّيخُ والطّالبُ من ذلك فقد دَخَلا جميعاً في الوعيد في قوله ﷺ: «مَن كَذب عليَّ متعمِّداً فلْيَتبوَّأْ مَقعدَه من النّار»[٤]..................

---

(١) اللحّان: صيغة مبالغة أي الكثير اللحن في ألفاظ النبوة. ينظر «فتح المغيث»: ٣/ ١٣٢.

(٢) المصحِّف: اسم فاعل من التّصحيف، وهو في الأصل تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى على خلاف ما أراده كاتبه، وأصله الخطأ. ينظر: «المصباح المنير: ١/ ٣٣٤»، واصطلاحاً: هو مَن كانت مخالفته تحويل الكلمة وتغييرها من الهيئة المتعارَفة إلى غيرها.
كما ذهب إليه الحافظ السّخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ٤٥٦، فأيّ تغيير يطرأ على الكلمة يسمَّى عنده تصحيفاً، ويؤيِّده اللغة.
وحَدَّه الشّيخ زكريّا الأنصاريّ في «فتح الباقي»: ٢/ ٧٨: بأنّه مَن وقعت منه المخالفة بتغيير النّقط في الكلمة مع بقاء صورة الخطّ فيها، كإبْدال الزّاي في «البزّاز» راءً، أمّا إذا كانت المخالفة بتغيير شكل الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها فهو التّحريف.

(٣) ينظر «فتح المغيث»: ٣/ ١٤٣ والكلام للحافظ السخاوي.

(*) نهاية (ق٣٤/ ب).

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: ١/ ٥٢، رقم (١١٠)، ومسلم في «صحيحه»: ١/ ١٠، رقم (٣) عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه مرفوعاً.

بإسقاط متعمِّداً[١].

ـ قالوا: وإنّما دخلا في الكذب والوعيد؛ لأنّه ﷺ لم يكن يَلْحَن.

وكان الشّيخ عِزّ الدِّين ابن عبد السّلام يقول: «يجب على من طَلَب الحديث أن يَتعلَّم النّحو وذلك ليتَخلّص مِن شَين اللحن والتّحريف»، وعبارتُه في «قواعده الكبرى»[٢]: «البِدعة خمسة أقسام ـ على عدد أحكام الدِّين الخمسة ـ[٣] فمثال الواجبة:

---

(١) أخرج البخاريّ في «صحيحه»: ١/ ٥٢، رقم (١٠٧)، عن الزُّبير رضِيَ الله عنه مرفوعاً بلفظ: «مَن كذب عليَّ فليتبوّأ مقعده من النار».

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) الصّحيح ـ كما ذُكر أعلاه ـ أنَّ البِدعةَ تَدور عليها الأحكامُ التّكليفيّة الخمسة، والضّابط لذلك ـ كما قال الإمام العزّ بن عبد السَّلام «في قواعد الأحكام: ٢/ ١٧٣» ـ «أن تُعرَض البِدعةُ على قواعد الشّريعة، فإن دَخَلتْ في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دَخَلتْ في قواعد التّحريم فهي محرَّمة، وإن دَخَلتْ في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخَلت في قواعد المباح فهي مباحة»، وقال الإمام القرافيّ «في الفروق: ٤/ ٣٤٥»: «والحقُّ التّفصيل، وأنّها خمسةُ أقسام...».

ـ وإلى هذا ذَهب كثير من الأئمّة المحقِّقين فقرَّروا أنَّ البِدعةَ منها ما هو مقبولٌ مُستحسَن، ومنها ما هو مَردود مذموم، وعلى رأس هؤلاء العُلماء الإمامُ الشّافعيُّ رضِيَ الله عنه، ورجَّحه من الأئمّة: ابنُ عبد البَر، وابنُ الأثير، وابنُ الجوزيّ، والعزّ بن عبد السّلام، وأبو شامة، والنّوويّ، والتّقيّ السّبكيّ، والزّركشيّ، ومعظم الشّافعيّة، والقرافيُّ المالكي، وابنُ عابدين الحنفي، وغيرُهم. ينظر: «الاستذكار: ٢/ ٦٧»، «النهاية في غريب الحديث: ١/ ١٠٦»، «تلبيس إبليس: ١/ ٢٥، ٧٢»، «الباعث على إنكار البدع: ص٢٠» «تهذيب الأسماء واللغات: ٣/ ٢٠»، «فتاوى السبكي: ٢/ ١٠٧-١٠٨»، «المنثور: ١/ ٢١٨»، «حاشية ابن عابدين: ١/ ٥٦٠».

ـ قال الإمامُ ابنُ عبد البَر «في الاستذكار: ٢/ ٦٧»: «قول عمر: (نِعْمت البدعة) في لسان العرب: اختراع مَا لَم يَكُن وابتِداؤه، فَما كان مِن ذلك في الدِّين خلافاً للسُّنّة الّتي مَضَى عليها العمل فتلك بِدعةٌ لا خير فيها، وواجبٌ ذَمُّها والنَّهيُ عنها والأمرُ باجتنابها، وهجران مُبتدِعها =

تعلُّم النّحو؛ لأنّ به يُفهَم كلام الله ورسوله، وأيضاً فإنّ حِفْظ الشّريعة واجبٌ، وذلك لا يَتأتّى إلا بمعرفة النّحو.

قال: ومثال الواجبة أيضاً: شَرْح غريب الحديث، وتدوين أصول الفقه، والتّوصُّل إلى تمييز الصّحيح من السّقيم، وذلك بمعرفة علم الحديث». **انتهى مع تصرُّفهم في عبارته.**

ـ قال ابنُ الصّلاح[1]: «وأَخْذ الأسماء والألفاظ مِن أفواه المشايخ أدفعُ للتّصحيف مِن الأخذ لها من بُطون الكتب، وأسلمُ من التّبديل والتّحريف، وبذلك قال أئمّة الحديث».

[التّرتيلُ في قراءة الحديث]

قال الحافظُ الذّهبيّ[2]: «ويُستحَبّ التّرتيلُ في قراءة الحديث، كما كان النّبيّ ﷺ يَنطق به، فكان مع فصاحته ﷺ يُعيد الكلمةَ المرّتَين والثلاث؛ ليفهمها الحاضرون، وهذا أمرٌ قد تَسمَّح فيه النّاسُ فتَرى أحدَهم يقرأ الحديثَ بالإسراع المفرِط، حتى ربما يُخفي بعض الألفاظ.

قال: وهذا مذمومٌ جدّاً، وعندي أنّ السّماع هكذا لا مزيّةَ له على الإجازة،

= إذا تَبيّن له سوءُ مذهبه، وما كان مِن بدعة لا تخالف أصلَ الشّريعة والسّنّة فتلك نِعمت البِدعةُ كما قال عمرُ رضِيَ الله عنه».

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢١٨، وعبارته: «وأمّا التّصحيف فسبيل السّلامة منه، الأخذ مِن أفواه أهل العلم والضّبط، فإنّ مَن حُرِم ذلك، وكان أَخْذه وتعلّمُه مِن بُطون الكتب كان مِن شأنه التّحريفُ، ولم يَفلت مِن التّبديل والتّصحيف، والله أعلم».

(٢) في كتابه «الموقظة»: ص٦٧ وقد تصّرف الإمام الشّعرانّي بالعبارة تصرُّفاً حسناً، وأضاف عليها وزادها توضيحاً وجلاءً.

بل الإجازةُ أولى منه لأنّها صِدْقٌ، بخلاف قولك: «سَمِعتُ»، أو «قرأتُ هذا الجزءَ كلَّه على الشّيخ» مع وقوعك في التَّمْتمة و(دَمْج)(١) بعض الكلمات فإنّ ذلك كَذِبٌ، وقد(*) قال النَّسائيّ في عِدّة مواضع مِن مُؤلَّفِه(٢) ما نصُّه: «قرأ عليَّ فلانٌ كذا وكذا، وذَكَر في قراءته كلمةً معناها كذا وكذا». انتهى.

* * *

(١) في الأصل: (تدبيج) وهو تحريفٌ، والصواب (دَمْج) كما أثبتُّه من «الموقظة»: ص٦٧.

(*) نهاية (ق٣٥/ أ).

(٢) في «الموقظة»: ص٦٧: «من صحيحه» يَقصد سننَه، وهذا تساهُلٌ ـ كما نبَّه عليه الشيخُ عبد الفتّاح أبو غدة في تحقيقه ـ لذلك عَدل الإمامُ الشعرانيّ عن ذلك إلى «مؤلَّفه».

باب بيان الرَّسول بالنّبيّ وعكسه

قال ابنُ الصّلاح[١]: «اعلم أنّه لا يجوز إبدال لفظة «رسول» «بنبيّ» وقتَ التّحمُّل، أوالأداء أوالكتابة ولاعكسه[٢] بل الواجب التّقيُّد بما جاء في الرِّواية، وكان الإمام أحمد إذا سَمع مِن لَفْظ المحدِّث «رسولَ الله» ضَرَب مِن كتابه «نبيَّ الله»، وكَتب بَدَله «رسولَ الله»».

لكن قال الخطيبُ البغداديّ[٣]: «إنّ ذلك ليس على وجه اللزوم، إنّما هو استحبابٌ في اتّباع المحدِّث في لفظه، وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول ـ فيما رُوي عنه ـ: «أرجو أن لا يكون في إبدال النّبيّ بالرّسول وعكسه (بأسٌ)[٤]».

وصَوَّبَه النّوويّ[٥]، بل قال الحافظ ابن حجر[٦]: «لا يَنبغي أنْ يُختلَف فيه».

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٣٣.

(٢) بأنْ يُبدِل الرِّواية فيه بلفظ النبيّ ﷺ برسول الله ﷺ، وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لأنّ المعنى هنا مختلف. «فتح المغيث»: ٣/ ٢٠٠.

(٣) في: «الكفاية في علم الرواية»: ص٢٤٤.

(٤) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة، و(بأس) استدركتها من نص «الكفاية»: ص٢٤٤، ومن «فتح المغيث»: ٣/ ٢٠٠.

(٥) في: «التقريب»: ص٧٨، فقال: «والصواب ـ والله أعلم ـ جوازه، لأنّه لا يختلف به هنا المعنى، وهذا مذهب أحمد بن حنبل..».

(٦) نسبه الإمام السّخاوي في «فتح المغيث: ٣/ ٢٠٠» لبعض المتأخّرين، ولم ينسبه للحافظ ابن حجر.

قال[١]: وقول ابن الصّلاح: «إنّ المعنى فيهما مختلفٌ» لا يَمنع ذلك، فإنّ المقصود إنّما هو إسناد الحديث إلى رسول الله ﷺ وهو حاصلٌ بكلّ واحد من الصِّفتَين، قال: وليس الباب باب تعبُّد باللفظ»، وأطال في ذلك، ثم قال:

لكنْ في (حديث)[٢] البَراء في تعليم ما يُقال عند النوم: أنّ النّبيّ رَدّ عليه إبدالَه لفظ النّبيّ بالرّسول في قوله: «ورسولِك الذي أرسلتَ»، فقال: «لا ونبيّك الذي أرسلتَ»[٣]. وهذا يَمنع القول بجواز تغيير «النّبيّ» خاصّةً.

بل الاستدلال به لمجرّد المنع ممنوعٌ، فإنّ ألفاظ الأذكار توقيفيّةٌ، لا يدخلها القياس، ويجب على العبد المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرّواية؛ لأنّه ربّما كان فيه خاصّيّة وسِرٌّ لا يَحصل بغيره أو لعلّه أراد أن يَجمع بين الوصفين في موضع واحد، ولا شَكّ أنّه ﷺ نبيٌّ مرسَل، فهو إذاً الأكمل فائدةً»[٤]. والله أعلم[*].

❊ ❊ ❊

---

(١) أي الإمام السّخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة، و(حديث) استدركتها من «فتح المغيث»: ٣/ ٢٠١.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: ٥/ ٢٣٢٦، رقم (٥٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه»: ٤/ ٢٠٨٢، رقم (٢٧١٠).

(٤) ينظر ما ذُكر أيضاً في «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٢-١٣».

(*) نهاية (ق٣٥/ ب).

باب بيان أدب الشّيخ المحدِّث عند إرادته التّحديث

وبيان شيء من آداب الطالب

أَجمَع النّاسُ كلُّهم على أنّه يَجب على الشّيخ تصحيح النّيّة في التّحديث، بحيث يكون فيه مخلِصاً لله تعالى لا يَشوبُه فيه غَرَض دُنيويّ، مِن حُبّ جاهٍ، أو وقوعه في عُجْب، أوطَيش، أوحُمق، أو دعوى للعلم ولو بحقٍّ.

وليَتأمّل الشّيخُ في قوله تعالى يوم القيامة لِمَن قال: «تعلّمتُ فيكَ العلمَ»: «كذبْتَ، إنّما تعلّمتَ ليُقال: فلان عالم، فقد قيل، ثمّ يُؤمَر به إلى النّار»[1]. فإنّ ذلك التّأمُّل ربّما يَبعثه على الإخلاص.

وقد ترك بِشْر الحافي[2] التّحديثَ، فلامَه أصحابُه على ذلك، وقالوا له: «ماذا تقول لربّك يوم القيامة إذا قال لك لم تركتَ التّحديثَ بشريعة نبي الله ﷺ؟ فقال بِشرٌ: «أقول يارِبّ قد أمرتَني بالإخلاص في ذلك، ولم أجد عندي إخلاصاً».

ـ قال أئمّة الحديث: «ثمّ إذا صحّ للشّيخ إخلاص النّيّة فليَحرص على نشر

---

(١) هذا جزء من الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»: ٣/ ١٥١٣، رقم (١٩٠٥).

(٢) هو: بشر بن الحارث، بن عبد الرحمن، المشهور بالحافي، أبو نصر المروزيّ، ثم البغداديّ، الإمام، العالم، المحدِّث، الزاهد الرّبّانيّ، القدوة، شيخ الإسلام، ولد سنة (١٥٢هـ)، أخذ عن الأئمة: ابن المبارك ومالك، والفضيل ابن عياض، قال عنه الدارقطني: «زاهد، جبلٌ، ثقةٌ، ليس يروي إلا حديثاً صحيحاً»، توفي رضِيَ الله عنه سنة (٢٢٧هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ٤٦٩-٤٧٥.

الحديث، وليجعله من أكبر هَمّه، عملاً بأمره ﷺ بالتّبليغ عنه بقوله: «**بَلِّغوا عنّي ولو آية**»[١]. ومعلومٌ أنّ حفظ الشّريعة إنّما هو بذلك؛ ولذلك وَرد: «**مَن كَتم علمًا أُلجِم بلجام من نار يوم القيامة**»[٢] [٣].

ـ **قالوا**: «**ويُستَحبّ للمحدِّث إذا أراد أن يُحدِّث أن يكون على طهارة كاملة** كما يتطهّر للصّلاة ويتسوَّك، ويَقصّ أظفارَه، ويأخذ شاربَه، ويَستعمل أفضل ما يَجد الطِّيب والبخور في بَدَنه وثيابه ويسرّح لحيتَه وشَعر رأسه إنْ كان بأن يُحَل قَبْل المشط، ويُستحَبّ له أنْ يَلبس البَياضَ فإنّ الشّارع يحبُّ البياضَ»[٤].

ـ **قالوا**: «**وليَجتنبْ الشيخُ روايةَ المشكلات التي لا تحتملها قلوبُ العامّة، فإن** رَوى ذلك فلْيكنْ في مجالس الخاصّة، لاسيما أحاديث الصّفات»[٥].

ـ **قالوا**: «**ويُستَحبّ للشّيخ أن يَنهر من يَعلو صوتُه على صوت القارئ للحديث**[*]، فإنّ مَن رَفَع صوتَه على قارئ الحديث كان كَمَن رَفَع صوتَه فوق صوت رسول الله ﷺ حالَ حياته، وإن تفاوتَ المقامُ، كما قالَه الإمام مالك رحمه الله»[٦].

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه»: ٣/ ١٢٧٥، رقم (٣٢٧٤).

(٢) أخرجه: أبو داود في «سننه»: ٣/ ٣٢١، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي في «سننه»: ٥/ ٢٩، رقم (٢٦٤٩) وقال: «حديثٌ حسنٌ»، وابن ماجه في «سننه»: ١/ ٩٧، رقم (٢٦٥)، والحاكم في «المستدرك»: ١/ ١٨٢، رقم (٣٤٦)، وقال: «هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة»، وابن حبان في «صحيحه»: ١/ ٢٩٧، رقم (٩٥).

(٣) ينظر ما تقدم في «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٧»، «فتح المغيث»: ٣/ ٢١٤-٢١٧.

(٤) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٧-١٨»، «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢٠.

(٥) ينظر «فتح المغيث»: ٣/ ٢٧١، «فتح الباقي»: ٢/ ١١٥.

(*) نهاية (ق٣٦/ أ).

(٦) روى ذلك عن الإمام مالك الخطيبُ البغداديّ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٤٠٦».

ـ قالوا: «ويُستَحبّ له أنْ يَجلس مُستقبِل القِبلة، ممكِّناً مقعدتَه من الأرض لا مُقعياً ونحوَه، ويكون ذلك مع أدب، ووَقار وهَيبة»(١).

ـ ويُستَحبّ أن يَخشَع عند سماع الحديث، وكان مالك رحمه الله إذا ذَكر حديث رسول الله ﷺ تَغيَّر لونُه، وانحنا، ويخبِر أنّ محمّد بن المنكدِر(٢) كان كذلك(٣)، وكان يَبكي عند إرادته التّحديث حتى يَرحمه الناس، ثم بعد ذلك يُحدِّث.

وكان عبد الرحمن بن القاسم(٤) إذا حَدّث اصفرّ لونُه حتى كأنّه نَزَف الدّمَ، ويجف لسانه في فيه هيبةً لرسول الله ﷺ(٥).

ولَدغت عقربٌ الإمامَ مالك رحمه الله وهو يُحدِّث سبعة عشر لدغةً، وهو يَصفرّ ويَتغيّر، ولا يعلم النّاسُ، فلمّا فَرغ قيل له في ذلك: فقال: «كرهتُ أن أقطع حديثَ رسول الله ﷺ لمثل ذلك»(٦).

---

(١) ينظر ما ذُكر في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢١، «فتح الباقي»: ٢/ ٩٩-١٠٠.

(٢) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله، الإمام، شيخ الإسلام، أبو عبد الله القرشّي، التّيميّ، المدني، سمع أبا هريرة، وابن عباس وجابراً، وأنساً رضِيَ الله عنهم، وعنه: ابنُه المنكدر، وشعبة، ومالك، كان من معادن الصّدق، توفي سنة (١٣٠هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ١٢٧.

(٣) روى الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٨» بسنده إلى الإمام مالك قال: «كان محمد ابن المنكدر سيد القرّاء، لا يكاد أحدٌ يسأله عن حديث إلا كان يبكي».

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم، بن محمد، بن أبي بكر الصّدّيق رضِيَ الله عنه، الإمام، الفقيهُ، الحُجّة، أبو محمد، القرشيّ، التّيميّ، المدنيّ، خال الإمام جعفر الصّادق، سمع أباه، وأسلم مولى عمر، وعنه: شعبة، وسفيان، والأوزاعي، ومالك، كان من أفضل أهل زمانه، مات بحوران سنة (١٢٦هـ). «تذكرة الحفاظ: ١/ ١٢٦».

(٥) ذَكر ذلك القاضي عياض في «الشّفا بتعريف حقوق المصطفى»: ٢/ ٤٦. (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨م).

(٦) روى ذلك الإمام البيهقيّ في «المدخل إلى السنن الكبرى: ص٣٩٤»، والحافظ ابنُ عساكر =

وسأل ابن عبد الحميد[(١)] الإمامَ مالك مرة عن حديث وهو قائم في الطريق فأمَر بحبسه، وكذلك وقع لهشام القارئ[(٢)] مع مالك رحمه الله، فضرَب هشاماً بالسّياط، ثم حدَّثه بكل سوط حديثاً، وكان هشام يقول: «ليتَه زادني أسواطاً ليزيدني حديثاً»[(٣)].

ـ قالوا: «ويُستَحبّ أن يكون مجلس الشّيخ (واسع)[(٤)] الحلقة، وأن يجلس على فراش مرتفع يخصُّه أو منبر»[(٥)].

قال ابنُ الصّلاح[(٦)]: «وكان للإمام مالك كرسّي عالٍ، عليه فُـرُش مرتفعة».

= في «تاريخ دمشق: ٣٦/ ٣١٣» بسندهما إلى الإمام ابن المبارك: أنه كان في مجلس الإمام مالك وهو يحدّثهم، فجاء عقرب فلدغتْه.

(١) هو: جرير بن عبد الحميد، الحافظ، الحُجة، الثقة، أبو عبد الله، الضّبّي، الكوفي، محدّث الرّيّ، وُلد سنة (١١٠هـ)، سمع من ابن المعتمر، والأعمش، وغيرهما، قرأ القرآن على حمزة، حدّث عنه: عليُّ بن المديني، وأحمد بن حنبل، توفي سنة (١٨٨هـ). «تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٧٢».

(٢) هو: هشام بن عمار، العلاّمةُ، شيخُ الإسلام، أبو الوليد، السُّلميّ، الدّمشقيّ، خطيبُ دمشق، ومقرئها، ومحدِّثها، ومفتيها، ولد سنة (١٥٣هـ)، حَدّث عن الإمام مالك، ومسلم الزّنجيّ، وطبقتهما فأكثر جداً، وعنه: البخاريّ، وأبو داود، والنّسائيّ، مات سنة (٢٤٥هـ). «تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٥١».

(٣) النقل عن جرير بن عبد الحميد وهشام بن عمار، ذَكره القاضي عياض في «الشّفا بتعريف حقوق المصطفى»: ٢/ ٤٦.

(٤) في الأصل بياض بمقدار كلمة، قدّرتُها بـ (واسع) كما فهمتُ من آداب المحدِّث في «الجامع لأخلاق الراوي»: ٢/ ٦٤، فعن أبي سعيد الخدريّ رضِيَ الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «خيرُ المجالس أوسعُها». [أخرجه أبو داود في سننه: ٤/ ٢٥٧، رقم (٤٨٢٠)] والله أعلم.

(٥) ينظر «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢١، «فتح الباقي»: ٢/ ١٠٠.

(٦) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٤٠، و٢٤٢ بتصرف.

وكان إذا جاء مِن بيته إلى الحديث، ودخل المسجد، قام[١] العلماءُ يحملون أذيالَه عن الأرض، حتّى يعينوه عند الصُّعود على الكرسيّ»[٢].

وكانوا إذا أَتَـوا مالكاً إلى باب داره، وسَـمع أصـواتَهم على الباب يُرسِـل لهم الجاريةَ، تقول لهم:

ما تطلبون[*] الحديثَ أو المسائلَ؟فإن قالوا: المسائلَ خَرج إليهم مُسرِعاً، وإن قالوا: الحديث تَخلَّف حتى يَغتسل، ويَتطيّب، ويَلبس ثياباً جُدداً، ويَتعمّم ولبس تاجَه، وكانت تُلقَى له منصّة فيخرُج فيجلس عليها، وعليه الخشوع، ولا يَزال يُبخَّر بالعُوْد عنده حتّى يفرغ مِن حديث رسول الله ﷺ قالوا: ولم يكن يَجلس على تلك المنصّة إلا إذا حَدّث[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «وهذه الأمور المحكيّة عن الإمام مالك رحمه الله لا يَنبغي أن يَتبعه فيها إلا مَن صلحت نيّتُه، وفَعَلها تعظيماً للحديث فقط، لا يَخلط معها شيئاً مِن حظّ نَفْسه؛ إذ النّفس لها دسائس في مِثل هذه الحركات فتُحبّ[٥] التّعظيم لها».

---

(١) في الأصل (قال) وهو خطأ، فأصلحتُه بـ (قام).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

(*) نهاية (ق٣٦/ ب).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٤٠٦» باختصار، وذكره بطوله السخاويُّ في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢١.

(٤) هذه القول لم أجده للحافظ ابن حجر، بل حكاه الإمامُ الزّركشّي في «النُّكَت على مقدمة ابن الصلاح: ٣/ ٦٤٥» عن بعضهم فقال: «قال بعضُهم: هذه الأمور التي حكاها عن مالك...»، وكذلك السّخاوي في «فتح المغيث: ٣/ ٢٢٢» لم يَنسبه لشيخه الحافظِ ابن حجر، وإنّما قال: «قال بعضُهم: هذه الأمور المحكية عن مالك...» فليُحرَّر.

(٥) في الأصل (فيَجب) وهو خطأ، والصواب (فتُحبّ) كما أثبتُّه.

قال الحافظُ السّخاويّ[١]: «وهذا يُشبه ما قالَه رضِيَ الله عنه في العَذَبة في العمامة[٢] فإنّه أفتى بأنّه إنْ فَعَلها العبدُ بقصد السُّنّة أُجِر، أوبقصدِ التّمشْيُخ والشُّهرة حَرُم».

قلتُ: وقد سمعتُ شيخَنا شيخ الإسلام زكريا يقول: «ما أَرخينا العذَبة إلا تشبُّهاً بالصُّوفية؛ لأنّا لا نَبلغ إلى مقام أصحابها، فإنّ لها شروطاً قَلّ مَن يَجمعها فيه». وكانت عَذَبته رضِيَ الله عنه نحو ذراع ونصف، وكان يَرشقها في أعلى عمامته ولا يُرخيها إلا وقت الصّلاة، فإذا سَلّم منها رَشَقها، فقلتُ له: قد وَرد في الحديث: أنّ عذبته ﷺ كانت خَلف أذنه اليُسرى نحو أربعة أصابع[٣].

فقال: «صحيح، ولكن هكذا أَرخَى لنا أشياخُ الطّريق، وما هم فيها على جهل». انتهى.

---

(١) في «فتح المغيث: ٣/ ٢٢٢» بتصرف، والمقصود بقوله: (رضِيَ الله عنه) ومابعده من ضمير الغائب شيخه الحافظ ابن حجر.

(٢) العَذَبة في العمامة: أي ما سُدِل بين الكَتِفين منها. «تاج العروس: ٣/ ٣٢٨».

(٣) أَخرَج الطبراني في «الأوسط: ٥/ ٦١»، رقم (٤٦٧١)، و«مسند الشاميين»: ٢/ ٣٩٠، رقم (١٥٥٨)، والحاكم في «المستدرك: ٤/ ٥٨٣»، رقم (٨٦٢٣)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه». عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ عبد الرّحمن بن عوف قد اعتَمّ بعمامة مِن كرابيس سوداء، فأدناه النبيُّ ﷺ، ثمّ نَقَضها وعَمّمه بعمامة بيضاء وأَرسل مِن خَلْفه أربعَ أصابع، أو نحو ذلك وقال: «هكذا يا بن عوف اعتمّ، فإنّه أَعرَبُ ـ أو أَعرفُ ـ وأَحسَنُ». قال الحافظ الهيثميّ في «مجمع الزوائد: ٥/ ١٢٠»: «إسناده حسن».

ـ روى مسلم في «صحيحه»: ٢/ ٩٩٠، رقم (١٣٥٩) عن عمرو بن حريث رضِيَ الله عنه قال: «كأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخَى طَرَفَها بين كتفيه».

وروى الترمذي في «سننه»: ٤/ ٢٢٥، رقم (١٧٣٦) عن ابن عمر رضِيَ الله عنه قال: «كان النبيّ ﷺ إذا اعتَمّ سَدَل عمامتَه بين كتفيه». وقال: «هذا حديث حسن غريب».

ـ قالوا: «ولا بأسَ بسماع الحديث وهو مضطجِع إذا كان له ضرورة، وكذلك لا بأس بسماعه متّكئاً لدماميل ونحوها»(١).

وكَرِه الإمام مالك قراءة الحديث في الطريق سواء كان جالساً أو ماشياً، وكره رحمه الله أيضاً لقارئ الحديث أن يقومَ فيُحدِّث بل يصبر إلى أن يجلس(٢) (٣).

وكَرهوا الحديث للشّيخ في حال كونه مضطجعاً(*)(٤)، أو في حال كونه مَغموماً، أو مشغولاً(٥).

ـ قالوا: «ويُستَحبّ للشّيخ الإمساك عن التحديث إذا كبر سنُّه، أوخاف من الاختلاف بحيث يصير يروي ما ليس مِن حديثه، فإن كان ثابت العقل مع كبر السِّنّ فلا حرج عليه ولو بلغ أكثر من مئة عام»(٦).

قالوا: «ويُستَحبّ لِمَن كان في مجلس التّحديث أن لا يقوم لأحد؛ إكراماً لحديث

---

(١) ينظر: «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) روى الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٤٠٨» بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي قال: سألتُ مالكَ بنَ أنس عن حديثٍ، وأنا أصحبه في الطريق، فقال: «هذا حديثٌ عن رسول الله ﷺ وأكره أن أُحدِّثك ونحن نَستطرق الطّريقَ، فإن شئتَ أن أَجلس وأُحدّثك به فعلتُ، وإن شئتَ أن تَصحبني إلى منزلي وأُحدّثك»، وينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٤٠، «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢٦.

(٣) قال الخطيب البغدادي في «الجامع: ١/ ٤٠٧»: «يُكرَه التّحديث في حالتَي المشي والقيام حتّى يَجلس الرّاوي والسّامعُ معاً، ويَستوطنا فيكون ذلك أحضر للقلب وأجمع للفهم، ولكلّ مقام مقالٌ».

(*) نهاية (ق٣٧/ أ).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: ١/ ٤٠٨، «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: «فتح المغيث»: ٣/ ٢٢٦.

(٦) ينظر: «المصدر السابق»: ٣/ ٢٣٣-٢٣٤.

رسول الله ﷺ أنْ(١) يُقطَع بقيام، ولا فرق بين الشّيخ والسّامع والقارئ في ذلك، فلا يقوم أحدٌ منهم لداخل عليهم قالوا: «فمن قام لداخل كُتِبت عليه خطيئة»، قالوا: «فإن كان الذي يُقام له يُحبّ القيامَ اشتدّت الحرمة، وكان ربيعة(٢) إذا دخل عليه أحد من أهل الفضل يقول له: هاهنا، يجلسه إلى جنبه جبراً لخاطره حيث لم يقم له»(٣) (٤).

[آداب القارئ عند ذِكر النّبي ﷺ وأصحابه رضِيَ الله عنهم وأئمّة الدِّين]

فرعٌ: ويُستَحبّ للقارئ أن يُعلِن بالصّلاة والتّسليم على النبيّ ﷺ إذا أتى على اسمه، وكذا بالتّرضّي عن الصّحابة إذا أتى على اسم أحد منهم، رافعاً بذلك صوته، وكذلك الحاضرون، فإنْ كان ذلك الصّحابيّ مِن أبناء الصّحابة أيضاً قال: «رضي الله عنهما»، وإذا ذَكر عائشة فليقلْ: «رضي الله عنها وعن أبيها»، فإنْ ثقل ذلك عليه مِن حيث التّطويل اقتَصر على التّرضّي عنها فقط(٥).

[تخصيص سيدنا عليٍّ رضِيَ الله عنه بـ: «عليه السّلام»]

قال الحافظُ السّخاويّ(٦): «ويَقع في كثير من الأصول القديمة حتّى في مسند

---

(١) في الأصل (أو) وهو خطأ، فأصلحتُه بـ (أن)، كما في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٤٢.

(٢) هو: ربيعة بن فرّوخ، أبو عبد الرّحمن، المدَنّي، المعروف بربيعة الرّأي، التّابعيّ، الإمام، الفقيه، الحافظ، أحد مفتي المدينة، روى عن أنس بن مالك رضِيَ الله عنه، ومكحول، وعنه: السّفيانان، وشعبة، والأوزاعيّ، ومالك، توفي سنة (١٣٦هـ). «طبقات الحفاظ»: ص٧٥.

(٣) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٣٤٤» بسنده عن ابن وهب قال سمعتُ مالكاً: يقول: «كنّا نجلس الى ربيعة وغيره فإذا أتى ذو السّنّ والفضل قالوا له: هاهنا حتّى يَجلس قريباً منهم، قال: وكان ربيعة ربما أتاه الرجل ليس له ذلك السّن فيقول: له هاهنا، فلا يَرضى ربيعةُ حتى يُجلِسه إلى جانبه، كأنّه يفعل ذلك لفضله عنده».

(٤) ينظر ما ذُكِر أعلاه: في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٤٢ و٢٤٤.

(٥) ينظر «فتح المغيث»: ٣/ ٢٥٩ و٢٦٠.

(٦) في «المصدر السابق»: ٣/ ٢٦٠.

أحمد، وأبي داود: «عن عليٍّ عليه السّلام»، تاركين لذلك في أبي بكر وغيره ممّن هو أفضل منه، بل يقع ذلك في فاطمة الزّهراء أيضاً، قال: «وعندي توقُّف[1] في المقتضِي للتّخصيص بذلك».

قال **الخطيبُ**[2]: «والأصل في التّرضّي حديث جابر[3]: «كنّا عند النّبيّ ﷺ فالتَفتَ إلى أبي بكر، فقال: **«يا أبا بكر أعطاك الله الرّضوانَ الأكبر»**.

وحديث أَنس[4]: ....

---

(١) في الأصل (توصف) وهو خطأ، فأصلحتُه بـ (تَوقُّف)، كما في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٦٠.

(٢) في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٠٤».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك: ٣/ ٨٣»، رقم (٤٤٦٣)، وسكت عنه، وبقيَّتُه: «فقال له بعض القوم: وما الرضوان الأكبر يا رسول الله؟ قال: **يَتجلّى اللهُ لعباده في الآخرة عامّةً، ويَتجلّى لأبي بكر خاصّةً**». قال الحافظُ الذّهبيُّ متعقّباً: «تفرّد به الخُتُّلِي، وأحسبه وَضَعه». قال الجلال السّيوطيّ: «تَفرّد به محمد بن خالد الخُتُّلِي، وهو كذاب». ينظر: «اللآلىء المصنوعة: ١/ ٢٦٣»، وقد أورده الإمام ابنُ الجوزيّ في «الموضوعات: ١/ ٢٢٨» بعد أن ذَكَر له أربعة طرق كلها موضوعة، منها الرّواية المذكورة، ثم قال: «تفرّد به محمد بن خالد، وقد كَذّبوه». وتابعه الذهبيُّ في: «تلخيص الموضوعات»: ص٩١، وقال: «محمد الختّلي أظنّ البلاءَ منه».

(٤) أخرجه البزار في «مسنده»: ١٣/ ٣١٤، رقم (٦٩١٢) فقال: حَدَّثنا محمد بن المثنى، حَدَّثنا عُمَر بن أبي خليفة، قال: سَمِعْتُ أبا بدر يحدِّث، عن ثابت، عَن أَنَس رضِيَ الله عنه» مرفوعاً، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع: ٨/ ٢٦٨»: «وفيه عمر بن أبي خليفة ولم أعرفه». ا. هـ. وهو: عُمَر بن أبي خليفة حجاج بن عتاب، العبديّ، أبو حفص البصريّ، روى عن أبي بدر بشّار بن الحكم الضَّبّي، وداود أبي سعيد وغيرهما، وعنه: خليفة بن خياط، ومحمد بن المثنى، وروى له النسائي في سننه، قال أبو حاتم: «صالح الحديث»، مات سنة (١٨٩هـ). «تهذيب التهذيب: ٧/ ٣٨٩»، أمّا أبو بدر فهو: بشار بن الحكم، الضَّبّي البصريّ، يروي عن ثابت البُنانيّ، قال أبو زرعة: «منكَر الحديث»، وقال ابن حبّان: «يَتفرّد عن ثابت بأشياء ليست مِن حديثه»، وقال ابن عديّ: «أرجو أنّه لا بأس به». «ميزان الاعتدال»: ٢/ ١٩.

«ناوَلَ شابٌّ رسولَ ﷺ نعلَه فقال له رسولُ الله ﷺ(*): «أردتَّ رضى ربّك؟ رضي الله عنك».

ـ قالوا: «وكذلك يُستحبّ التّرضّي والتّرحُّم على الأئمّة، فقد قال شخصٌ يوماً للرّبيع رضِيَ الله عنه(١): حَدّثكم الشّافعيُّ؟ولم يَقل: «رضِيَ الله عنه»، ولا «رحمه الله»، فقال له الرّبيعُ: «أمَا تقول: رضِيَ الله عنه»(٢).

قال الخطيبُ(٣): «والصّلاة والرِّضوان والرّحمة مِن الله بمعنى واحد، إلاّ أنها وإن كانت كذلك فإنّا نَستحبّ أن يُقول للصّحابيّ: «رضِيَ الله عنه»، وللنّبيّ: «ﷺ»، ولا يَترك الصّلاة ولا التّسليم عليه حيثما ذُكِر لفظاً أوخَطّاً(٤)؛ كلّ ذلك تشريفاً وتعظيماً له ﷺ».

[إنشاد الشِّعر أواخر مجلس الحديث]

قال ابنُ الصّلاح(٥): «استحبّ العلماءُ للمُمْلي للحديث أن يُنشِد الشِّعر

(*) نهاية (ق٣٧/ ب).

(١) هو: الرَّبيع بن سليمان، المراديُّ، المصريُّ، أبو محمد، الإمام، المحدِّث، الفقيهُ، صاحبُ الإمام الشَّافعيّ، وناقِلُ عِلمه، وُلِد سنة (١٧٤هـ)، حدَّث عنه أصحابُ السُّنن، وازدَحمَ عليه أهل العلم، تُوفِّي سنة (٢٧٠هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٢/ ٥٨٧-٥٩٠.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٠٦» بسنده إلى الإمام الربيع رحمه الله.

(٣) في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٠٦» بتصرف يسير.

(٤) في الأصل (خطأً) وهو تصحيف، مخالفٌ لنظم الكلام، والصواب (خطّاً) كما أثبتُّه.

(٥) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٤٤ بتصرف، وعبارته: «وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات، والنّوادر، والإنشادات بأسانيدها، وذلك حسن، واللهَ أعلم». ووافقه الإمامُ النووي في «الإرشاد: ص١٧٠»، والحافظ العراقي في =

المباح المرقِّق للقلوب في أواخر المجلس، وكذا ذِكر الحكايات اللطيفة مع النَّوادر المستحسَنة».

وكان شيخ الإسلام أبو القاسم ابن عساكر رحمه الله يُنشِد كثيراً الأبيات عند مجالس الإملاء وقراءة الحديث(١)، ويقول(٢): «قد قُرِئ عند النّبيّ ﷺ قرآنٌ، وأُنشد شِعر، فقيل: يا رسول الله أقرآن وشِعر في مجلسك؟ قال: نعم هذا، مَرّة وهذا مَرّة».

وكان الزُّهريّ يقول لأصحابه: «هاتوا مِن أشعاركم، هاتوا مِن حديثكم»(٣).

[آداب طالب العلم والحديث]

ـ قال الإمام الشّافعيّ رضِيَ الله عنه: «وينبغي للطالب أن يُكثِر من التّواضع لشيخه، والإكثار من خدمته».

= «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ٣٦»، وينظر ذلك أيضاً في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٧٥، و«فتح الباقي»: ٢/ ١١٦.

(١) نقله عنه الإمامُ السخاويّ في «فتح المغيث: ٣/ ٢٧٥» ثم قال: «وربما فَعله شيخُنا». أي الحافظ ابن حجر.

(٢) القائل هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه الخطيب البغدادي في «الجامع: ٢/ ١٣٠» مرفوعاً، وكما في «فتح المغيث: ٣/ ٢٧٥» إلى قوله: «نعم»، أمّا بقيته: «هذا مرّة وهذا مرّة» فمِن حديث آخر، أخرجه أيضاً الخطيب في «الجامع: ٢/ ١٣٠» عن أبي بكرة رضِيَ الله عنه قال: «أتيتُ النّبيَّ ﷺ وعنده أعرابيٌّ يُنشدُه الشِّعر، فقلتُ: يا رسول الله، القرآن أَم الشِّعر؟ فقال: يا أبا بَكرة، هذا مَرّة وهذا مرّة». وفيه المسيّب بن شَريك، وفيه أقوالٌ كثيرة تضعِّف روايتَه، كما في «ميزان الاعتدال: ٦/ ٤٢٩».
أمّا الحديث الأول: ففيه محمَّد بن السائب الكلبي، وهو متّهَم بالكذب ـ كما في «تقريب التهذيب: ص٤٧٩» ـ وفيه أبو صالح باذام، وهو ضعيفٌ يرسِل. ينظر: «تقريب التهذيب: ص١٢٠».

(٣) رواه الخطيب البغداديّ في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٣٠» بسنده إلى الإمام الزهري.

وكان رضِيَ الله عنه يقول: «ما طَلَب أحدٌ العلمَ بالتّوسُّع في الدّنيا وعِزّ النفس فأفلح، وإنّما يُفلِح فيه مَن طَلَبه بِذُلّ النّفس وضيق المعيشة، وخدمة العلماء والتّواضع لهم»[١].

ـ قال العلماءُ كلُّهم: «وينبغي للطالب العمل بكلّ ما سَمع مِن الأحاديث التي شُرع العمل بها[٢] في الفضائل، والتّرغيبات؛ لما وَرَد في حديث مُرسَل قال رجلٌ: «يا رسول الله ما يَنفي عنّي حُجّة العلم؟ فقال: العمل»[٣][٤].

وكان مالك بن مِغوَل[٥] يقول في قوله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]: «المراد تَركوا العمل به»[٦].

ـ قالوا: «ويَتأكّد على الطّالب(*) ....

(١) روى ذلك البيهقيّ في «المدخل: ١/ ٣٢٥» بسنده إلى الإمام الربيع بن سليمان قال: «سمعتُ الشّافعيّ رضِيَ الله عنه يقول: لا يطلب هذا العلم أحدٌ بالملك وعزّة النفس فيفلح، ولكن مَن طَلَبه بذلّة النفس، وضِيق العيش وخدمة العلم وتواضع النّفس أفلح».

(٢) (شُرِع العمل بها) كما في الأصل هنا، وفي «فتح المغيث»: ٣/ ٢٨٩: (يَسوغ العمل بها).

(٣) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل»: ٤/ ٢٠٩، والخطيب البغداديّ في «الجامع»: ١/ ٨٩ وفي سنده عبد الله بن حراش، قال عنه ابنُ عدي بعد ذكر حديثه هذا: «عامّة ما يرويه غير محفوظ»، وقال البخاري: «منكر الحديث». «ذخيرة الحفاظ»: ٤/ ٢١٢٩.

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٤٧، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٧١، «فتح المغيث»: ٣/ ٢٨٩.

(٥) هو: مالك بن مغول، البَجَلّي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وعنه: شعبة والثوري، ووكيع، وابن المبارك، كان ثقة مأموناً، كثير الحديث فاضلاً خَيّراً، مات سنة (١٥٩هـ). «تهذيب التهذيب»: ١٠/ ٢٠.

(٦) ذكره عنه الإمام ابنُ عبد البرَ في «جامع بيان العلم وفضله»: ٢/ ١١، وينظر ما ذُكر في «فتح المغيث»: ٣/ ٢٨٩.

(*) نهاية (ق٣٨/ أ).

إجلال الشّيخ، وتعظيمه[١]، وعدم إحداد النّظر إليه إلاّ لمصلحة، وقد سُئل الشِّبْلّي[٢] رحمه الله عن [لحية شيخه][٣] أكان أكثر شعرها الأبيض أو الأسود؟ فقال: لم أحقّق النّظَر في وجهه قط حتّى أعرف ذلك». ومِن هنا قالوا: «النّظَر إلى وجه العالم عبادة».

ـ قالوا: «ويُستحبّ للطالب أن يَقرأ في علم الحديث كتاباً؛ ليَعرف أدبَه قبل الشُّروع فيه، ويَعرف آداب التّحمُّل، وكيفيّةَ الأَخذ والطَّلَب، ومَن يُؤخَذ عنه، ويَعرف سائرَ أقسام الحديث، وصحيحه مِن حسنه، مِن ضعيفه بسائر أقسامه، وسائرَ ما اصطَلح أهلُه عليه «ككتاب ابن الصّلاح» الذي نَظَمه الشيخ عبد الرحيم العراقيُّ، وقد صَنَع النّوويُّ نحوَ ذلك في أوّل «شرح المهذّب»[٤].

قلتُ[٥]: ويكفي أهلَ زماننا هذا معرفةُ هذه «المقدّمة»[٦] إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٤٧، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٧١، «فتح المغيث»: ٣/ ٢٩٥.

(٢) هو: أبو بكر الشِّبلّي واسمه دلف ابن جحدر، أو ابن جعفر، بن يونس، الخراسانّي، البغداديّ المنشأ والمولد، صَحِب الإمامَ الجنيد، ومَن في عصره من المشايخ، وصار أوحد وقته حالاً وعِلماً، وكان عالماً فقيهاً على مذهب مالك، توفي سنة (٣٣٤هـ) وله (٨٧) ودفن في مقبرة الخيزران. «طبقات الصوفية للإمام أبي عبد الرحمن السلمي»: ص٢٥٧.

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمتَين، قدّرتهُا بـ (لحية شيخه) وأثبتُّها ليكتمل المعنى، والله الموفّق للصّواب.

(٤) ينظر: «فتح المغيث»: ٣/ ٣١٩، «فتح الباقي»: ٢/ ١٢٧.

(٥) في الأصل: (قال)، وهو غير دقيق؛ لأنّ القائل هنا هو الإمام عبد الوهاب الشَّعراني مؤلّف الكتاب، فعدلتُها إلى (قلتُ).

(٦) (المقدّمة) أي هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وقوله: (المقدمة) يؤكّد ما رجّحتُه من أنّ اسم الكتاب هو «مقدمة علم الحديث».

باب بيان النّاسخ مِن المنسوخ مِن الحديث

اعلم يا أخي أنّ معرفة هذا الباب مِن فروض الكفايات؛ لتوقُّف بعض الأحكام عليه، وقد مَرّ الإمام عليٌّ بن طالب رضِيَ الله عنه بقاصٍّ يَقصُّ[1] على النّاس، فقال له: «أتعرِف النّاسخ مِن المنسوخ؟» قال: لا، قال: «هَلكتَ وأهلكتَ»[2]. ورُوي نحو ذلك عن ابن عمر[3]، وابن عبّاس[4].

وكان الزُّهريّ يقول كثيراً: «مَن لم يَعرف النّاسخ مِن المنسوخ وقع في التّخليط»[5].

وكان إمامنا الشّافعيّ رضِيَ الله عنه له اليَد الطُّولَى فيه، ولم يُصنِّف رحمه الله فيه تصنيفاً مستقلاً فيما بَلَغنا، وإنّما ذلك مفرّق في غضون كتبه[6].

---

(١) في الأصل: (بقاضٍ يَقض)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه أعلاه (بقاصٍّ يَقصُّ) بالصّاد.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنَّفه»: ٣/ ٢٢٠، فقال: «بلغني عن علّي رضِيَ الله عنه أنّه مرّ بقاصّ». رقم (٥٤٠٧)، وابن أبي شيبة في «مصنّفه»: ٥/ ٢٩٠، رقم (٢٦١٩٢)، والبيهقيّ في «السنن الكبرى»: ١٠/ ١١٧، رقم (٢٠١٤٧) عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن سيّدنا علي رضِيَ الله عنه.

(٣) (عن ابن عمر) هكذا في الأصل، وفي «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٧: (عن عمر).

(٤) رواه عنه الطّبَرانّي في «المعجم الكبير»: ١٠/ ٢٥٩، رقم (١٠٦٠٣)، والبيهقيّ في «المدخل»: ١/ ١٧٨.

(٥) ينظر ما ذُكر أعلاه في: «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٧.

(٦) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٧٧، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٨٥، «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٦.

ولم يَزل علم هذا الباب متداولاً بين الصّحابة والتّابعين مفرَّقاً في كتب شروح السُّنّة إلى أن جَرَّد له غير[1] واحد من الأئمّة مصنَّفات كأبي داود صاحب السُّنن، وأبي حفص بن شاهين[2]، وابن الجوزيّ، وغيرهم[3].

قال ابنُ الصّلاح: «واعلم يا أخي أنّ النَّسخ[4] في الاصطلاح إنّما هو[*]: رَفْع الشّارع ﷺ الحُكمَ السّابقَ مِن أحكامه بحُكْم آخَر من أحكامه متأخِّر عليه.

قال: وهذا حَدّ وَقع لنا سالم مِن الاعتراضات الواردة على ما عرَّفه به غيرنا»[5].

قال[6]: «والمراد بارتفاع الحكم: قَطْع تَعلّقه بالمكلّفِين، إذ الحُكم قديمٌ لا يَصحّ رَفْعه».

وكان إسحاق يقول لنا: «اعملوا كذا وكذا، ثم بعد مُدّة يقول لنا: اتركوا ما

---

(١) في الأصل: (عن)، وهو خطأ، والصّواب ما أثبتُّه (غير)، وهو أيضاً كما في: «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٦.

(٢) هو: عمر، بن أحمد، بن عثمان، البغداديّ، أبو حفص، المعروف بابن شاهين، الحافظ الكبير، محدِّث العراق، سمع من الإمام البغوي وغيره، صنّف «الترغيب»، و«التفسير الكبير»، و«المسند»، و«التاريخ»، توفي سنة (٣٨٥هـ). «طبقات الحفاظ»: ص٣٩٣.

(٣) ينظر ما ذُكر كلّه في: «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٤) النَّسْخُ لغةً: الإبطالُ والإزالةُ، ومنه نَسَختِ الشمسُ الظِّلَّ يعني أذْهَبَتْه وحَلَّتْ محلَّه، والرِّيحُ آثارَ القَدم والشَّيبُ الشَّبابَ، ويراد به النَّقل والتَّحويل، ومنه نسختُ الكتابَ أي نَقلْتُه. «لسان العرب»: ٣/ ٦١، «تاج العروس»: ٧/ ٣٥٥-٣٥٦.

(*) نهاية (ق٣٨/ ب).

(٥) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٧٧، وينظر: «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٨٥.

(٦) أي الإمام السّخاوي في: «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٣، وقاله قبله الحافظُ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٩٦.

كنتُ أمرتُكم بفعله وافعلوا كذا وكذا»، فلا يَسعنا إلا امتثال أمره، ومَن عمل بما نُسِخ فقد عصى اللهَ تعالى»[1].

وأطال ابنُ الصّلاح في ذلك ثمّ قال[2]: «ألا تَرى أنّ المكلَّف إذا كان مستجمِعاً لما لا بُدّ منه يُقال: تَعلَّق به الحكم الفلاني، وإذا جُنّ يقال: ارتفع عنه الحكم، أي تعلّقه». انتهى.

واحترز ابنُ الصّلاح وغيرُه بقولهم عن النَّسخ: إنّه «رَفْع الشّارع الحُكمَ» إلى آخره عن رفع الصّحابيّ بقول بعض الصّحابة: «هذا خَبرٌ ناسخٌ لكذا» فإنّه لا يكون نَسْخاً[3].

وزاد الشيخ سراج الدِّين البلقينيُّ[4][5] في الحَدّ: «كونَ الحُكم الذي رُفِع متعلِّقاً بالمحكوم عليه» ليَخرج به تخفيف الصّلوات ليلةَ الإسراء مِن خمسين إلى خَمس، فإنّه لا يُسمّى نَسخاً؛ لعدم تَعلُّقه بالمحكوم عليهم، أي تعلّقاً تنجيزيّاً؛ لعدم إبلاغه لهم، فأمّا في حقّه ﷺ فمحتمَل، إلّا أنْ يُلمَح أنّه إنما تَعلّق بعد البيان، وهي غير مسألة النّسخ

(١) لم أجده رغم البحث عن مصدره، ويبدو أن الكلام فيه سقط، قبل قوله: «وكان إسحاق يقول لنا».

(٢) لا يوجد هذا الكلام أو غيره مِن المشار إليه بالإطالة لابن الصلاح، بل هو للسّخاوي في: «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٣.

(٣) ينظر: «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٩٧، «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٣.

(٤) هو: عمر بن رَسلان، سراجُ الدِّين، أبو حَفص، الكنانيُّ، البُلقينيُّ، المصريّ، الإمام شيخ الإسلام، وُلِد سنةَ (٧٢٤هـ)، أخذ عن الإمام التَّقيّ السُّبكيّ وأجازه الحافظان المِزِّيُّ، والذَّهبيّ، أخذ عنه: ولَدُه الإمام جلال الدِّين، والحافظ ابن حجر، وغيرهما تُوفِّي سنة (٨٠٥هـ). «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة»: ٤/ ٣٦-٤٣.

(٥) في: «محاسن الاصطلاح»: ص٤٦٧ (دار المعارف، تحقيق: الدكتورة عائشة عبد الرحمن).

قبل وقت الفعل لوجود التّعلّق، بخلاف البيان».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ويمكن أن يُستغنَى عن هذا الذي زاده البلقينيّ في الحدّ بقولنا: «الحُكم»، إذ الحكم الشّرعيّ لا بدّ أن يكون متعلّقاً بفعل المكلّف تعلّقاً معنويّاً قَبل وجوده تنجيزيّاً بَعده»[(١)].

[الأمور التي يُعرَف بها النَّسخ]

ـ قالوا: ويكون النّسخ أيضاً بنصٍّ من الشّارع ﷺ على إبطال أحد الدّليلَين المتعارضَين، كقوله: «هذا ناسخٌ»، أوما في معناه، مِن [الألفاظ][(٢)] كقوله[(٣)]: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها فإنّها تذكّر الآخرة».

ونظيرذلك رَجْمه ﷺ لماعز دون جَلْده بعد قوله ﷺ[(*)]: «الثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مئة، ورَجْم بالحجارة[(٤)]».

ـ قالوا: ويكون النّسخ أيضاً بنصِّ صحابيٍّ عرف تاريخ الخَبَرين الّذَين تَعذَّر الجمع بينهما، وتأخَّر أحدُهما، كقول جابر رَضِيَ الله عنه: «كان آخِر الأَمرين مِن رسول الله ﷺ تَـرْك الوضوء ممّا مَسّت النّارُ»[(٥)].

---

(١) ذكره الإمامُ السخاوي في «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٥ بقوله: «ولكن قيل:» دون نسبته لشيخه الحافظِ ابن حجر.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة، قدّرتُها بـ (بالألفاظ).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»: ٢/ ٦٧٢، رقم (٩٧٧).

(٤) (ورَجْم بالحجارة) ساقط من الأصل، أثبتُّها من «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٧ ليكتمل المعنى، كما أنّها من نص الحديث.

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»: ٣/ ١٣١٦، رقم (١٦٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»: ١/ ٤٩، رقم (١٩٢)، والنسائي في «سننه»: ١/ ١٠٥، رقم (١٨٨).

ـ قالوا: ويَلحق بالنّسخ لخبر من الأخبار كلّما أجمع العلماءُ على العمل بخلافه، بمعنى أنّهم رأوا الإجماعَ قد دلّ على ناسخ معه يقع به النّسخ؛ لأنّ الإجماع نفسه (غير)[١] ناسخ؛ لأنّه لا يَنعقد إلا بعد رسول الله ﷺ، وبعده ارتفع النّسخ بيقين[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣]: «ولذلك أمثلة كثيرة:

منها: صوم رمضان فإنّه ناسخ لصوم عاشوراء[٤].

ومنها: الزّكاة، فإنها نَسخت سائرَ الحقوق في المال.

ومنها: حديث: «اقتلوا شارب الخمر في المرّة الرّابعة»[٥]. وقد حكى التّرمذيُّ

---

(١) (غير) ساقط من الأصل، أثبتُّها ليكتمل المعنى، ويناسب أولُه آخرَه، وهو موافق لما في «فتح المغيث»: ٣/ ٤٥١.

(٢) ينظر ما ذُكِر أعلاه كلُّه في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٧٧-٢٧٨، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٨٥-١٨٦، «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٩٨-١٠٠، «فتح المغيث»: ٣/ ٤٤٨و ٤٥٠-٥٥١، «فتح الباقي»: ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٣) لم أجده للحافظ ابن حجر، إنما هو للإمام السّخاوي في: «فتح المغيث»: ٣/ ٤٥١.

(٤) أي ناسخ لفرْضية صوم عاشوراء، فعن عائشة رضي الله عنها: «أنّ قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهليّة، ثمّ أمر رسولُ الله ﷺ بصيامه حتّى فُرِض رمضان، فقال رسولُ الله ﷺ: مَن شاء فليصُمْه، ومَن شاء فليفطره». أخرجه البخاري في «صحيحه»: ٢/ ٦٧٠، رقم (١٧٩٤)، ومسلم في «صحيحه»: ٢/ ٧٩٢، رقم (١١٢٥).

(٥) ليس هذا نصّه، بل هو عن أبي صالح عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن شرب الخمر فاجلدوه، فإنْ عاد في الرّابعة فاقتلوه». أخرجه أبو داود في «سننه»: ٤/ ١٦٥، رقم (٤٤٨٥)، والترمذي في «سننه»: ٤/ ٤٨، رقم (١٤٤٤) وقال: «إنّما كان هذا في أوّل الأمر، ثمّ نُسِخ»، والنسائي في «سننه»: ٣/ ٢٢٧، رقم (٥١٧١)، وابن ماجه في «سننه»: ٢/ ٨٥٩، رقم (٢٥٧٣).

في آخِر جامعه الإجماعَ على تَرك العمل به(١)، وعبارة الماورديّ: «قَتْل الشارب للخمر في الرّابعة انعقد الإجماع من الصّحابة على خلافه».

قالوا: ولا يَخدش الإجماعَ قولُ ابن عمر(٢): «إيتوني برجل قد شرب الخمر ثلاث مرّات، وحُدَّ، ثم سَكِر الرّابعة فإن لم أقتلْه فأنا كذّاب»(٣). لأنّ ابن عمر لم يبلغه الإجماعَ المذكور.

ولا يَخدش الإجماعَ خلافُ ابن حزم(٤) (٥) وغيره من الظّاهريّة؛ لأنّ خلاف الظّاهريّة لا يَقدح في الإجماع.

وقد حَكى النّوويُّ الإجماعَ، وقال(٦): «القول بالقتل قولٌ باطلٌ مخالِفٌ لإجماع

---

(١) «سنن الترمذي»: ٤/ ٤٩، وممّا قاله: «إنّما كان هذا في أوّل الأمر، ثمّ نُسِخ بعد.. فعن جابر ابن عبد الله قال: «أُتي النّبيُّ ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرّابعة فضربه ولم يقتله». والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث..».

(٢) (ابن عُمر) هكذا في الأصل، وروايته في قتل شارب الخمر في الرابعة أخرجها النسائيُّ في «السنن الكبرى»: ٣/ ٢٢٧، لكن ما ذُكر أعلاه فليس قوله، وإنما قول عبد الله ابن عَمرو بن العاص رضِيَ الله عنه، وهو موافق لما في «فتح المغيث»: ٣/ ٤٥١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الإمامُ ابن حزم في كتابه «المحلى: ١١/ ٣٦٦»، وقريب منه ما في مسند الإمام أحمد: ٢/ ١٩١ بلفظ: «ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرّابعة فلكم عليَّ أن أقتله».

(٤) هو: عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسيُّ الأصل، ثم الأندلسيُّ القرطبيُّ، الفقيه، الحافظ، الظّاهريُّ، وُلِد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، صنّف كتباً نفيسةً كثيرةً، منها «المُحلَّى»، و«الإحكام» وغيرها، توفي سنة (٤٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء»: ١٨/ ١٨٤-٢٠٢.

(٥) حيث إنّ ابن حزم لم يقل بنسخ حديث قاتل شارب الخمر في الرابعة. ينظر: «المحلى: ١١/ ٣٦٦-٣٦٨».

(٦) في: «شرح صحيح مسلم»: ١١/ ٢١٧.

الصّحابة فمَن بعدَهُم، والحديثُ الواردُ فيه منسوخٌ بالأحاديث الصّحيحة كحديث: «لا يَحِلّ دَمُ امْرِءٍ مسلم إلّا بإحدى ثلاث..»[١]، وأيضاً فإنّ الإجماع على خلافه دَلّ على نَسْخه». انتهى[٢].

قال أبو بكر الصّيرفيّ[٣] رحمه الله: «وليس الإجماع دليلًا على تعين[٤] المصير إلى النّسخ، بل هو متردّد بين النَّسخ والغلط مِن بعض الرّواة»[٥]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»: ٦/ ٢٥٢١، رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في «صحيحه»: ٣/ ١٣٠٢، رقم (١٦٧٦).

(٢) ينظر ما ذُكِر أعلاه في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٩٩-١٠١، «فتح المغيث»: ٣/ ٤٥٢-٤٥٥، «فتح الباقي»: ٢/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصَّيرفي، الشّافعي، أحد أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، قيل فيه: كان أعلم الناس بالأصول بعدَ الشّافعيّ، له مصنفات في أصول الفقه وغيرها، له مناظرة مع الشيخ أبي الحسن الأشعريّ توفي رحمه الله بمصر سنة (٣٣٠ أو ٣٣٣هـ). «وفيات الأعيان»: ٤/ ١٩٩، «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة»: ١/ ١١٦-١١٧.

(٤) في الأصل (تعيين)، و(تعينُ) هو الصحيح، كما في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ١٠١، و«فتح المغيث»: ٣/ ٤٥٥.

(٥) نقل ذلك عنه الحافظُ العراقي في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ١٠١، والإمام السّخاوي في: «فتح المغيث»: ٣/ ٤٥٥.

باب بيان معرفة الصّحابة

ذهب جمهور المحدِّثين والأصوليين إلى: أنّ الصّحابيّ هو كلّ مَن رأى(١)(*) النبيَّ ﷺ في حال كونه مسلماً عاقلاً(٢).

واكتفوا بمجرَّد الرُّؤية ولو لحظةً، ولو بلا مجالسة، ولا رواية، ولا مماشاة، ولا مكالمة؛ وذلك كلّه لشدّة شوق رسول الله(٣) ﷺ، فإنّه ﷺ إذا رأى مسلمًا، أو رآه مسلمٌ

---

(١) مرادهم بذلك مع زوال المانع مِن الرّؤية، كالعمى، وإلا فمَنْ صَحِبه، ولم يرَه لعارض بنظره كابن أُمّ مكتوم رضِيَ الله عنه ونحوه معدود في الصّحابة بلا خلاف، فالعبارة السالمة من الاعتراض أنْ يقال: الصّحابيّ مَن لقي النّبيّ مسلماً، ثمّ مات على الإسلام. قاله الحافظ العراقيّ في: «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٢٠»، وصحّح تعريفَه هذا كثيرٌ من الأئمة منهم: الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة: ١/ ٦» وقال: «هو أصحّ ما وقفتُ عليه مِن ذلك أنّ الصّحابيّ مَن لقي..»، وكذلك في «نزهة النظر: ص١٤٠» وقال: «التعبير باللُّقيِّ أولى مِن قول بعضهم: «الصحابيُّ مَنْ رأى النبيَّ ﷺ؛ لأنه يُخرِج ابنَ أُمِّ مكتوم، ونحوَه مِن العُمْيان، وهُمْ صحابةٌ بلا تردُّ»، والحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث: ٤/ ١١»، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتح الباقي»: ٢/ ١٨٦.

(*) نهاية (ق٣٩/ ب).

(٢) ينظر ذلك في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٩٣، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٩٤، «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٢٠»، «فتح المغيث»: ٤/ ٨، «فتح الباقي»: ٢/ ١٨٦.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «فتح المغيث»: ٣/ ٤٥٥: «الشرف منزلة النّبيّ ﷺ». وهذه أدقّ من عبارة الأصل.

لحظةً طُبِـع قلبُه على الاستقامة كما قاله بعض المحقّقين[١].

ـ قالوا: ويدخل في الصّحابيّ الأحرارُ، والموالي، والذّكور، والإناث؛ لأنّ المراد به الجنس، ثمّ إنّ تعبيرهم

بالرّؤية جريٌ على الغالب، كما قاله الحافظ ابن حجر، وإلا فالضّريرُ الذي حَضر مع رسول الله ﷺ كابن أمّ مكتوم وغيره معدود في الصّحابة بلاتردُّد[٢].

ـ قال[٣]: «وأمّا الصّغير غير المميِّز كعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله ابن أبي طلحة الأنصاريّ وغيرهما ممّن حَنَّكه النّبيُّ ﷺ ودعا له، ومحمّد بن أبي بكر الصّديق، المولود قبل الوفاة النّبويّة بثلاثة أشهر وأيام، فهو وإنْ لم تَصحّ نسبة الرّؤية[٤] إليه، فقد صَدَق عليه أنّ رسول الله ﷺ رآه، فيكون صحابياً مِن هذه الحيثيّة خاصّة».

ـ وقال بعضُهم[٥]:

«إنْ عَقَل الصّغيرُ عن النّبيّ ﷺ ولو كلمةً واحدةً كانت له صُحبة، وإلا كانت له فضيلة، وهو في الطَّبقة الأُولى من التّابعين».

---

(١) ينظر: «نزهة النظر: ص١٤٠-١٤١»، «فتح المغيث»: ٤/ ٨، «فتح الباقي»: ٢/ ١٨٥.

(٢) ينظر: «نزهة النظر: ص١٤٠-١٤١»، «فتح المغيث»: ٤/ ٨، «فتح الباقي»: ٢/ ١٨٦.

(٣) في «فتح المغيث»: ٤/ ١١.

(٤) في الأصل (الرّواية) وهو خطأ، وماأثبتُّه (الرؤية) هو الصحيح الموافق لسياق الكلام، ولما في «فتح المغيث»: ٤/ ١١.

(٥) قاله الإمام عبد الواحد بن عمر المعروف بابن التِّين الصّفاقسي التّونسّي المالكي (ت٦١١هـ) في شرحه على صحيح البخاري وهو غير مطبوع، ونقل هذا عنه الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: ٣/ ٣٦٠-٣٦١، والحافظ السّخاويّ في «فتح المغيث»: ٤/ ١١.

[عدالة الصّحابة رضِيَ الله عنهم]

قال ابن عبد البَر، وغيرُه(١): «والصّحابةُ كلُّهم عدولٌ باتّفاق أهل السُّنّة»، (سواء مَن)(٢) لم يُلابِس الفِتن أم لابَسَها كفتنة عثمان [رضِيَ الله عنه]، ووقعة الجمل، وصِفِّين؛ إحساناً للظّنّ بهم، وحَمْلاً لهم في ذلك على الاجتهاد، فتلك أمور مبناها عليه، وكلٌّ مجتهد مصيب، أوالمصيب واحد والمخطئ معذورٌ بل مأجور(٣).

قال ابن الأنباريّ(٤): «وليس المراد بعدالتهم ثبوت العِصْمة لهم، واستحالة المعصية منهم، وإنّما المراد قَبول رواياتهم ببادئ الرّأي مِن غير تكلّف بَحْث(٥) عن

(١) في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»: ١/ ١٩، وللإمام الخطيب البغداديّ في ذلك كلامٌ نفيس في «الكفاية: ص٤٦-٤٩» فمِن ذلك قوله: «عدالة الصّحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نصّ القرآن بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث الشّهيرة، وجميع ذلك يقتضي طهارةَ الصّحابة والقطعَ على تعديلهم، ونزاهتهم، فلا يَحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطَّلِع على بواطنهم الى تعديل أحد من الخَلْق له..»، وقال الإمام الحافظ ابن الصّلاح في «مقدمته: ص٢٩٤»: «للصّحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدَّلين بنصوص الكتاب والسُّنّة وإجماع مَن يُعتَدّ به في الإجماع من الأمّة».

(٢) ما بين القوسين بياض في الأصل، استدركته من «فتح المغيث»: ٤/ ٣١.

(٣) ينظر: «التقريب»: ص٩٢، «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٢٩-١٣٠»، «فتح المغيث»: ٤/ ٣١، ٣٩، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٤) هو: محمد بن القاسم، أبو بكر، المعروف بابن الأنباريّ، النحويّ، الحافظ، العلاّمة، شيخ الأدب، كان من أفراد الدهر في سعة الحفظ، مع الصّدق والدِّين، صنف التّصانيف الكثيرة وأملى مِن حفظه، مات سنة (٣٢٨هـ). «طبقات الحفاظ»: ص٣٥٠.

(٥) في الأصل (تجُيب) وهو خطأ، والصواب (بحث) كما أثبتُّه من «فتح المغيث»: ٤/ ٤٠.

أسباب العدالة(*)، وطلب[1] التّزكية إلاّ إن ثَبت ارتكابُ قادح، ولم يَثبت ذلك عن أحد من الصّحابة ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتّى يَثبت خِلافُه، ولا التفاتَ إلى ما يذكره بعضُ أهل السِّيَر فإنّه لا يَصحّ، وما صَحّ فله تأويلٌ صحيحٌ، وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رضِيَ الله عنه حين سُئل عمّا وقع من بعض الصّحابة مع بعضهم: «تلك دماءٌ طَهّر اللهُ منها سيوفَنا فلا نُخضِّب[2] بها ألسنتَنا»[3].

[الصّحابة المكثِرون للرّواية]

فرعٌ: قال الإمام أحمد وغيره[4] رضِيَ الله عنهم: «المكثِرون من الصّحابة للرّواية، الذين زاد حديثُهم عن الألف ستّة لا سابعَ لهم: أنس بن مالك، وابن عُمر، وعائشة، وعبد الله بن العبّاس، وجابر، وأبو هريرةَ»[5]. قال النّوويّ رحمه الله[6]: «وأبو هريرةَ وأكثرُهم حديثاً»[7].

(*) نهاية (ق٤٠/ أ).

(١) في الأصل (الجلب)، والصواب (طلب) كما أثبتُّه من «فتح المغيث»: ٤/ ٤٠.

(٢) في الأصل (تحدل)، والصواب (نَخضِّب) كما أثبتُّه من «فتح المغيث»: ٤/ ٤٠.

(٣) ينظر النقل عنه في: «فتح المغيث»: ٤/ ٤٠، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٤) رواه عنه الإمامُ ابن الصلاح في «مقدمته: ص٢٩٦».

(٥) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٩٤، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٩٦، «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٣١»، «فتح المغيث» ٤/ ٤٢، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩١-١٩٢.

(٦) في «التقريب»: ص٩٣.

(٧) فقد روى (٥٣٧٤) حديثاً، ثمّ ابن عُمر، روى (٢٦٣٠) حديثاً، ثمّ أنس، روى (٢٢٨٦) حديثاً، ثمَّ عائشة روتْ (٢٢١٠)، ثمّ ابن عبّاس، روى (١٦٦٠) حديثاً، ثمّ جابر، روى (١٥٤٠) حديثاً، ثم بعدهم أبو سعيد الخدريّ، روى (١١٧٠) حديثاً رضِيَ الله عنهم. ينظر هذا التّرتيب في: «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٣١-١٣٢»، «فتح المغيث»: ٤/ ٤٢-٤٣، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩٢.

وكان الإمام أحمد يقول[١]: «ابن عبّاس أكثرهم فتوى».

[العبادلة رضِيَ الله عنهم]

وأمّا العَبادِلة[٢] **الذين جَرَت عليهم الشُّهرة فأربعةٌ**: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزُّبَير، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمرو بن العاص.

وليس منهم عبد الله بن مسعود[٣]، ولا غيره من العبادلة، وعدّتهم نحو ثلاثمئة نفس[٤].

قال ابن المدينيّ[٥]: «وقد انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ في الأحكام إلى ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن العبّاس».

وقال مسروق[٦][٧]: ....

(١) رواه عنه الإمامُ ابن الصلاح في «مقدمته: ص٢٩٦».

(٢) في الأصل (العبّاد لهم)، وهو خطأ واضح، الصواب (العبادلة). كما أثبتُّه أعلاه.

(٣) قال الإمام ابن الصلاح في «مقدمته: ص٢٩٦»: «قال الحافظ البيهقيُّ فيما رُوِّيناه عنه وقرأتُه بخطه: «وهذا لأنّ ابن مسعود تقدَّم موتُه، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو هذا فعلهم».

(٤) رواه ابن الصلاح في «مقدمته: ص٢٩٦» عن الإمام أحمد بن حنبل، وينظر أيضاً: «فتح المغيث»: ٤/٤٦.

(٥) في كتابه: «العلل»: ص٤١-٤٢.

(٦) رواه عنه الإمام ابن المديني في «العلل»: ص٤٢ (نشر المكتب الإسلامي، بيروت)، وابن الصلاح في «مقدمته: ص٢٩٦».

(٧) هو: مسروق بن الأجدع، الهمداني، أبو عائشة الكوفيّ، التابعي الجليل، من أصحاب عبد الله بن مسعود رضِيَ الله عنه الذين يُقرئون الناس ويعلمونهم السُّنّة، مات سنة (٦٢هـ)، وله (٦٣) سنة. «طبقات الحفاظ»: ص٢١.

«انتهى العلم الذي كان عند (أصحاب)[١] رسول الله ﷺ إلى ستّة أنفُس: زيد وأبي الدرداء، وأُبيّ بن كعب، وعُمر بن الخطّاب، وعليّ، وعبد الله بن مسعود».

[عدد الصّحابة]

قالوا: «ولا يَحصُر الصّحابةَ عدُّ حاسبٍ؛ لتفرّقهم في البلدان والنّواحي»[٢].

[سبب قِلّة الرّواية عن كبار الصّحابة]

قال ابن سعد[٣] **في «الطّبقات»**[٤]: «وإنّما قَلّت رواية الحديث عن الأكابر من الصّحابة؛ لأنّهم ماتُوا قَبْل أن يَحتاج النّاس إلى روايتهم، بخلاف نحو عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب فإنّهما وليا أمر النّاس وسُئِلا وقَضَيا بينهم[*] فلذلك كثرت عنهم الرّواية».

قال الحافظ ابن حجر وغيره[٥]: «وكلّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا أئمّة يُقتَدى بهم، ويُحفَظ عنهم ما كانوا يَفعلون، وكانوا يَستفتون فيُفتون بما سَمعوا

---

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، وقد استدركتُه لضرورته، وهو من نَصّ كلام مسروق رحمه الله.

(٢) ينظرماذكر أعلاه ذلك في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٩٦، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٩٦-١٩٧، «شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٣٢-١٣٥»، «فتح المغيث» ٤/ ٤٦-٤٩، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩٣-١٩٤.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) «الطبقات الكبرى لابن سعد»: ٢/ ٣٧٦ وهذا قول محمد بن عمر الأسلمي نَقله الإمام ابنُ سعد في الطبقات، وليس قوله.

(*) نهاية (ق٤٠/ ب).

(٥) هذا بقية كلام محمد بن عمر الأسلمي الذي نَقله ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٢/ ٣٧٦، ولم أجده للحافظ ابن حجر.

من الأحاديث ويؤدّونها كما سمعوها رضِيَ الله عنهم».

قال الحافظ المِزّي يقول[١]: «**إنّما قَلّت الرِّواية عن أكابر الصّحابة**، وكثرت عن الأحداث؛ لكونهم طالت أعمارُهم فاحتاج النّاسُ إليهم بعد موت أكابر الصّحابة رضِيَ الله عنهم كأبي بكر، وعثمان، وطلحة والزُّبير وسعد، وعبادة بن الصامت، ومعاذ بن جبل، وأضرابهم، بخلاف الأحداث كجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخُدريّ، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر بن الخَطّاب، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص وعبد الله بن عبّاس، وأنس بن مالك، ورافع بن خَدِيج، ونحوهم».

وقال الحافظ ابن حجر[٢]: «إنّما قَلّت رواية الصّحابة لكون النّاس الذين في زمنهم كانوا يَعرفون الشّريعة، لا يكاد أحد يَجهل (شيئاً)[٣] منها حتّى يَسأل عنه، حتى أنّ منهم مَن لم يحدِّث عن رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين».

[أفضل الصّحابة رضِيَ الله عنهم]

وأفضلم أبو بكر الصِّدّيق، ثم عمر بن الخطّاب بإجماع (أهل)[٤] السّنّة، ثمّ عثمان باتّفاق أكثر العلماء، ثم علي ابن أبي طالب رضِيَ الله عنهم أجمعين[٥].

---

(١) هذا بقية كلام محمد بن عمر الأسلمي الذي نَقله ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٢/ ٣٧٦، ولم أجده للحافظ المزّي.

(٢) لم أجده للحافظ ابن حجر رغم البحث عنه.

(٣) ما بين القوسين بياض في الأصل.

(٤) (أهل) ساقط من الأصل.

(٥) ينظر ما ذُكر أعلاه عن أهل السُّنّة في: «الإبانة للإمام أبي الحسن الأشعري»: ص٢٥٧-٢٥٩، «العقيدة الطحاوية»: ص٥٧ «لُمع الأدلة لإمام الحرمين الجويني»: ص١٢٩-١٣٠، «الاعتقاد للحافظ البيهقي»: ص٣٦٨-٣٦٩، «معالم أصول الدين للفخر الرازي»: ص١٤٦-١٥١، «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٩٨، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص١٩٧، «شرح التبصرة والتذكرة: =

قال الإمام مالك رحمه الله[١]: «والأدب الوقف على تفضيل عثمان عن عليٍّ وعكسه»[٢].

ـ قالوا: «ويَلِي الخلفاءَ الأربعةَ السِّتَّةُ الباقون مِن العَشَرة، وهم: طلحة، والزُّبير، وسَعْد وسعيد، وعبد الرّحمن بن عوف، وأبو عبيدة عامر بن الجرّاح [رضِيَ الله عنهم]»[٣].

وقد نَظَمهم الحافظ ابن حجر في بيت واحد فقال[٤]:

«لقد بَشَّر الهادي مِن الصَّحْب زُمرةً ... بجنّاتِ عَدْنٍ كلُّهم فضلُه اشتَهَرْ
سعيدٌ، زبيرٌ، سعدُ، طلحةُ، عامرٌ ... أبو بكرٍ، عثمانُ، ابنُ عوف، علي، عمر»

ويَلِي العشرةَ أهلُ بدر، وهم ثلاثمئة وبضعة عشر، ثمّ أهل أُحد، ثمّ أهل[*] بيعة الرِّضوان، وكانوا ألفاً وأربعمئة على الصّحيح المعتمَد.

= ٢/ ١٣٧-١٤٠»، «فتح المغيث»: ٤/ ٥٥-٥٨، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩٧-١٩٨.

(١) في «المدونة الكبرى: ١٦/ ٤٥١» وفيها: «وسألتُ مالكاً عن خير النّاس بعد نبيّهم صلوات الله وسلامه عليه؟ فقال: أبو بكر، ثم قال: أو في ذلك شكٌّ؟ قال ابن القاسم: فقلتُ لمالك: فعليٌّ وعثمان أيّهما أفضل؟ فقال: ما أدركتُ أحداً ممّن أقتدي به يُفضِّل أحدَهما على صاحبه ـ يعني عليّاً وعثمان ـ ويَرى الكَفَّ عنهما».

(٢) قال الإمام أبو العباس القرطبيّ المالكي: «وروي عن مالك أنه توقف في ذلك، وروي عنه أيضاً أنّه رَجع إلى ما عليه الجمهور، وهو الأصح إن شاء الله». نَقَله عنه تلميذُه الإمام أبو عبد الله القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: ٨/ ١٤٨.

(٣) ينظر هذا في: «شرح التبصرة والتذكرة: ٢ / ١٤١»، «فتح المغيث»: ٤/ ٦٤، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩٨.

(٤) نسبه إليه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»: ٤/ ٦٤ فقال: «وقد نَظَمهم شيخُنا مع الأربعة في بيت مُفرَد، لم يُسبَق إليه، فقال فيما أنشدنيه غير مرّة...».

(*) نهاية (ق٤١/ أ).

ثمّ السّابقون من المهاجرين والأنصار، وقد اختَلف النّاس فيهم، فقيل: «هم الذين شَهدوا بَيعة الرِّضوان»، وقيل: «هم أهلُ بدر»، وقيل: «هم الذين صَلّوا إلى القِبلتَين»[١].

[آخر الصّحابة رضِيَ الله عنهم وفاةً]

قالوا: «وآخِر الصّحابة موتاً على الإطلاق: أبو الطَّفيل عامر بن واثلة الليثيّ[٢] رضِيَ الله عنه، توفّي عام مئة من الهجرة»[٣].

قال الحافظ ابن حجر[٤]: «وما نُقِل مِن أنّ مِن الصّحابة مَن عاش بعد أبي الطّفيل فهو باطلٌ، كجبير بن الحارث[٥]، والرّبيع بن محمود المارديني[٦]، ....

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٢٩٩، «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ١٤١، «فتح المغيث»: ٤/ ٦٥-٦٧، «فتح الباقي»: ٢/ ١٩٨.

(٢) في الأصل (واسله الليلي)، وهو خطأ، والصّواب ما أثبتُّه: (واثلة الليثيّ) كما هو معلوم.

(٣) «مقدمة ابن الصلاح: ص٣٠٠»، «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ١٤٦،، «فتح المغيث»: ٤/ ٧٤-٧٥، «فتح الباقي»: ٢/ ٢٠٣.

(٤) في «الإصابة: ١/ ٩»، ونَصّه: «لم يُصدِّق الأئمّةُ أحداً ادَّعَى الصُّحبةَ بعد الغاية المذكورة ـ أي بعد موت أبي الطّفيل ـ وقد ادّعاها جماعةٌ فَكُذِّبوا، وكان آخرُهم رَتَن الهنديّ». وينظر التفصيل المذكور أعلاه في «فتح المغيث»: ٤/ ٧٨ بتصرُّف.

(٥) هو: جبير بن الحارث، الأعرابي، كان الخليفةُ الناصر العبّاسي في أثر صيد، فاجتمع بقوم قالوا له: إننا كلنا أبناء رجل واحد وهو حي يرزق وقد أدرك رسول الله ﷺ، وأخبروه باسمه، ثم أخذوه إليه، وجمعوه به، ثم قال للخليفةَ: حضرتُ مع رسول الله ﷺ الخندق، فقال لي: «احفر يا جبير جَبَرك الله ومَتّعَ بك». وذلك سنة (٥٧٧هـ). «الإصابة»: ١/ ٥٤٦، «لسان الميزان»: ٢/ ٩٧.

(٦) هو: الربيع بن محمود المارديني، وكان من مشايخ الصّوفية فادّعى الصُّحبةَ، أو ادّعيت له سنة (٥٩٩هـ)، سمع من ابن عساكر قال الحافظ ابن حجر: «الذي ظهر لي مِن أمره أنّ المراد =

ورَتَن[١] [٢]، وسَرْباتَك [٣] [٤] الهنديَّين، ومَعْمر ونُسْطور، أو جعفر بن نُسْطور الرُّوميّ[٥]، وبُسرْ بن عبد الله[٦]، فلم يَثبُت.

وقد قيل: «إنّ رَتَن[٧] كان آخِرهؤلاء موتاً، ....

= بالصّحبة التي ادّعاها ما جاء عنه أنّه رأى النبيّ ﷺ في النوم وهو بالمدينة الشّريفة، فقال له: أفلحتَ دنيا وأخرى، فادّعى أنّه بعد أن استيقظ أنّه سمعه وهو يقول ذلك»، وقال: «إنه لم يكن يَدّعي التعمير وأمّا الصبحة فلعلّ مَن نَقَلها عنه أخذها مِن لازم دعواه أنّه سمع من النّبيّ ﷺ في اليقظة». توفي بالقدس سنة (٦٠٢هـ). «الإصابة» ٢/ ٥١٩، «لسان الميزان»: ٢/ ٤٤٧.

(١) في الأصل (زين)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (رَتَن) أي «رتن الهندي» كما في «الإصابة: ١/ ٩» و«فتح المغيث»: ٤/ ٧٨.

(٢) رَتَن الهنديّ، قال الحافظ الذّهبيّ «وما أدراك ما رتن شيخٌ دجّال بلا ريب ظَهر بعد السّتمئة، فادعى الصُّحبةَ، والصّحابةُ لا يكذبون، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد قيل أنه مات سنة (٦٣٢هـ)، ومع كونه كذّاباً فقد كذبوا عليه جملة كبيرة مِن أسمج الكذب والمحال». «ميزان الاعتدال»: ٣/ ٧٠.

(٣) سَرْباتَك الهنديّ، ادعى الصُّحبةَ، والاجتماعَ بالنبيّ ﷺ مرّتَين، وادّعى أنّه ﷺ بَعث إليه حذيفةَ بن اليمان، وأسامة بن زيد وصهيباً، وأبا موسى الأشعريّ لدعوته إلى الإسلام فأسلم، وكلُّه كذب واضح، مات سنة (٣٣٦هـ). «لسان الميزان»: ٣/ ١٠.

(٤) في الأصل (سَربايَل)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (وسَرْباتَك) كما في «فتح المغيث»: ٤/ ٧٨.

(٥) جعفر بن نسطور، الرّوميّ، أحد الكذّابين الذين ادعوا الصّحبةَ بعد النّبيّ ﷺ بمِئين من السّنين، وهو دجّال، رُئي بناحية فاراب من أرض التُّرك، في سنة (٣٥٠هـ). «الإصابة: ١/ ٥٥١».

(٦) لم أجد ترجمته، ولكنْ حاله كحال من سبقه.

(٧) في الأصل (زين)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (رَتَن) كما مر آنفاً.

فإنّه ربّما قيل[١]: سنة اثنتين وثلاثين وستّمئة[٢]». **انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.**

* * *

(١) في الأصل (ربما قُتِل)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (ربّما قِيل) كما في «فتح المغيث»: ٤/ ٧٨.

(٢) في الأصل (سنة اثنتين وثلاثين ومئة)، والصّواب ما أثبتُّه: (سنة اثنتين وثلاثين وستّمئة) كما في «فتح المغيث»: ٤/ ٧٨.

باب بيان معرفة التّابعين

قال ابنُ الصّلاح[١] وغيُره: «التّابعيّ: هو مَن لَقِي أحداً مِن أصحاب رسول الله ﷺ».

والتّابعون على طبقات: فأعلاهم: مَن روى عن العَشَرة المشهود لهم بالجنّة، وهو قيس بن أبي حازم[٢] لا غير، وقد غَلِط مَن عدَّ سعيد بن المسيّب[٣]؛ لأنّه إنّما وُلِد بعد موت أبي بكر في خلافة عمر باتّفاق[٤].

[أفضل التّابعين]

وفَضَّل أهلُ البصرة الحسنَ البَصْريَّ، وفَضَّل أهلُ الكوفة أُوَيساً القَرَنيّ[٥][٦][٧].

---

(١) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٠٢، و«شرح التبصرة والتذكرة: ٢ / ١٥٩)، و«فتح المغيث»: ٤/ ٩٤.

(٢) هو: قيس بن أبي حازم، الإمامُ أبو عبد الله الأحمَسي، البَجَلّي، الكوفّي، محدِّث الكوفة، سار ليدرك النّبيَّ وليبايعه فتُوفِّي ﷺ وقيس في الطريق، سَمع أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وأبـا عبيدة، وابـن مسعود رضِيَ الله عنهم، وحديثه محتَجٌّ به في كلّ دواوين الإسلام، توفي رحمه الله تعالى سنة (٩٧هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٦١.

(٣) في الأصل (المشيّب)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (المسيّب) كما هو معروف.

(٤) ينظر: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٠٢، «إرشاد طلاب الحقائق»: ص٢٠٠، «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦١»، «فتح المغيث» ٤/ ٩٨-٩٩٤، «فتح الباقي»: ٢/ ٢١٠.

(٥) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٠٦، «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦٢»، «فتح المغيث»: ٤/ ١٠٢-١٠٣، «فتح الباقي»: ٢/ ٢١٠.

(٦) قال الحافظ العراقي في «شرح التبصرة والتذكرة: ٢/ ١٦٣»: «الصّحيح، بل الصّواب ما ذهب إليه أهل الكوفة، لما روى مسلم في صحيحه عن عمر رضِيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ خير التابعين رجل يقال له: أُوَيس». فهذا الحديث قاطعٌ للنِّزاع».

(٧) هو القدوة الزاهد، سيّد التابعين في زمانه، أبو عَمرو أويس بن عامر، القرنّي، المراديّ، اليماني، =

[الفقهاء السّبعة مِن أهل المدينة]

واعلم يا أخي أنّ مِن سادات التّابعِين: الفقهاء السَّبعة مِن أهل المدينة، كان قضاة التّابعين لا يَقضون حتّى يَرفعوا الأمرَ إليهم فيَصدُرون عن رأيهم، قال عبد الله ابن المبارك: «وكانوا إذا جاءتهم المسألة دَخلوا فيها جميعاً، ونظروا فيها».

وهم: خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ(١)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق(٢)، وعروة بن الزّبير(٣)، وسليمان بن يسار(٤)، (وعبيد)(٥) الله بن عبد(*) الله ابن عُتبة بن مسعود(٦)، وسعيد بن المسيّب(٧)، **واختَلفوا في السّابع، فقيل**: «هو

= كان من أولياء الله المتقين ومن عباده المخلصين، وُلد في هجرة النبيّ ﷺ، اجتمع بعمر رضِيَ الله عنه، وغيره من الصحابة، وتوفي سنة (٥٨هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ١٩.

(١) هو: خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد، الأنصاريّ، النّجاري، المدنّي، الثقة، الفقيه الإمام، أحد الفقهاء السبعة، حَدّث عن أبيه، وعمه يزيد، وأسامة بن زيد رضِيَ الله عنهم، وعنه ابنه سليمان، وأبو الزناد، وآخرون، مات سنة (٩٩هـ). «سير أعلام النبلاء»: ٤/ ٤٤٠، ٤٣٧.

(٢) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق رضِيَ الله عنه، الإمام، القدوة، أبو عبد الرحمن القرشيّ، التّيميّ، المدنيّ، الفقيه، سمع عمّتَه عائشة وابنَ عباس، وابنَ عمر رضِيَ الله عنهم، وعنه ابنه عبد الرحمن، والزّهري، وابن المنكدر، مات رضِيَ الله عنه سنة (١٠٦هـ). «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٩٧.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: سليمان بن يسار، المدني، الفقيه، العَلَم، روى عن عائشة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وميمونة رضِيَ الله عنهم، وعنه: عمرو بن دينار، والزّهري، وآخرون، وكان من أئمة الاجتهاد، مات سنة (١٠٧هـ) رحمه الله تعالى. «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٩١.

(٥) ما بين القوسين بياض في الأصل.

(*) نهاية (ق٤١/ ب).

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) في الأصل (المشيّب)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (المسيّب) كما هو معروف، وقد تقدمت ترجمته.

أبو سَلَمة بن عبد الرّحمن بن عوف»[١]، وقيل: «هو سالم بن (عبد الله)[٢] بن عُمر»[٣]، وقيل: «هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام القرشي»[٤]. رضِيَ الله عنهم أجمعين[٥].

[المخَضْرَمون]

قالوا[٦]: «والمخَضَرم هو: كلّ مَن أدرك الجاهلية، قَبل البعثة أو بَعدها، صغيراً كان أو كبيراً، في حياة رسول الله ﷺ ممَّن لم يَره بعد البعثة، أو رَآه ولكن وهو غير مُسلِم، وأسلم في حياته ﷺ، أو بعده وهو بالخاء والضّاد المعجمَتَين». والله أعلم.

* * *

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن، بن الحارث، بن هشام، القرشي، المخزوميّ، المدنّي، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه، وعن عمار بن ياسر، وعائشة، وأبي هريرة رضِيَ الله عنهم، وعنه: الحكم بن عتيبة، والزهريّ، وآخَرون، وُلده في خلافة عمر رضِيَ الله عنه، مات بالمدينة سنة (٩٤هـ) وحديثه في دواوين الإسلام كلها. «تذكرة الحفاظ»: ١/ ٦٣-٦٤.

(٥) ينظر ذلك في: «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٠٤-٣٠٥، «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ١٦٤-١٦٥، «فتح المغيث»: ٤/ ١٠٥-١١٠ «فتح الباقي»: ٢/ ٢١٣.

(٦) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٠٣، «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ١٥٦، «فتح المغيث»: ٤/ ١١٠، «فتح الباقي»: ٢/ ٢١٤.

باب تواريخ الرُّواة والوفيّات

قال ابنُ الصّلاح[١]: «قد وَضع المحدِّثون التّاريخَ لمّا كثر الكذّابون، فَظهر به كذبُهم لمّا حَسَبوا عُمُرَهم وعُمُرَ مَن زَعموا لُقيَّهم إيّاه، وافتُضِحوا بذلك».

[وفيّات الصّحابة الكرام رضِيَ الله عنهم]

فتوفّي أبو بكر الصّدّيق رضِيَ الله عنه في السّنَة الثّالثة عشر من الهجرة.

وتوفّي عمر بن الخطّاب رضِيَ الله عنه في سنة ثلاثة وعِشرين منها.

وتوفّي عثمان [رضِيَ الله عنه] في سنة خمسة وثلاثين، **وتوفّي عليّ** [رضِيَ الله عنه] في سنة أربعين.

وتوفي طلحة والزّبير [**رضي الله عنهما**] في سنة ستّ وثلاثين، **وتوفّي سعد بن أبي وقّاص** [رضِيَ الله عنه] سنة خمس وخمسين، **وتوفّي سعيد** [رضِيَ الله عنه] سنةَ إحدى وخمسين، **وتوفّي عبد الرّحمن بن عوف** [رضِيَ الله عنه] سنة اثنين وثلاثين، **وتوفّي أبو عبيدة** [رضِيَ الله عنه] سنةَ ثماني عشرة، وتوفّي حَسّان وحكيم بن حزام [**رضي الله عنهما**] سنة أربع وخمسين، بعد مئة وعشرين سنة، ستّون في الجاهليّة وستّون في الإسلام[٢].

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح»: ص٣٨٠، **وينظر أيضاً**: «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٢٩٣، «فتح المغيث»: ٤/ ٣٦٥.

(٢) تُنظر هذه الوفيات في: «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٢٩٨-٢٩٩، «فتح المغيث»: ٤/ ٣٨٨-٤٠٤، «فتح الباقي»: ٢/ ٣٠٧-٣١١.

[وفيّات التّابعين فمَن بعدهم]

وتوفي سفيان الثَّوري سنة إحدى وستّين ومئة، **وتوفّي** الإمام أبو حنيفة سنة خمسين ومئة، **وتوفّي** الإمام مالك سنة تسع وسبعين(١) ومئة، **وتوفّيّ** الإمام الشّافعي سنة أربع بعد المئتَين، **وتوفّي** الإمام أحمد سنة إحدى وأربعين ومئتَين.

وتوفّي البخاريّ(*) سنة ستّ وخمسين ومئتين، **وتوفي** مسلم سنة ستّين ومئتين، **وتوفّي** أبو داود سنة خمس وسبعين ومئتَين، **وتوفّي** التّرمذيّ تسع وسبعين ومئتين، **وتوفي** النَّسائيّ(٢) سنة ثلاث وثلاثمئة، **وتوفيّ** الدّارقطنيّ (سنة خمس وثمانين وثلاثمئة، ومولدُه)(٣) سنة ستّ وثلاثمئة، **وتوفيّ** الحاكم سنة خمس(٤) وأربعمئة، **وتوفّي** البَيهقيّ صاحب السّنن سَنَة ثمان وخمسين وأربعمئة، **وتوفّي** الخطيب البغداديّ سنة ثلاث وستّين وأربعمئة، وفيها توفي ابن عبد البَر المالكيّ(٥).

وبقي من الحُفّاظ جماعةٌ مِن المتقدِّمين والمتأخِّرين كالبَزّار، والطّبَرانيّ، وابن عديّ، وأبي يَعلى، وأبي حاتم، وعبد الغني، وأبي نُعَيم تركنا وفيّاتهم اختصاراً، مع أنّ ذكر الوفيّات الآن ليس إليه كثيرُ حاجة؛ لاعتماد النّاس على ما دَوّنه الجهابذة النُّقّاد، ولو أنّك سألتَ غالب العلماء اليوم عن معرفة رجال سند حديثٍ واحد لربّما عجز.

---

(١) في الأصل (تِسعين)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (سبعين) كما هو معروف.

(*) نهاية (ق٤٢/ أ).

(٢) في الأصل (الكسائي)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (النَّسائيّ) كما هو معروف.

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وتداركتُه من «فتح المغيث»: ٤/ ٤٢٥.

(٤) في الأصل (خمسين)، وهو تصحيف، والصّواب ما أثبتُّه: (خمس).

(٥) ينظر ما ذُكر كله في «شرح التبصرة والتذكرة»: ٢/ ٣١٦-٣٢٣، «فتح المغيث»: ٤/ ٤١٤-٤٢٧، «فتح الباقي»: ٢/ ٣١٣-٣١٨.

وكان آخِر الحُفّاظ النُّقّاد الذين أدركناهم شيخنا الشّيخ جلال الدِّين السّيوطيّ رحمه الله، فهو الذي كان يَعرف الرُّواةَ، ومَن أَخذ عنهم، ومَن بَعدهم، ويُميّز رواة كلّ صحابيّ أو تابعيّ، ويَعرِف مَن له رواية عن فلان، ومَن لا رواية له.

وقد سأله مرّة شخصٌ عن رواة مالك بن أنس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عبّاس (فبيّن)[1] رواةَ كلّ واحد، وقال: «لم يَبلغنا زيادة عن ذلك». **فسُئل الحافظ الشّيخ عثمان الدّيمي**[2]، فقال: «صدق الشيخ جلال الدّين».

* * *

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وتداركتُه ليكتمل المعنى.

(٢) تقدمت ترجمته.

[خاتمة الكتاب]

وفي هذا القَدْر كفايةٌ، والحمد لله ربّ العالمين.

وذلك على يد مؤلِّفها عبد الوهّاب بن أحمد الشّعرانيّ الشّافعيّ، وكان الفراغ مِن تأليفها في نحو ثلاثة أيام، في سابع عشر رمضان، سنة ثلاث وثلاثين وتسعمئة، بمصر المحروسة، جعلها الله دار إسلام إلى أن يأتي أمر الله.

وأنا أسأل كلّ مَن انتفع بشيء مِن هذه المقدّمة(١)(*) أن يدعو لمؤلِّفها بالمغفرة(٢)، وأن يأخذ بيده في أهوال يوم القيامة، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم(٣)(٤).

---

(١) (المقدّمة) أي هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وقوله: (المقدمة) يؤكّد ما رجّحتُه من أنّ اسم الكتاب هو «مقدمة علم الحديث».

(*) نهاية (ق٤٢/ ب).

(٢) اللهم اغفر لعبدك الإمام عبد الوهّاب الشّعْرانّي، وأنزله منازل الأبرار، واجعل ما قدّمه في صحائف أعماله، واجمعنا به يوم القيامة تحت لواء سيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ.

(٣) جاء هنا التصريح باسم الناسخ: «وكان الفراغ على يد الفقير أحمد المراوحيّ، غفر الله له، ولوالديه، وللمسلمين، آمين ياربّ العالمين». رحمه الله وجزاه خيراً لإيصاله هذا الكتاب إلينا.

(٤) يقول محقِّقه يوسف رضوان اللّكود ـ عفا الله عنه ـ: كان فراغي مِن تحقيق ودراسة هذا الكتاب النّافع لمؤلِّفه الإمام الرّبّاني أبي المواهب عبد الوَهّاب الشَّعرانيّ ـ عليه الرحمة والرّضوان ـ بعد رحلة علمية مفيدة قاربت العامَ ـ مساءَ يوم الجمعة (١٢) من ذي القعدة سنة (١٤٣٦) من هجرة المصطفى ﷺ، الموافق لـ ٢٩ من شهر آب/ أغسطس ٢٠١٥م، في مدينة الشّارقة، وقد =

= توخَّيتُ في تحقيقه ـ قدرَ استطاعتي ـ الأصولَ المرعيَّة في تحقيق المخطوطات وكتب التُّراث، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العملَ خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل طالبٍ للعلم إنه وليُّ ذلك والقادرُ عليه، وأستغفرُ الله تعالى، وأتوب إليه، وأطلب منه الهداية، والتَّوفيق، والإخلاصَ.

وصلّى الله وسَلّم وبارك على سيِّدنا محمَّد رسولِ الله، وعلى آله وصحبه ومَن والاه، ومن سار على سنّته واهتدى بهداه، والحمد لله ربّ العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، للإمام الحافظ أبي عبد الله للجَوْزَقَاني: المطبعة السلفية، الهند، ط: ١/ ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي.
- الإبانة عن أصول الديانة، للإمام الشيخ أبي الحسن الأشعري، دار الأنصار، القاهرة، ط١/ ١٣٩٧هـ، تحقيق: د. فوقية حسين محمود.
- الإبهاج في شرح المنهاج للإمامين تقي الدين وتاج الدين السبكي: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٤٠٤هـ.
- الأجوبة المرضيَّة عن أئمة الفقهاء والصوفية للإمام الشعراني: مكتبة أم القرى، القاهرة، ط١/ ١٤٢٢ هـ-٢٠٠٢ م، تحقيق: د. عبد الباري محمد داود.
- الإحكام للإمام الآمدي: دار الكتاب العربي بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ تحقيق: د. سيد الجميلي.
- اختصار علوم الحديث، للإمام الحافظ ابن كثير: دار الكتب العلمية، بيروت، شرح الشيخ العلامة أحمد شاكر.
- الأربعون النووية، مكتبة دار الفتح بدمشق، ط٤/ ١٩٨٤م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧/ ١٣٢٣هـ.
- إرشاد طلاب الحقائق لمعرفة سنن خير الخلائق، للإمام النووي: توزيع دار اليمامة، دمشق، ط: ٧/ ٢٠٠٩ م تحقيق: الدكتور المحدّث نور الدين عتر.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: للإمام ابن عبد البر المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام ابن عبد البر: دار الجيل، بيروت، ط: ١/ ١٤١٢هـ تحقيق: علي البجاوي.

- أسرار أركان الإسلام للإمام الشعراني: دار التراث العربي، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م، تحقيق: الشيخ عبد القادر عطا
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للإمام ملا علي القاري: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩١هـ ١٩٧١م، تحقيق: محمد الصباغ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر: دار الجيل، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٢، تحقيق: علي البجاوي.
- أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة، بيروت.
- آداب الشافعي ومناقبه، للإمام ابن أبي حاتم الرازي: دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- الأذكار، للإمام النووي، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، للإمام أبي بكر البيهقي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ١/ ١٤٠١هـ، تحقيق: أحمد عصام الكاتب.
- الأعلام للأستاذ المؤرخ خير الدين الزركلي: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الثانية عشر.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: دار العلوم، عمان، ط: ١/ ٢٠٠٧م، تحقيق: أ. د قحطان الدوري.
- الإقناع في الفقه الشافعي للإمام الخطيب الشربيني: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الإيجاز في شرح سنن أبي داود، للإمام النووي: الدار الأثرية، ط١/ ٢٠٠٧، تحقيق: مشهور آل سلمان.
- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل للإمام بد الدين ابن جماعة: دار إقرأ، دمشق، ط: / ٢٠٠٥م، تحقيق: الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني.
- إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي: دار الفكر.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث للإمام أبي شامة، دار الهدى، القاهرة، ط: ١/ ١٩٧٨، تحقيق: عثمان عنبر.
- البحر الرَّائق للإمام ابن نجيم: دار المعرفة، بيروت، ط: ٢.
- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر، للحافظ السيوطي: نشر مكتبة الغرباء الأثرية، تحقيق: أنيس الأندونوسي.
- البحر المحيط للإمام الزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢١هـ تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- البحر المورود في المواثيق والعهود للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد الجادر.
- بدائع الصنائع للإمام الكاساني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٩٨٢م
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد علي الشوكاني: دار المعرفة، بيروت
- البدر الطالع للإمام الجلال المحلي: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٥م، تحقيق: مرتضى الداغستاني.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام سراج الدين ابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١/ ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله سليمان، وياسر كمال.
- البدر المنير في غريب حديث البشير النذير للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، دار الوفاء، المنصورة، ط: ٤/ ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- البرهان في علوم القرآن للإمام الزركشي: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٥م، ضبط: محمد شاهين.

- تاج العروس للإمام مرتضى الزبيدي: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: الهيئة المصرية لعامة للكتاب، ١٩٩٣ ترجمة محمود حجازي.
- تاريخ بغداد، للإمام الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق، للإمام الحافظ ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد، عمر العمري.
- التاريخ الكبير، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- تبيين الحقائق للإمام الزيلعي: دارالكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- التحبير شرح التحرير للإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ٢٠٠٠م تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للشيخ محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي، المكتب الإسلامي، ط: ٢/ ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للحافظ جلال الدين السيوطي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة أولي الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب: للشيخ أبي الأنس المليجي: الدار الجودية، القاهرة، تحقيق: د: جودة المهدي ود: محمد نصار.
- تشنيف المسامع للإمام الزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٠ م، تحقيق: أبي عمرو الحسيني.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

- التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق للدكتور زكي المبارك: دار سعد الدين، دمشق، ٢/ ٢٠٠٢م
- تذكرة الحفاظ، للإمام الحافظ شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١.
- التصوف الإسلامي والإمام الشعراني: للدكتور طه عبد الباقي سرور: دار النهضة، القاهرة
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
- التعاريف للإمام المناوي: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١/ ١٤١٠هـ تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
- التعريفات للإمام الجرجاني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت ، عمان ط: ١/ ١٤٠٥، تحقيق: سعيد القزقي.
- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني دار الرشيد، سوريا: ط١/ ١٩٨٦، تحقيق: الشيخ محمد عوامة.
- التقرير والتحبير للإمام بن أمير الحاج: دار الفكر بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي، دار الفكر، بيروت، ط١/ ١٩٧٠م، تحقيق: عبد الرحمن عثمان.
- تلبيس إبليس للإمام ابن الجوزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١/ ١٩٨٥، تحقيق: د. السيد الجميلي.
- تلخيص الحبير للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: المدينة المنورة، ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- التلويح شرح التوضيح للإمام السعد التفتازاني: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد المالكي: مؤسسة قرطبة، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، دار الفكر، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٦.
- تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج المزّي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٠م، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، دار الفكر، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ العلامة طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ١ / ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخ المحدِّث عبد الفتاح أبو غدة.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.
- التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام عبد الرَّؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: ٣/ ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للشيخ صالح الآبي الأزهري: دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧م تحقيق: د. يحيى مراد.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام كمال الدين ابن الأثير، مكتبة الحلواني، الملاح، البيان، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط.
- جامع بيان العلم وفضله، للإمام ابن عبد البر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للإمام الحافظ أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي، دار عالم الكتب بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٦، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله القرطبي المالكي: دار الشعب، القاهرة.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان.
- الجامع الكبير، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي: نشر الأزهر الشريف، ٢٠٠٥م.

- الجرح والتعديل، للإمام ابن أبي حاتم الرازي التميمي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١/ ١٢٧١هـ ١٩٥٢.
- جمع الجوامع، للإمام التاج السبكي: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: للشيخ عبد القادر القرشي، نشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- حاشية ابن عابدين: للإمام المحقق محمد أمين عابدين الحنفي: دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير للإمام الماوردي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل عبد الموجود.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ الإمام زكريا الأنصاري، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ تحقيق: د. مازن المبارك.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للإمام أبي نعيم الأصبهاني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٤/ ١٤٠٥هـ.
- خصائص مسند الإمام أحمد، للإمام أبي موسى المديني، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة: لعلي باشا المبارك: طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط: ٢/ ١٩٦٩م.
- خلاصة الأثر للشيخ المؤرِّخ محمد أمين المحبي الحموي: دار صادر، بيروت.
- خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، للإمام النووي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل.
- دائرة المعارف الإسلامية تأليف مجموعة من المستشرقين: ترجمة أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد وعبد الحميد يونس، دار المعرفة، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ ابن حجر: طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، بإشراف: محمد عبد المعيد ضان.

• الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للعلامة ابن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

• ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)، تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

• الرسالة، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.

• الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، للشيخ العلّامة السيد محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٤/ ١٤٠٦هـ ١٩٨٦، تحقيق: محمد المنتصر الكتاني.

• روضة الطالبين للإمام النووي: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ

• روضة الناظر وجنة المناظر للإمام أبي محمد ابن قدامة المقدسي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: ٢/ ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد.

• سؤالات الإمام أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١/ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: محمد علي قاسم العمري.

• السراج المنير للإمام الخطيب الشربيني، دار الكتب العلميَّة، بيروت.

• سنن الإمام البيهقي الكبرى: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

• سنن الإمام ابن ماجه: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• سنن الإمام أبي داود: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

• سنن الإمام الترمذي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

• سنن الإمام الدارقطني: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

• سنن الإمام الدارمي: دار الكتاب العربي، بيروت: ط: ١/ ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز زمرلي، خالد السبع العلمي

• سنن الإمام النسائي الكبرى: دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٩٩١م، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن.

• السنن الصغرى للإمام البيهقي: مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١/ ١٩٨٩م، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

• سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٩/ ١٤١٣هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

• شذرات الذهب للإمام ابن العماد الحنبلي: دار بن كثير، دمشق، ط: ١/ ١٤٠٦هـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط.

• شرح ألفية العراقي، للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، مكتبة الفارابي، دمشق، تحقيق: عبد الله الدرويش.

• شرح التبصرة والتذكرة، للإمام الحافظ زين الدين العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٢م، تحقيق: الدكتور عبد اللطيف الهميم، والشيخ ماهر ياسين الفحل.

• شرح السنة للإمام البغوي: المكتب الإسلامي، ط٢/ ١٩٨٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط زهير الشاويش.

• شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، للإمام نور الدين ملا علي القاري، دار الأرقم، بيروت، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم.

• شرح صحيح مسلم للإمام النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٢هـ.

• شرح الكوكب الساطع للإمام السيوطي: دار السلام، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠٥م تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي.

• شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار الحنبلي: مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢/ ١٩٩٧م، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.

• شرح نخبة الفكر للإمام علي قاري: دار الأرقم، بيروت، تحقيق: نزار وهيثم تميم.

• شروط الأئمة، للإمام الحافظ ابن منده: دار المسلم، الرياض، ط: ١/ ١٤١٤هـ تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي.

• شروط الأئمة الخمسة، للإمام الحافظ أبي بكر الحازمي: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: ١/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ المحدّث عبد الفتاح أبو غدة.

• شروط الأئمة الستة، للإمام الحافظ ابن طاهر المقدسي: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: ١/ ١٩٩٧م، تحقيق الشيخ المحدّث عبد الفتاح أبو غدة.

• شعب الإيمان، للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد السعيد زغلول.

• صحيح الإمام ابن حبان: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢/ ١٤١٤هـ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

• صحيح الإمام ابن خزيمة: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

• صحيح الإمام البخاري: دار ابن كثير،اليمامة، بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٧هـ١٩٨٧م، تحقيق: د: مصطفى البغا.

• صحيح الإمام مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

• الضعفاء والمتروكين، للإمام ابن الجوزي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤٠٦هـ تحقيق: عبد الله القاضي.

• الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للإمام حلولو المالكي: نشر مركز ابن العطار، القاهرة، ط١/ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤.

• طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٣هـ.

• طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٧هـ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.

• طبقات الشاذلية للشيخ الحسن الكوهن: مكتبة البيروتي، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد الجادر.

- طبقات الشافعية الكبرى للإمام التاج السبكي: دار هجر، القاهرة، ط٢/ ١٤١٣هـ تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو.
- الطبقات الصغرى للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: محمد شاهين.
- طبقات الصوفية، تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- الطبقات الكبرى للإمام الشعراني: مكتبة الآداب، القاهرة، ط: ١/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد الرحمن محمود.
- الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد دار صادر، بيروت.
- طبقات المفسرين، للإمام جلال الدين السيوطي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١/ ١٣٩٦هـ تحقيق: علي محمد عمر.
- العبر في خبر من غبر، للإمام الحافظ شمس الدين محمد الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٤م، ط: ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر للدكتور عبد الحفيظ القرني: الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٥م.
- العقيدة الطحاوية، للإمام أبي جعفر الطحاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١/ ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
- العلل المتناهية للإمام الحافظ ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ تحقيق: الشيخ خليل الميس.
- العلل، للإمام علي بن المديني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢/ ١٩٨٠هـ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
- عمدة القاري للإمام البدر العيني: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عون المعبود للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢/ ١٩٩٥م.

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أبي العباس السعدي الخزرجي، دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق: الدكتور نزار رضا.
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للإمام ابن الجزري، تأليف الحافظ شمس الدين السخاوي، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط١/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.
- غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري: مكتبة مصطفي البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة/ ١٣٦٠هـ ١٩٤١م.
- الغيث الهامع للإمام ولي الدين العراقي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ٢٠٠٤م، تحقيق: محمد تامر حجازي.
- فتاوى الإمام تقي الدين السبكي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
- الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، قدم له الشيخ حسنين محمد مخلوف.
- فتح الباري للحافظ ابن حجر: دار المعرفة، بيروت تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، تحقيق الشيخين: عبد اللطيف هميم، ماهر الفحل.
- فتح القدير للإمام الكمال ابن الهمام: وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ط: ٢/ دون تاريخ.
- فتح المغيث للإمام الحافظ السخاوي: دار المنهاج، الرياض، ط: ١/ ١٤٢٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الكريم الخضير والدكتور محمد آل فهيد.
- الفروق للإمام أحمد القرافي: دارالكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: خليل المنصور.
- الفَصْل للوصل المدرَج في النَّقْل، للإمام الخطيب البغدادي: دارالهجرة، الرياض، سنة (١٤١٨هـ)، بتحقيق محمد مطر الزّهرانيّ.
- الفقيه والمتفقه للإمام الخطيب البغدادي: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ٢/ ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل الغرازي

- فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني: دار العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: ٢/ ١٩٨٢م، تحقيق: د. إحسان عباس.
- فهرست ابن خير الإشبيلي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد فؤاد منصور.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام الشوكاني: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٧هـ تحقيق: عبد الرحمن المعلمي.
- فيض القدير للإمام عبد الرَّؤوف المناوي: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١ / ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط للفيروز آبادي: طبع مؤسسة الرسالة، بيروت
- قواطع الأدلة في الأصول للإمام أبي المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قواعد التحديث لعلَّامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١/ ١٩٧٩م.
- قواعد العقائد للإمام حجة الإسلام الغزالي: دارعالم الكتب، لبنان، ط: ٢/ ١٩٨٥م، تحقيق: موسى محمد علي.
- القواعد الكشفية الموضحة لمعاني الصفات الإلهية للإمام عبد الوهاب الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦ م، تحقيق: الدكتور مهدي عرار.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ، للإمام الحافظ السخاوي، مؤسسة الريان، ط١/ ٢٠٠٢م، تحقيق الشيخ المحدّث محمد عوامة.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الحافظ أبي عبد الله الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو، جدة ط١/ ١٩٩٢، تحقيق: الشيخ محمد عوامة.
- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ط: ٣/ ١٤٠٩ - ١٩٨٨، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

• كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود عمر.

• كشف الغمة عن جميع الأمة للإمام الشعراني، دار التقوى، دمشق، ط١/ تحقيق: أحمد عزو عناية.

• كشف الظنون: لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢.

• الكفاية في علم الرواية، للإمام أبو بكر الخطيب البغدادي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.

• الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى) للإمام عبد الرؤوف المناوي المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان.

• الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام نجم الدين الغزي: ٣/ ١٧٦ نشر محمد أمين دمج وشركاه، بيروت، تحقيق: جبرائيل جبور.

• اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١/ ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، تحقيق: صلاح عويضة.

• لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقي: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

• لسان الميزان، للحافظ ابن حجر، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط: ٣/ ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند.

• لطائف المنن والأخلاق (المنن الكبرى) للإمام الشعراني: دارالتقوى، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٤ م بعناية: أحمد عناية.

• لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة لإمام الحرمين الجويني، دار عالم الكتب، لبنان، ط: ٢/ ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، تحقيق: فوقية حسين محمود.

• لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للإمام الشعراني: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٢ / ٢٠٠٥م، تصحيح: محمد عبد السلام إبراهيم.

• المبسوط في الفقه الحنفي للإمام شمس الإئمة السرخسي: دار المعرفة، بيروت.

• مجمع الزوائد للإمام الحافظ نور الدين الهيثمي: دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

• المجموع شرح المهذب للإمام النووي: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

• مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط: ٢، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي النجدي.

• محاسن الاصطلاح للإمام سراج الدين البلقيني، دار المعارف، تحقيق: الدكتورة عائشة عبد الرحمن.

• المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، دار البيارق، عمّان، ط: ١/ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، تحقيق: حسين البدري، سعيد فودة.

• المحصول للإمام الفخر الرازي الرازي: نشر: جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. طه العلواني.

• المحلى للإمام ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

• المستدرك للإمام الحاكم: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١١هـ ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

• مختصر الإمام ابن الحاجب المالكي: دار ابن حزم، بيروت، ط: ١/ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م، تحقيق: د. نذير حمادو.

• المدخل إلى السنن الكبرى، للإمام الحافظ البيهقي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط٢/ ١٤٢٠هـ، تحقيق: أ. د محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

• المدخل إلى الصحيح، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ تحقيق: د. ربيع المدخلي.

• المدخل إلى كتاب الإكليل، للإمام أبي عبد الله الحاكم: دار الدعوة، الاسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

• المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار دار صادر، بيروت.

• المراسيل، للإمام ابن أبي حاتم الرازي: موسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ، تحقيق: شكر الله قوجاني.
• المستصفى للإمام الغزالي: الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤١٣هـ تحقيق: محمد عبد الشافي.
• مسند أبي يعلى، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد.
• مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر.
• مسند البزار، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت،المدينة، ط١/ ١٤٠٩هـ تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
• مسند الشافعي: دار الكتب العلمية، بيروت.
• مسند الشاميين للإمام الطبراني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٤، تحقيق: حمدي السلفي.
• المسودة للإمام ابن تيمية: دار المدني، القاهرة، تحقيق: الشيخ محيي الدين عبد الحميد.
• مصابيح السنة، للإمام الحافظ البغوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٧م، تحقيق: د. يوسف مرعشلي، محمد سمارة، جمال الذهبي.
• مصباح الزجاجة للإمام البوصيري الكناني: دار العربية، بيروت، ط: ٢/ ١٤٠٣هـ تحقيق: محمد الكشناوي.
• المصباح المنير للفيومي: المكتبة العلمية، بيروت.
• مصنف الإمام ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال الحوت.
• معالم أصول الدين، تأليف: الإمام فخر الدين الرازي: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
• المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع للدكتور محمد صالحية: طبع معهد المخطوطات العربية (المنظمة العربية للتربية والثقافة) عام ١٩٩٣م.
• معجم الشيوخ الكبير، للإمام الحافظ شمس الذهبي، مكتبة الصديق، الطائف، تحقيق: الدكتور محمد الهيلة.

- المعجم الصغير للإمام الطبراني: المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٥، تحقيق: محمد شكور، محمود الحاج.
- المعجم الكبير للإمام الطبراني: مكتبة الزهراء، الموصل، ط: ٢/ ١٤٠٤هـ ١٩٨٣، تحقيق: حمدي السلفي.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس: دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩م، تحقيق: عبد السلام هارون.
- معرفة السنن والآثار للإمام الحافظ البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- معرفة علوم الحديث، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م، تحقيق: السيد معظم حسين.
- معرفة القراء الكبار للإمام الذهبي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٤هـ تحقيق: بشار معروف، شعيب الأرناؤوط صالح عباس.
- المغني في فقه الإمام أحمد للإمام ابن قدامة: دار الفكر، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٥هـ.
- المُفهم شرح صحيح مسلم للإمام أبي العباس القرطبي المالكي، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق.
- المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٥م، تحقيق: محمد الخشت.
- المقاصد للإمام النووي: دار الفجر، دمشق، ط: ١/ ٢٠٠٢م، بعناية: حسن سماحي سويدان.
- مقدمة ابن خلدون: دار القلم، بيروت، ط: ٥/ ١٩٨٤م.
- مقدمة الإمام ابن الصلاح: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- المقنع في علوم الحديث للإمام ابن الملقّن: دار فواز، السعودية، ط: ١ /١٤١٣هـ تحقيق: عبد الله الجديع.

• الملل والنحل للإمام أبي الفتح الشهرستاني: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد كيلاني

• مناقب الشافعي للفخر الرازي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، تحقيق: محمد عبد العزيز.

• مناقب الشافعي، للحافظ البيهقي، مكتبة دار التراث، القاهرة، تحقيق: السيد أحمد صقر.

• المنخول للإمام أبي حامد الغزالي: دار الفكر، دمشق، ط: ٢/ ١٤٠٠هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

• المنثور في القواعد، للإمام الزركشي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

• منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط: ٣/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

• المنهل الرَّويّ للإمام ابن جماعة: دار الفكر، دمشق، ط: ٢/ ١٤٠٦ هـ، تحقيق: محي الدين رمضان.

• مواهب الجليل للشيخ محمد المغربي الحطاب: دار الفكر، بيروت، ط: ٢/ ١٣٩٨هـ.

• الموضوعات الكبرى للإمام أبي الفَرَج ابن الجوزي، نشر المكتبة السلفية، ط١/ ١٩٦٦، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

• الموضوعات الكبرى، للإمام أبي الفَرَج ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق: توفيق حمدان.

• موطأ الإمام مالك: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

• الموقظة في علم مصطلح الحديث، للإمام الحافظ شمس الدين محمد الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢ / ١٤١٢هـ تحقيق الشيخ المحدّث عبد الفتاح أبو غدة.

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٩٩٥م، تحقيق: الشيخين: علي معوض وعادل عبد الموجود.

• الميزان الكبرى للإمام الشعراني: دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١/ ١٩٨٩م، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

• نُزهة النَّظَر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني: مطبعة الصباح، دمشق، تحقيق شيخنا الدكتور نور الدين عتر.

• نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة سفير، الرياض، ط: ١/ ١٤٢٢هـ تحقيق: عبد الله الرحيلي.

• نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام عبد الله الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

• النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، للإمام أبي الفتح اليعمري، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٩هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم.

• النكت على كتاب ابن الصلاح للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١/ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، تحقيق: ربيع المدخلي.

• النكت على مقدمة ابن الصلاح للإمام بدر الدين الزركشي: دار أضواء السلف، الرياض، ط: ١/ ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، تحقيق: د. زين العابدين فريج.

• النكت الوفية بما في شرح الألفية للإمام برهان الدين إبراهيم البقاعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م تحقيق الشيخ: ماهر ياسين الفحل.

• نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للحكيم الترمذي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م، تحقيق: عبد الرحمن عميرة.

• النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للشيخ عبد القادر العيدروسي، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤٠٥هـ.

• نهاية المحتاج للإمام شمس الدين الرَّمليِّ الشافعي: دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

• النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ط١/ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي.

- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢.
- هدي الساري للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط: ١/ ١٩٨٦م.
- الوافي بالوفيات للصفدي: دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- وفيات الأعيان للإمام ابن خلكان: دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
- الوفيات لابن رافع السلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١/ ١٤٠٢ هـ تحقيق: د: صالح عباس، د. بشار عواد معروف.
- اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكابر للإمام الشعراني: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- اليواقيت والدرر للإمام الحافظ المناوي: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١/ ١٩٩٩م، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

* * *

فهرس موضوعات الكتاب
وأهم ما ذُكِر في التحقيق

الموضوع | الصفحة

أبحاث القِسم الدّراسي

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**